

دراسات


وثائقية



مركز الدراسات والبحوث الوثائقية
مركز الدراسات والبحوث الوثائقية
وحدة البحوث الوثائقية

المرأة المصرية قبل الحداثة مختارات من وثائق العصر العثماني

د. عبد الرازق عيسى



هذا الكتاب

يقدم مئات الوثائق عن حياة المرأة المصرية في العصر العثماني وقد قام المؤلف الدكتور عبد الرزاق عيسى بتصنيفها إلى موضوعات، فمنها وثائق الزواج، التي تظهر أن المرأة كانت تتمتع بحقوق كثيرة في اختيار زوجها واشتراط شروط عديدة في عقد الزواج، ومنها وثائق الطلاق والخلع، الذي كان حقا أصيلاً للمرأة المسلمة، ومعمولاً به منذ مئات السنين.

غير أن أهم ما في هذه المجموعة هو ما يتعلق بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فتظهر الوثائق كيف أن المرأة كانت لها ذمتها المالية المستقلة عن زوجها، وأنها تمتعت بحقوق كثيرة من قبيل البيع والشراء والوقف والرهن والتعاقد... الخ. ولم يكن صحيحاً ما سمي بعصر الحریم، فلم تكن المرأة حبيسة الجدران لا تخرج من بيت أبيها إلا إلى بيت زوجها أو إلى قبرها كما أشيع.

والحق أن هذه المجموعة من الوثائق سوف تساهم بشكل كبير في شيوع ثقافة تاريخية واجتماعية وقانونية جديدة عن المرأة، فضلاً عما تقدمه من مادة علمية تخدم الباحثين في كل مجال، من أجل تقديم صورة متكاملة عن العصر العثماني الذي ظل مجهولاً، أو مجهلاً لعقود طويلة.

المرأة المصرية قبل الحداثة
مختارات من وثائق العصر العثماني



دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

المرأة المصرية قبل الحداثة

مختارات من وثائق العصر العثماني

إعداد

د. عبد الرازق عيسى

العدد السابع

سلسلة « دراسات وثائقية »

مَطْبَعَةُ دَارِ الْوِثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة
د. عبدالناصر حسن

عيسى، عبدالرازق.

المرأة المصرية قبل الحداثة: مختارات من وثائق
العصر العثماني / إعداد عبدالرازق عيسى . . القاهرة: دار
الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، وحدة البحوث
الوثائقية، ٢٠١٢.

٤٦١ ص : ٢٤ سم . . (سلسلة دراسات وثائقية:

العدد ٧)

تدمك 5 - 0926 - 18 - 977 - 978

١ - المرأة المصرية .

٢ - مصر - تاريخ - العصر العثماني (١٥١٧ - ١٩١٤م)

أ - العنوان

٣٠١،٤١٢

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى
طريقة كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابى
من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١٦٤١٧

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 0926 - 5



دار الأرشيف والوثائق القومية
دار الأرشيف والوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

سلسلة دراسات وثائقية

رئيس مجلس الإدارة
أ.د. عبد الناصر حسن

رئيس التحرير
أ.د. محمد صابر عرب

نائب رئيس التحرير
د. عبدالواحد النبوي

مدير التحرير
د. عماد أحمد هلال

الأراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأى
هيئة التحرير ولكن تعبر عن رأى المؤلف

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية - دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة
ص.ب. ٢٣٥. الرقم البريدي، ١١٧٤٩ ومسيس
ت، ٢٥٧٧٥٢٢٨. فاكس، ٢٥٧٧٥٢١٣ (٠٠٢٠٢)

www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

سكرتيرا التحرير

سيد عبد الموجود مرزوق عبد المحسن

إشراف فنى

مدير عام المطبعة

محمد على الشريف

علاء عيسوى

تصميم الغلاف

محمد عماد

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٨-٧	فهرس المحتويات
١٠-٩	تصدير
١٤-١١	مقدمة
٧٨-١٥	الدراسة
١٥	أولاً- إشكاليات منهجية:
٢٣	ثانياً: الأحوال الاجتماعية للمرأة:
٢٣	- الحرملك.
٢٩	- الزواج.
٣٨	- الطلاق.
٤٣	- الفسخ.
٤٦	- الرجعة.
٥٣	- الخلع.
٦١	ثالثاً: الأحوال الاقتصادية للمرأة:
٦١	- الذمة المالية للمرأة.
٦٣	- الميراث تكوين الثروات.
٦٥	- عمل المرأة في التجارة.
٦٩	- عمل المرأة في المهن المختلفة.
٧١	- المرأة والأوقاف.

رقم الصفحة	الموضوع
٧٥	الملاحق
٤٢٢-٨١	نصوص الوثائق
٨١	- الفصل الأول: من وثائق الزواج.
١٢٧	- الفصل الثاني: من وثائق الطلاق والفسخ.
١٦١	- الفصل الثالث: من وثائق الخلع.
١٧٩	- الفصل الرابع: من وثائق الرجعة.
٢٠٣	- الفصل الخامس: من وثائق الذمة المالية للمرأة.
٣١٧	- الفصل السادس: المرأة والأوقاف.
٣٥٩	- الفصل السابع: الحياة اليومية للمرأة.
٤٣٢-٤٢٣	المصادر والمراجع
٤٥٧-٤٣٣	الكشافات
٤٥٨	صدر من هذه السلسلة

تصدير

تعتبر سلسلة "دراسات وثائقية" واحدة من أنجح إصدارات دار الكتب والوثائق القومية، فقد حققت في وقت قصير نجاحًا منقطع النظير، ونشرت آلاف الوثائق التي لم يكن من السهل على الباحثين الاطلاع عليها في دار الوثائق، فأصبحت متاحة لهم في بيوتهم. ولاشك أن مبدأ إتاحة الوثائق للباحثين هو من أهم المهام التي تضطلع بها دار الوثائق، وتؤديها بكفاءة وأمانة. وهذه السلسلة هي في الحقيقة إحدى وسائل تحقيق مهمة الإتاحة.

واليوم نقدم للقراء والباحثين العدد السابع من هذه السلسلة، وهو كتاب في موضوع مهم قطاعًا عريضًا منهم هو "وثائق المرأة في مصر في العصر العثماني" حيث قام الدكتور عبد الرازق عيسى بانتقاء مئات الوثائق عن حياة المرأة في تلك الفترة المجهولة من تاريخ مصر، وقام بتصنيفها إلى موضوعات، فمنها وثائق الزواج، التي تظهر أن المرأة كانت تتمتع بحقوق كثيرة في اختيار زوجها واشتراط شروط عديدة في عقد الزواج، ومنها وثائق الطلاق والخلع، الذي كان حقًا أصيلاً للمرأة المسلمة، ومعمولاً به منذ مئات السنين.

غير أن أهم ما في هذه المجموعة هو ما يتعلق بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فتظهر الوثائق كيف أن المرأة كانت لها ذمتها المالية المستقلة

عن زوجها، وأنها تمتعت بحقوق كثيرة من قبيل البيع والشراء والوقف والرهن والتعاقد... إلخ. ولم يكن صحيحاً ما سمي بعصر الحریم، فلم تكن المرأة حبيسة الجدران لا تخرج من بيت أبيها إلا إلى بيت زوجها أو إلى قبرها كما أشيع.

والحق أن هذه المجموعة من الوثائق سوف تساهم بشكل كبير في شيوع ثقافة تاريخية واجتماعية وقانونية جديدة عن المرأة، فضلاً عما تقدمه من مادة علمية تخدم الباحثين في كل مجال، من أجل تقديم صورة متكاملة عن العصر العثماني الذي ظل مجهولاً، أو مجهلاً لعقود طويلة.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أشكر الدكتور عبد الرازق عيسى على هذا المجهود الكبير في تجميع هذه الوثائق من سجلات المحاكم الشرعية صعبة القراءة، وتصنيفها وتبويبها بهذا الأسلوب الجيد. وكذلك لا أنسى أسرة تحرير "سلسلة دراسات وثائقية" على المجهود المتميز في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالشكر الدكتور عماد هلال على اختيار الموضوع وإخراجه بهذه الصورة الجميلة، والدكتور عبد الواحد النبوي رئيس دار الوثائق على المتابعة والمثابرة لاستمرار هذه السلسلة في هذه الظروف الصعبة.

والله وخدمة تاريخ أمتنا وتراثها من وراء القصد،،

د. محمد صابر عرب

مقدمة

تعتبر الوثيقة هي المصدر الأساسي لكتابة التاريخ خصوصًا إذا كانت الوثيقة صحيحة لا يتطرق إليها الشك، إلى هذا النوع تنتمي وثائق المحاكم الشرعية في العصر العثماني والتي تزيد في مجملها عن خمسين ألف سجل تحوي مئات الآلاف من الوثائق التي تغطي مئات الموضوعات في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وهي تتناغم فيما بينها لتعطي صورة واضحة المعالم إبان ذلك العصر الذي ظلم كثيرًا. ورغم ظهور عشرات الدراسات عن ذلك العصر وغالبها اعتمد على وثائق المحاكم الشرعية إلا أننا ما زلنا بحاجة ماسة لمزيد من البحث فيها واستخراج ما بها من كنوز معرفية تنير لنا الدروب المظلمة من تاريخنا.

ومن الموضوعات الشائكة والشائقة التي تحتاج لإعادة نظر وتصحيح من خلال هذه الوثائق، موضوع المرأة في العصر العثماني، ذلك أن معظم إن لم يكن كل الآراء التي تحدثت عن هذا الموضوع أكدت على سوء أوضاع المرأة وانتهاك حقوقها، وأنها كانت حبيسة المنزل لا تخرج من منزل أبيها إلا لمنزل زوجها ومنه للقبر بعد وفاتها، ويؤكد هؤلاء أن المرأة لم تتبه لحقوقها سوى في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين مع كتابي قاسم أمين: تحرير المرأة والمرأة الجديدة، وبعض هؤلاء يعتبر أن البداية كانت مع رفاعة الطهطاوي وكتابه

المرشد الأمين، ويهمل هؤلاء لعقد زواج رفاحة حيث وضعت زوجته عددًا من الشروط في عقد الزواج فاعتبروا ذلك نصرًا للمرأة على يد من تلقى تعليمه في فرنسا، وهذه النظرة غريبة في مجملها تريد أن تصم تاريخنا بما ليس فيه وسار وراءها عدد من باحثينا ومفكرينا سواء عن جهل أو تجاهل أو السير وراء التوجه الأيديولوجي.

وتؤكد وثائق المحاكم الشرعية عكس ما يدعي أصحاب الآراء السابقة فهي توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المرأة حصلت على كافة حقوقها فكان لها ذمة مالية مستقلة تماما عن الأب والأخ والزوج والابن ومن حقها البيع والشراء لحسابها الخاص والتعامل مع من تشاء دون قيد أو شرط، وكان لها أن توقف الأوقاف على نفسها وذريتها من بعدها أو توقفها على أعمال الخير، وتولت المرأة نظارة الأوقاف رغم وجود الرجال فهي حسب قول القاضي "الأرشد والأعقل والأقدر على إدارة الوقف". وكان للمرأة أن توضع الشروط التي تراها مناسبة لها في عقد الزواج، وتلجأ للقاضي لو خالف زوجها هذه الشروط، وكانت المرأة تلجأ للقاضي طالبة الخلع من زوجها أو طالبة الطلاق لاستحالة العشرة .

وفي هذا الكتاب عملنا على التقديم له بدراسة موجزة تلقي الضوء على أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية حتى نستطيع فهم العصر، كما رجعنا للفقه الإسلامي في محاولة لتوضيح موقف الإسلام من العديد من الموضوعات مثل

الزواج والطلاق والفسخ والرجعة والخلع، حيث كانت الشريعة هي السائدة في ذلك العصر.

وقمت بنشر الوثائق كما هي دون تدخل مني حفاظاً على نص الوثيقة وروح العصر الذي تمثله، ولم أتدخل بوضع علامات الترقيم لنفس السبب السابق، إلا في أضيق الحدود تيسيراً على القارئ، وقرمت بتوزيع الوثائق على فصول قسمت الكتاب إليها، وقرمت بتعريف بعض الأماكن والمصطلحات تيسيراً على القارئ.

ورغم أن هذا الكتاب أكاديمي وينشر في سلسلة أكاديمية إلا أنني أهدف لتقديمه للقارئ المهتم بتاريخ بلده الراغب في إعادة تصحيح المفاهيم المقلوبة، والإيضاح بأن دور الباحث هو النزول للناس لنشر الوعي الصحيح بينهم بعيداً عن الآراء المتحجرة والقوالب الجامدة، وبعيداً عن النظرة الغربية لتاريخنا، كذلك فهي محاولة لفهم تاريخنا من مصادره الأصلية حسب ظروفنا وحسب مراحل تطورها الذاتي بعيداً عن القوالب الغربية المستوردة التي يضع البعض تاريخنا فيها قسراً ويحاول تسويقه وفقاً لهذه القوالب المستوردة فينتج عن ذلك تاريخ مشوه.

وختاماً، أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد صابر عرب على اختياره لهذا الكتاب للنشر في هذه السلسلة المهمة، وأتقدم بالشكر للدكتور عبد الواحد

النبي علي متابعته للنشر، وحرصه على التعجيل بطبعه، وأشكر الصديق العزيز الدكتور عماد هلال علي اهتمامه بموضوع هذا الكتاب، وتشجيعه لنشره، وملاحظاته الجيدة، وعلى هذا الإخراج الرائع للكتاب.

وعلى الله قصد السبيل

دكتور/ عبد الرازق عيسى

جسر السويس في ٢٦/١١/٢٠١١

الدراسة

أولاً- إشكاليات منهجية:

يرى البعض أن العادات المتأصلة في أفكارنا وعواطفنا وآلاف الروابط غير المحسوسة التي تربطنا بالماضي والتي نعتقد أنه انتهى، هذه العادات شتتاً أم أبيناً تجعلنا نضع الأفكار الجديدة في البراويز القديمة، من هذا المنطلق يرى عدد من المستشرقين أن أوضاع المرأة في العالم الإسلامي تعود للماضي البعيد لأوضاعها في ظل الإسلام.

وفي موضوعات المرأة ومكانتها هناك العديد من المعلومات والآراء التاريخية التي أصبحت تأخذ حكم المسلمات رغم أننا لو عرضناها للبحث العلمي المنهجي لأنضح خطأها الشديد، لعل أول هذه القضايا التي تنطلق منها كل المقولات الخاطئة عن المرأة: أن العرب كانوا يبدون بناتهم، وأن المرأة كانت على أحسن الأحوال في الجاهلية تعامل كقطعة أثاث في المنزل.

ولكن الحقيقة أن هناك أقوال مختلفة، فيذكر الدكتور جواد علي أن عادة وأد البنات اختلف فيها، فهناك من قال إنها كانت عادة سيئة ولكنها كانت نادرة الحدوث في الصحراء،^١ كما يشهد التاريخ أن المرأة العربية كانت ذات شخصية مستقلة، وتعمل في التجارة ولها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، ونموذج السيدة

١- جواد علي: الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، ص ٨٧.

خديجة بنت خويلد غير بعيد عن الأذهان، وكانت المرأة تشارك في الحروب، بل كان لها الحق في أن تعتنق الدين الذي تراه مناسباً لها دون أن تتبع إرادة زوجها تلقائياً^١.

وتحدثنا المصادر العربية عن غيرة العربي على أمه ونسائه غيرة لا نجدها عند شعوب أخرى، كما تحدثنا عن كرميات النساء وعقلاهن، فحاتم الطائي إنما ورث الجود عن أمه^٢. وبلغ فخر العربي بأمه أن عددًا غير قليل من قبائل العرب وبطونها أثر الانتساب إلى الأم مثل: بنو جديلة وهي بنت مدركة بن الياس وإليها انتسبت قبيلة عدوان، وهناك بني خندف وهي ليلي بنت عمران القضاعية وهي زوج الياس بن مضر.

ونستدل بما سبق أن وأد البنات لم يكن عامًا عند العرب، وأن سوء معاملة المرأة لذلك لم يكن عامًا، فالتعميم ضد العلم ومناهجه.

يرتبط بما سبق وضع المرأة في الإسلام فيرى بعض المستشرقين أن المرأة عانت في ظل الإسلام وأن حقوقها قد انتهكت في ظل الحكومات الإسلامية، وأنها كانت حييسة المنزل لا تخرج منه إلا إلى القبر، وهو كلام فضفاض خاطئ ويضخ بالتعصب، في المقابل نجد من يؤكد أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها،

١- عبد الملك بن هشام بن أيوب: السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن، جدة د.ت، جـ ١،

ص ١٣٢.

٢- أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين: الأغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت،

جـ ١٧، ص ٢٣٥.

فأصبح لها حرية التصرف في أموالها فهي صاحبة ذمة مالية منفصلة، وأعطاهما الإسلام حق اختيار زوجها، وأعطاهما الحق في طلب الخلع منه، والحق في الطلاق إذا غاب مدة طويلة، أو هجر زوجته، كما أعطاهما الحق في كتابة الشروط التي تراها في عقد الزواج، ولها حق معلوم في الميراث شدد الإسلام على حصولها عليه.

وأجاز لها الإسلام العمل واكتساب الرزق بالطرق المشروعة، وأجمع الفقهاء على أنه ليس للزوج منع زوجته من العمل إلا إذا كان اشتغالها يفوت عليه حقًا من حقوقه الزوجية أو ينجم عنه ضرر، والمرأة مثل الرجل في العبادات، كما فرض عليها الإسلام تحصيل العلم مثل الرجل تمامًا^١.

ويرى بعض الفقهاء أحقية تولية المرأة القضاء، وهناك اجتهادات فقهية أباحت ذلك^٢.

ونأتي للقضية الأساسية حول أوضاع المرأة في العصر العثماني فهناك عدد كبير من المؤرخين وجهوا إليه أقلع الاتهامات على أن المرأة في ذلك العصر فرضت عليها الأغلال: "ويخضوع مصر للدولة العثمانية تقلصت رويدًا رويدًا تلك الامتيازات التي حظيت بها المرأة حتى دخلت في دائرة القيود والأغلال، إذ فرض عليها أن تعيش في ظل نظام الحریم، ولا بد أن تتبع خطواته، فبمجرد أن

١- محمد عبده: الإسلام والمرأة، تحقيق د/محمد عمارة، القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩،

٢- د/ محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

تبلغ إقامتها داخل بيت أهلها حتى تنتقل إلى بيت زوجها لتكمل الطريق الذي رسم لها، وعليها أن تحافظ على الشكل الذي تمثل في الحجاب، وعلى الجوهر بما ترسب في أعماقها من أفكار ومعتقدات تمكنت أن تفرض نفسها عليها" وهناك عدد كبير من الباحثين والمفكرين تبنا نفس الرأي السابق معتبرين أن العصر العثماني أدى لتخلف أحوال المرأة: "وقد انقطع صعود المرأة في الحضارة الإسلامية مع فترات الاضطراب السياسي وعصور الهزيمة التي أدت إليها التعصب المقيت والانغلاق الجامد، ... وظلت تحلم بحقها العادل في التعليم الذي منعها منه دعاة الجهل في عصور التخلف واستمر الوضع على هذا الحال من الإظلام إلى أن جاءت النهضة العربية الحديثة العقلانية الواعدة". وبالطبع فالنهضة المقصودة- في نظر هؤلاء- هنا بدأت بالحملة الفرنسية على مصر.

ويؤكد الدكتور يونان لبيب رزق على كل ما سبق ويضيف أن "عصر الحرملك" استمر سائداً في زمن العثماني وصنع مجموعة من السمات النفسية والاجتماعية كان أقلها سيادة النظرية الدونية للمرأة، وأنها حييسة لهذا الحرملك فلا تخرج منه إلا مرتين إحداهما إلى بيت الزوج، والأخرى إلى القبر بل إن إبراهيم نافع في تقديمه لكتاب الدكتور يونان أكد هو الآخر على: " أن مصر

١- د/ لطيفة محمد سالم: المرأة المصرية والتغير الاجتماعي، القراءة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٢٠٠.

٢- د/ جابر عصفور: دفاعاً عن المرأة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧.

كانت تتململ من طول الانكفاء على الذات تحت الحكم العثماني ... ومع بداية الاحتكاك بالغرب وثقافته بدأت المرأة المصرية تحرر ذاتها من قيود عصر الحرملك التركي لتعيد وصل ما انقطع^(١).

ويرى باحث آخر معتمداً على ما سجله بعض الرحالة الأوروبيين الذين لم يستطيعوا الغوص في أعماق المجتمع المصري أن النساء في الشرق كن مظلومات وأسرى الرجال، وأن التقاليد قضت على النساء في تلك الفترة بالانسحاب والتفوق.

ولا نستطيع أن ننسى كتابات الدكتور لويس عوض الذي أكد معاناة المرأة المصرية في ذلك العصر المغلق، وأنها عانت من الجمود والانكفاء على الذات والنظرة الدونية من الرجل، وإنما كانت لا تخرج من بيتها إلا مرتين أولاً لبيت زوجها والأخرى للقبر، وهو يؤكد أن أوضاع المرأة المصرية لم تبدأ في التغير إلا مع مقدم الحملة الفرنسية على مصر ١٧٩٨م، حيث بدأ الأثر الغربي في التأثير على أوضاع المرأة المصرية^(٢) وهو رأي يتفق مع التوجه الأيديولوجي لصاحبه في تمجيد الأثر الغربي والحضارة الأوروبية.

ولا نبالغ عندما نقول إن الآراء السابقة أصبحت أساسية في معظم ما يكتب عن المرأة المصرية، فهي نغمة ثابتة عن تدهور أحوال نساء مصر في ظل ما

١- د/ يونان لبيب رزق: المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢.

٢- د/ لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث، دار الهلال، القاهرة، ج١، ص١٨٤.

يطلق عليه "الخرملك التركي"، وهؤلاء جميعاً لم يتعمقوا في دراسة ذلك العصر ولا وثائقه ومصادره، فهم يمرون على ذلك العصر مروراً سريعاً ودون فحص وبحث جادين.

لقد دفع كل ما سبق من اتهامات، وكذلك الرؤية الخاصة بأن الاحتكاك بالغرب هو الذي أيقظ سبات المرأة المصرية دفع المستشرقين للقول بأن التغريب هو وحده السبيل إلى تقدم نساء العالم الثالث^١.

ورأى هؤلاء أن تقدم المرأة ووعيها بحقوقها بدأ مع الاحتكاك بالحضارة الغربية سواء مع مقدم الحملة الفرنسية على مصر وهي في نظرهم بداية النهضة النسائية وثورة النساء ضد أوضاعهن الظالمة، وامتداد هذه المؤثرات الغربية لتلك البعثات العلمية التي سافرت لأوروبا لتلقي العلم وعادت بمفاهيم وأفكار جديدة.

ولكن دراسات نللي حنا الجادة والتي اعتمدت على وثائق المحاكم الشرعية بشكل أساسي أكدت أنه رغم تعدد الزوجات، كان وضع النساء في مصر - بصورة عامة - يفضل وضع الفرنسيات والإنجليزيات في القرن السابع عشر من عدة وجوه، وحتى لو كان عدد اللاتي أتاحت لهن فرص التعليم من الأوروبيات أخذاً في التزايد، فلم تنح لهن حقوق الملكية أو التصرف في

1-Sharon mclrvin abu laban" women in nineteenth century Egypt by Judith tucker" contempotaty sociology , 17 :1 jan1988- , p12-13

ممتلكاتهم. فقد كان للزوج - في الكثير من البلاد الأوروبية - حق التصرف في ممتلكات وثروة زوجته بمجرد زواجه منها، كذلك شهدت هذه الفترة انتشار ظاهرة مطاردة الساحرات في فرنسا وإنجلترا وألمانيا، ومعظم الضحايا كن بالطبع من النساء اللاتي عشن على هامش مجتمعاتهن لسبب أو لآخر يعانين الاضطهاد^١.

وفي نفس الفترة تقريباً تشير دراسة عن المرأة في إنجلترا إلى أن حق الطلاق والزواج مرة أخرى - حتى نهاية القرن الثامن عشر - الذي تقرر بموجب قانون أصدره البرلمان، كان قاصراً على الأزواج الذين يشنون على زوجاتهم ارتكاب الزنا^٢.

ولكن نجد المرأة المصرية وكما ثبت آلاف الوثائق قد تمتعت بعدة حقوق منها الخلع والفسخ، وعند الزواج لها الحق في كتابة الشروط التي تراها في مصلحتها، فهناك من تشترط على زوجها عدم الزواج عليها بغيرها ومتى حدث ذلك تصبح طالقاً، فقد اشترطت فاطمة بنت زكريا على زوجها محمد بن يغمور - وكان تاجراً ثرياً - ألا يتزوج عليها بغيرها ما دامت على ذمته^٣. وهناك من تشترط على زوجها عدم السفر بها من محل سكنها وغيرها من الشروط مثل

١- د/ نللى حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طافية شهبندر التجار، ترجمة وتقديم

د/رعوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص-٢٢٠.

٢- د / نللى حنا: مرجع سابق، ص-٢٤٣.

٣- سجلات محكمة الباب العالي، سجل رقم ٩٧، وثيقة رقم ١٦٧٩، ص-٢٢٢.

تحديد مواصفات السكن الذي تقيم به، أو أن يوفر لها جارية تخدمها ومتى أصابها مكروه يوفر لها غيرها، وهناك الشروط في الكسوة وفي النفقة وغير ذلك من الشروط التي وجدت في عقود الزواج وهي ظاهرة تحسب لصالح أوضاع النساء في مصر، اللاتي امتلكن ذمًا مالية منفصلة عن أزواجهن وغير ذلك من الحقوق التي نالتها المرأة والتي تحاول تلك الوثائق توضيحه.

إن وثائق المحاكم الشرعية التي خلفها لنا العصر العثماني والتي تزيد في مجملها عن خمسين ألف سجل مليئة بالمعلومات عن المرأة وأوضاعها، وهي تقدم لنا رؤية متكاملة لهذا الوضع ولكنها مغايرة تمامًا في مجملها لما قيل عن سوء أوضاع المرأة في ذلك العصر، وهذا ما سنحاول توضيحه في الصفحات التالية .

ثانياً: الأحوال الاجتماعية للمرأة:

أ- الحرملك^(١):

يستخدم البعض لفظ " الحرملك " للدلالة على حبس المرأة بداخله وانتهاك كافة حقوقها، وامتهان آدميتها وكرامتها فهي " سجين الحرملك " ومتعة الرجل الذي يدخل إلى الحرملك في أي وقت للتمتع بالمرأة، أما الأوروبيون فقد كتبوا كثيراً حول الحرملك الذي كان في نظرهم شبيه بقصص " ألف ليلة وليلة " فهو السجن المخملي الذي تعيش فيه المرأة^(٢)، وكان الاقتراب من الحرملك أو

١- الحرملك: كلمة تركية من شقين — أولهما كلمة "حرم" العربية، وحرم الرجل كما تعرفه المعاجم هو: ما يقائل عنه الرجل ويحميه، ومنها اشتقت الحرمة وهي ما يحل انتهاكه من ذمة أو حق، ومن منطلق هذا المعنى الدال على الحماية استخدمت الكلمة بمعنى المرأة، وأهل الرجل، وبذلك يكون معنى " الحرم " لغة هو ما حرم فلا ينتهك، وحرم الدار هو ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وبهذه المعاني استخدم العثمانيون لقب "الحرم" للدلالة على القسم الخاص للنساء من أقسام القصور والنازل، وأطلق على حريم السلطان " الحرم الهمايوني" وهو الاسم الذي أطلق على القسم الخاص بالحریم في قصر طوب قباي، ومن استانبول إلى مصر انتقل المصطلح الحرملك، و"لك" هي الإضافة في اللغة التركية.

— راجع د/ سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ٩٠.

٢- راجع د/ عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ج ٢، ص ٥٦٢.

زيارته لإحدى نساءهم بسبب لها فرحة شديدة لأنها عرفت من المعلومات عن هذا العالم الخيالي ما لم يعرفه غيرها، وأتيح لها أن تكتشف الجديد.

وقد تضمنت كتابات الغربيين منذ أوائل القرن الثامن عشر، بعض المعلومات عن الحريم أو الحرملك، وذلك عن طريق بعض الفنانين الأطباء الذين كان يجري الاستعانة بهم لأداء بعض المهام المحدودة داخل القصور والبيوت في أماكن محدودة جدًا، وفي حالة الضرورة القصوى، ولأن هؤلاء الرجال لم يستطيعوا اقتحام حرمة الحريم، أو الوقوف على ما يدور خلف أبوابه، لجأوا في كتاباتهم إلى الخيال، وانطبع هذا الخيال في الذهن الأوروبي، ثم انتقل إلينا بكل ما فيه من مبالغات وتخيلات، فأصبحت كلمة الحريم تثير في أذهاننا ما أثاره الأوروبيون من الرحالة وغيرهم ممن زاروا مصر من مبالغات تصور الحريم على أنه مجموعة من الجوارى الجميلات مهمتهن اللهو والمتعة، وأن النساء داخل الحريم يعشن مقهورات ومحرومات من الحقوق الإنسانية^(١).

وذكر بعض الباحثين دون أن يذكر المصدر الذي اعتمد عليه - ولكنه في كل الأحوال يتفق مع التوجه العام ضد الموقف من المرأة - فيقول: "إن سيدات الحريم في مصر في العصر العثماني كن يعشن حياة فارغة ورتيبة وتقضي الواحدة منهن يومها راقدة فوق فراشها، أو جالسة على وسائد رخوة تحيط بها جمهرة من

١- د/ ماجدة مخلوف: الحرملك التركي، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر،

الإماء شديداً الانتباه لحد أنهن يتنبئن معه بما قد يجول في إرادتهن حتى ليوفرن عليها حركة الإشارة من إصبعها، لذا فإن مثل هذه السيدة كانت تكتسب في وقت قصير سمعة غير مستحبة، ويتسلى بعضهن بغزل الحرير أو قصص الهندام، ويقوم من يستطعن التطريز منهن بتطريز المناديل التي تستخدم كغطاء للرأس والشيلان التي يصنع منها حزام أزواجهن بكشكشات صغيرة، وتكسب الكثيرات حتى في منازل الأثرياء من تطريز المناديل وغيرها بهذه الطريقة، وهن يستخدمن دلالة تباعها في السوق أو في حريم آخر^١.

وهو كلام سطحي يتنافى مع الحقيقة التي تثبتها الوثائق، بل والمصادر الأخرى، فهو مجرد نقل من كتابات الرحالة دون استخدام النقد والتحليل في تقييم المعلومات وإخضاعها للمنهج العلمي.

وفي الطرف المقابل نجد من يؤكد أن الحرملك ليس قسماً من أقسام البيت، بقدر ما هو نظام أخلاقي وتربوي وسلوك عام ينبغي أن تلتزم به النساء داخل هذا القسم، كذا يكون مغادرتهم له وفق ضوابط وفي أضيق الحدود، فيوصف هذا الحريم بأنه مؤسسة تربية لها تقاليد ونظامها الإداري، وصار حريم القصر العثماني نموذجاً للحريم في قصور كبار رجال الدولة من الأمراء والأثرياء والأعيان في الدولة وانتقل أيضاً إلى مصر، كما أن نظام الحريم في مصر لم يكن نظاماً خاصاً بالمسلمين وحدهم من منطلق ديني، إنما كان نظاماً مراعيًا

١- د/ عبد الله عزباوى: مرجع سابق، ص ٥٤.

أيضاً في بيوت الأقباط، وبنفس الطريقة، فكانت النساء في بيوتهن يتبعن النظام الاجتماعي العام ويعشن في قسم خاص بهن داخل بيوتهن عرف أيضاً باسم الحريم^(١).

فالسائد في معظم الدراسات عن الحرمك أن القسم الأعلى من المنزل يخصص مسكناً للحريم، وهو مكان له حرمة، ولا يتردد عليه إلا الأزواج، ولا يمكن لأبواب هذا المكان أن تفتح مطلقاً لرجل آخر بخلاف الطيب الذي لا يستدعى إلا في الحالات العاجلة، والملحة، وفضلاً عن ذلك فليس بإمكانهم أن يروا مريضاتهن إلا في حضرة الإمام بل إن النساء في هذه الحالة لا يخضعن تقابهن، وفي حالة السماح لأي رجل بالتحدث إلى السيدات فلا بد أن يكون هناك ساتراً، أو مانع أو وجود أحد الأغوات^(٢).

غير أن دراسات نللي حنا سواء عن بيوت القاهرة أو جوانب من الحياة الاجتماعية في القاهرة العثمانية أكدت على أنه ليس هناك دليل على أن النساء كن معزولات في قطاع خاص من البيت ففي الكثير من حجج الوقف الخاصة بقطاع كبير من الأثرياء مثل إسماعيل أبو طاقية أو أخيه ياسين وهما من كبار التجار، أو أي من بيوت التجار المعاصرين، لم تتضمن وصفاً لمكان محدد

١- د/ ماجدة مخلوف: مرجع سابق، ص ٢٣.

٢- د/ عصمت محمد حسن: جوانب من الحياة الاجتماعية بمصر من خلال كتابات الجبرتي، الهيئة

العامية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

للحریم، وكانت الخصوصية من حيث المكان، والفصل بين الخاص والعام، أكثر مرونة مما يظن، يمكن تصور ذلك من خلال التراتب الاجتماعي المكاني، من المسكن الخاص إلى المنافع العامة للبيت، إلى شبه العام إلى العام".

إن الأمور تبدو أقل تشددًا وأقل صعوبة مما يظهر في الكثير من الكتابات عن "الحرملك" وعن أوضاع المرأة المصرية عمومًا، إن وجود الحریم نفسه بالشكل الذي صورته لنا بعض الكتابات الكلاسيكية وكتب الرحالة أصبح محل شك، كذلك وجود "الحرملك" وعزلة النساء بداخله خصوصًا عند كل الطبقات التي لا تنتمي للطبقة الحاكمة بات محل شك كبير في وجوده من الأصل، وما قيل عن عدم خروج النساء في الشوارع إلا بنظام معين لا يمت للحقيقة بصلة، وهناك عدد من الأدلة التي تؤكد صدق ما وصلنا إليه سواء من المصادر المختلفة أو بعض كتب الرحلات وكذلك الوثائق الخاصة بذلك العصر، فمن خلال كتابات ابن إياس وأحمد شلبي عبد الغني ومحمد بن أبي السرور البكري والجبرتي نجد العديد من النصوص التي تؤكد خروج المرأة للأسواق، وخروجها للتنزه والفسحة، وخروجهن للحمامات العامة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، بل إن أحد الرحالة رصد خروج بعض النساء متبرجات، وهن لسن من فئة الغوازي أو الخواطي، فيصف الحسن الوزان -ليو الإفريقي- ذلك بقوله: "يظهر البذخ على لباس النساء فهن يخرجن متبرجات

بالخلي التي يلبسها على شكل أطواق على الجبين ويضعن عصابة غالية الثمن فوق رءوسهن وتتألف كسوتهن من ثوب من جوخ ذي أكمام طويلة ويلفنن أجسادهن بوشاح من القطن المستورد من الهند ويضعن على وجوههن برقعاً صغيراً أسود اللون، وعلى عكس ما ذكره بعض الرحالة الأجانب عن المرأة المصرية وامتهانها في أعمال المنزل نجد الوزان يقول: لا تقبل المرأة أن تغزل أو تخط ثوباً أو تطهو الطعام ... وتتمتع هذه النسوة بحرية كبيرة وبالكثير من الاستقلال، وعندما يذهب الزوج إلى دكانه تلبس الزوجة وتتعطر وتستأجر حماراً لزيارة أهلها^(١).

وتؤكد الوثائق بما لا يدع مجالاً للشك في وجود ذمة مالية منفصلة ومستقلة تماماً للمرأة التي امتلكت الحق في فرض الشروط في عقد الزواج الذي لا بد أن ينص على أنه تم برضاها، كذلك فهي تضع الشروط الخاصة بالمسكن والملبس والنفقة اليومية وأحياناً أجره رضاعة مقابل إرضاعها لأطفالها، والبعض يشترط وجود خدم في المنزل خصوصاً عند الطبقة الوسطى، وعملت المرأة التي كانت تحضر في غالب الأحيان أمام القاضي للحصول على حقوقها سواء من زوجها أو أهلها أو غيرهم، ولم يقتصر ذلك على نساء طبقة دون الأخرى فنجد وثائق تخص نساء كل الطبقات مما يجعلنا نؤكد أننا نحتاج لمراجعة

١- ليو الأفريقي: وصف أفريقيا، ترجمة د/ عبد الرحمن حميدة، الهيئة العامة للكتاب،

حقيقية لمعرفة دور المرأة في العصر العثماني قبل أن يأتي الغرب، حتى نستطيع أن نقيم هذا الدور ونعرف حجمه الحقيقي بعيداً عن التهويل والتهوين.

ب- الزواج:

نالت المرأة في العصر العثماني الكثير من الحقوق، خصوصاً في الزواج، ففي كل الوثائق الخاصة بالزواج التي استطعنا الاطلاع عليها نجد الإقرار بموافقة الزوجة إلا فيما ندر - ففي أحد العقود- ثم الإقرار أن والد الزوجة زوجها بولاية الإجماع له عليها شرعاً تزويجاً شرعياً" أما فيما عدا ذلك فيتم الإقرار بموافقة العروس على الزواج.

١- محكمة الباب العالي: سجل ٩٦ ص ١٢٧ ق ١٠٣، ١٣، ١٣ جاد أول، ١٠٢٣هـ.

ولاية الختم والإيجاب شرط ثبوتهما كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً كبيراً سواء كانت الصغيرة بكرةً أو ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على بالغ - أو بالغة عاقل، هذا عند الحنفية، ومذهب الشافعية وأحمد ومالك في قول أن شرط ولاية الاستبداد هو الصغر بالنظر إلى الفلام، والبيكاراة بالنظر للأثني، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، والجنون بالنسبة للمجانين وعلى هذا لا يثبت على الثيب ولاية إجماع قال الحنفية: إن ولاية الإجماع إنما تثبت في حالة الصغر بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة لنفسها، فإذا بلغت عقلت وزال عنها العجز وثبتت لها القدرة.

أما من تثبت له ولاية الإجماع فقال الحنفية تثبت ولاية الإجماع للعصبان، وقال أبو حنيفة: تثبت للعصبة وللذوي الأرحام، ولها الخيار إذا بلغت، وللأب ولاية الإجماع عند الأئمة جميعاً. د/ بدران أبو العنين: الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، القاهرة،

كما يلاحظ قيام عدد من النساء يقمن بتزويج أنفسهن خصوصاً الثيات وينص على ذلك في العقد " زوجت نفسها له بذلك تزويجاً شرعياً وقبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولاً شرعياً "، ويتم الإقرار في العقد أنها ثبت سبق لها الزواج من قبل، وغالباً ما يطلق عليها لفظ "الحرمة"^(١).

ومن أغرب ما قابلنا أن تقوم المرأة بدور الولي لابنتها فهي الوكيل عن الابنة في تزويجها وقبض مهرها وإتمام العقد، وكل ما يتعلق بالزيجة، ويتم

١- محكمة قناطر السباع: سجل رقم ١٢٦، ص ١٥٢، ق ٧٩، ٢٣ جاد آخر ١٠٢٦هـ.

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها، وأن العقد لا ينشأ بعبارة النساء، وإن لم يكن للولي عليها ولاية الإيجاب فهو يشترك معها في اختيار زوجها، وهو يتولى مباشرة العقد، ولكن مذهب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة لها كامل الولاية في شأن زوجها، وليس لأحد عليها ولاية الإيجاب ما دامت بالغة عاقلة كما أن العقد يصح بعباراتها، وينشأ وإن كان الأحب والأحسن أن توكل عنها وليها العاصب في شأن زوجها. الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧١ ص ٩٩.

الإقرار بأنه ليس لها ولي أقرب من أمها^١ ومع أن هذا الأمر قد يبدو غريباً إلا أن بعض المذاهب قد أجازته^٢ فاستفاد الناس من الاختلافات الفقهية الموجودة بين المذاهب في تسهيل أمورهم واللجوء إلى القاضي الذي يريدونه، حيث وجد في كل محكمة أربعة من القضاة على المذاهب الإسلامية المختلفة.

١- محكمة الباب العالي / سجل رقم ٥١، ص ١٩، ق ١٠١. الولاية كلمة تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل يقال ولي الشيء وولى عليه ولاية وولاية بكسر الواو وفتحها، وقيل الولاية بكسر الواو وهي الاسم كالإمارة وفتحها المصدر، وولى المرأة هو الذي يلي عقد الزواج عليها ولا يتركها تستبد به، ومن هنا كانت الولاية عند أهل الشرع، سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عنه، وهناك شروط يجب أن تتوفر في الولي. وكون الولي رجلاً شرط متفق عليه عند غير الحنفية فلا تصح ولاية امرأة على أى حال وخالف الحنفية في ذلك فقالوا إن المرأة تلى زواج الصغيرة والصغير ومن في حكمها من الكبار إذا جئنا عند عدم وجود الأولياء من الرجال، وقال المالكية تصف المرأة بالولاية إذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة. د / بدران أبو العينين: مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع من الناحية الفقهية راجع، سيد سابق، فقه السنة،

وامتلكت المرأة الحق في أن تشرط^{١١} على زوجها نوع ومكان السكن، كذلك كسوتها: كسوة شتوي وكسوة صيفي بل يتم تحديد ذلك " قماشاً أصنافاً أسوة أمثالها، وفي حالة ملاحظة الزوج في كسوة زوجته تلجأ للقاضي لطلب ما تجمد لها من كسوة عند زوجها، وتحصل على كافة حقوقها بعد تقديمها البينة على صدقها وأحياناً تكون البينة هي اعتراف الزوج نفسه.

وفي كثير من الحالات لا يتم تحديد ثمن الكسوة ويتم الإقرار بالكسوة مطلقة أي دون تحديد لنوعها أو ثمنها، وفي عقود أخرى " عليه القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا كسوة لائحة بحالها أسوة مثلها على

١- اختلف الفقهاء فيما يلزم من الشروط ما بين مضيق وموسع، وما بين ذلك، فذهب الحنفية والشافعية وأكثر المالكية إلى أن الشروط المعتبرة هي التي تكون متفقة مع مقتضى العقد، كتقديم ضمان المهر، أو ضمان النفقة. أما أحمد بن حنبل فيجعل الأصل في الشروط الصحة حتى يقوم دليل من أثر أو نص قرآني يثبت البطلان، والجمهور يقولون إن الأصل عدم الالتزام بالشروط حتى يوجد دليل شرعي من نص أو قياس أو عرف يثبت الإلزام، فكان موضع الخلاف الشروط التي ليس لها دليل خاص يثبت الصحة أو ينفيها، فأحمد يجعلها صحيحة والجمهور يجعلونها ملغاة، واستدل أحمد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج" فهذا الحديث أوجب الوفاء بكل شرط يذكر في عقد الزواج ولو لم يكن له نص خاص، أو دليل خاص، لأن ما لا دليل له من الشروط، هذا الحديث دليله .

الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ٢١٣.

مثله "١١"، ولم يكن الأمر قاصراً على الكسوة فقط فكثير ما يتم الاتفاق على النفقة اليومية للمنزل وهو ما توضحه هذه الوثائق.

وعلى غير الشائع أن المرأة كانت ممتهنة ويضربها زوجها نجد عددًا كبيرًا من العقود تنص على اشتراط الزوجة الطلاق في هذه الحالة " وعلق على نفسه بالطلاق من زوجته المذكورة أنه متى ضربها وقذفها وسبها وتركها مدة ثلاثة أيام تمضي من تاريخه لا نفقة ولا منفق شرعيين وثبت ذلك عليه بينة شرعية وأبرأته زوجته المذكورة من ريع قرش تستحقه عليه تكن حين ذلك طالقاً من عصمته وعقد نكاحه "١٢.

وتدحض عقود الزواج الكثير من الآراء الشائعة التي ثبت بطلانها علمياً مثل: " وكثير ما يعارض الأب في تزويج ابنته ممن ليس مثله في المهنة أو التجارة أو في تزويج الصغرى قبل الكبرى "١٣، فقابلتنا العديد من عقود الزواج التي جمعت بين زوجين مختلفين في المهن والبلاد أيضاً، ومن خلال تتبع عقود زواج أسر معينة لم نجد تأخير زواج الصغرى حتى تتزوج الكبرى كما كانت تصور كلاسيكيات السينما المصرية في بدايات القرن العشرين.

من أهم عقود الزواج التي قابلتنا ووجدنا فيها شروطاً ممتازة اشترطتها الزوجة على زوجها، عقد زواج أم الهنا بنت إسماعيل أبو طاقية من القاضي

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠١، ص ٣٦٨، ق ٩٨٥، ٦ جماد أول ١٠٩١هـ.

٢- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، ص ٤١، ق ١٠٠٨، ٢٣ ذى الحجة ١٠٧١هـ.

٣- د/ عبد الله غرباوى: مرجع سابق، ص ٤٦.

شمس الدين محمد بن المهلهل الجيزي كاتب الخزينة العامرة، عام ١٦٣١، وكان الرجل متزوجًا من قبل زوجتين، وكانت له مستولدة، فاشتريت عليه أم الهنا ألا يتزوج بأخرى^(١)، ولا يتسرى بواحدة من الجوارى، وألا يلزمها بالسكنى مع زوجته في بيت واحد، أو حتى في بيت قريب من مكان إقامتها، واشترت عليه العدل بين زوجاته، واشترت عليه في العقد ألا يبيت ليلتين متاليتين خارج بيتها إذا كان موجودًا بالقاهرة دون عذر شرعي ودون إذن من أم الهنا "الزوجة" وأمها وأخيها، وجاء في العقد: "أنه متى نقلها من تحت كنف شقيقها، أو كنف أمها بغير رضاها ووالدتها وشقيقها المذكورين أو تضرر من والدتها وأخيها وأخواتها وأزواجهن وأتباعهن .. وأبرائه من قرش واحد من مؤخر صداقها تكون حين ذلك طالقًا طلقه واحدة"^(٢). ومن حق الزوجة اللجوء للقاضي للطلاق في حالة إخلال الزوج بما تم الاتفاق عليه.

١- إن أحمد بن حنبل إذ أوجب الوفاء بكل شرط لم يرق دليل على نقيضه يجعل العقد غير لازم عند مخالفته بالنسبة لمن اشترط الشرط لنفسه، فإنه يكون له حق الفسخ إذا لم يكن وفاء بالشرط ولم يكن حمل المخالف على الوفاء، فإذا اشترطت ألا يتزوج عليها ثم تزوج فإن العقد الثاني يصح، ولكن يكون للزوجة الأولى حق الفسخ، أما إذا كان الشرط يمكن حمل المخالف على قضائه كان تشترط ألا يخرج من بيتها، فلها ألا تنتقل إلى مرله، وتستحق كل حقوقها في العقد مع امتناعها عن الانتقال، لأن امتناعها يحق لها شرعا.

الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق ص-٢١٤.

٢- الباب العالی: س ١١٥، ص-١٩٩، وثيقة رقم ٩٨٩.

ومن الصعب تحديد نسبة محددة للمهور ومؤخر الصداق عند الطبقات المختلفة فهو متفاوت بشكل كبير حتى بين أبناء الطائفة الواحدة وإن كان أعلى المهور التي قابلتنا كانت بين العسكريين والأشراف.

وتعج سجلات المحاكم الشرعية بعدد كبير جدًا من عقود زواج الأقباط والتي تمت أمام القاضي المسلم، ويمراجعة هذه العقود نجد أنها لا تختلف لا في كثير ولا قليل عن عقود زواج المسلمين، ويتم الإقرار أمام القاضي المسلم أنه تزويجًا شرعيًا، وينص فيه على مقدم الصداق "المهر" وعلى المؤخر، كذلك يتم إقرار الزوج أمام القاضي بقيامه بشراء كسوة لزوجته فالبعض يشترط "وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتاءً وصيفًا أسوة أمثالها، ولا بد من قيام الزوجة أو وكيلها بالموافقة والإقرار: "رضيت منه بذلك"^{١٠١}.

١- محكمة الباب العالي: سجل ٩٦ ص ٤٧ وثيقة رقم ٢٧٠، ١٦ ربيع أول ١٠٢٣هـ.

عقود زواج الأقباط:

وفي عقود زواج النساء القبطيات أيضًا كما في عقود المسلمات يتم وضع الشروط التي ترغب فيها الزوجة أو وكيلها في العقد ففي عقد زواج مريم ابنة يوسف بن يوحنا بن صليب بن ميخائيل بن يوحنا أمام القاضي المالكي في محكمة الصالحية النجمية اشترطت في العقد أنه متى ضربها زوجها ضربًا يظهر أثره عليها وأبرأت ذمته من خمسة أنصاف كانت طالقا، وبالفعل بعد الزواج ضربها الزوج فذهبت للقاضي لطلاقها^١. كذلك: " فقد أقر عبد المسيح بن إبراهيم النصراني لزوجته رومية ابنة غبريال في نظير مؤنه غذائها وعشائها فقط في كل يوم يمضي من تاريخه من الفضة الأنصاف العديدة نصفًا واحداً وفي كل ثلاثة أشهر تمضي من تاريخه من القمح الطيب السالم من العيب أردب واحد بالكيل المصري^٢.

فقد اشتمت الذمية نعمة بنت صليب على زوجها غطاس بن أبشاي بأنه مدين لها بمبلغ ٣٠٠ نصف فضة، ومن هذا المبلغ ١٩٥ نصف نظير كسوتها عليه لمدة ستين ونصف، فتجمد لها هذا المبلغ^٣.

١- محافظ الدشت: سجل ١١ ص ١٢٥ ق ٣، ٤ صفر ٩٣٧هـ.

٢- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، ص ٣٢٨، ق ٨٣٩.

٣- محكمة مصر القديمة: س ١٠٣، ص ٤٠٠، ق ١٠٥، ١٩ ذى الحجة ١٠٧١هـ.

ولقد اختلفت الآراء حول تفسير أسباب لجوء الأقباط إلى القاضي المسلم فيرى البعض أن لجوء الأقباط لعقد زيجاتهم أمام القاضي المسلم حرصاً منهم على التمتع بمميزات العقد الإسلامي من حيث حق الطلاق أو إضافة شروط معينة للعقد، وهذا الأمر قد شمل معظم الشرائح الاجتماعية للأقباط، ولكنه مع ذلك لم يأخذ حكم ظاهرة غالبية بحيث تغطي على الشخصية القبطية، ومع ذلك فهذا الأمر كان يمثل تحدياً خطيراً لسلطة الكنيسة القبطية^(١). ويأتي باحث آخر ليعارض هذا الرأي ويؤكد اعتماداً على قيامه بإحصاء عدد قضايا لجوء الأقباط لمحكمة مصر القديمة ذات الكثافة القبطية الكبيرة بأن القبط الذين كانوا يلجأون إلى المحاكم الشرعية في أمور الزواج لم يكن دافعهم التمتع بمزايا العقد وفقاً للعقد الإسلامي، بل كان اللجوء لغرض الجمع بين زوجتين في وقت واحد، أو لوجود موانع شرعية معينة تمنع صحة الزواج - وفقاً للتشريع الكنسي- بينما لا تشكل مانعاً من وجهة نظر التشريع الإسلامي^(٢) لكنه تفسير غير كاف في هذه المسألة العلمية الخطيرة وهو رأي يفتقر إلى الدليل العلمي، كذلك فإن اعتماده على القيام بحصر سجلات محكمة واحدة لا تمثل العينة المثالية لهذا الاختبار.

١- د. محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب،

القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٢٣٣.

٢- مجدى جرجس: زواج القبط وطلاقهم أمام المحاكم الشرعية، مجلة الروزنامة، دار الوثائق

القومية، القاهرة، العدد ٥، ص ١٤٤.

ج- الطلاق:

لغويًا: الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو موضوع في الأصل للتخلية من القيد، فيقال للإنسان إذا أعتق طليق أي صار حرًا، وناقاة طلق لا عقال عليها والجمع أطلاق، وأطلقت الناقاة من العقال فطلقت والطلاق من الإبل التي قد طلقت من المراعي، ويقال: " طلق الرجل المرأة خلاها عن قيد النكاح، وأطلق المرأة بمعنى طلقها"^(١).

اصطلاحياً: " عرفه الأحناف بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلق صريحاً كأنت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف. وهو عند الشافعية حل قيد النكاح بلفظ مخصوص، وعند المالكية إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية، وعرفه الحنابلة بأن حل قيد النكاح أو بعضه وحل قيد النكاح بالطلاق البائن أو بعضه بالطلاق الرجعي"^(٢).

والطلاق البائن بينونة كبرى يكون في حالات ثلاث: قبل الدخول، وما كان عليه العوض، والمكمل للثلاث، وأضاف الأحناف إلى ذلك إذا وصف الطلاق بما يدل على البينونة كقول الزوج لزوجته أنت طالق طلقة بائنة، أو أن تقترن صيغة الطلاق بأفعل التفضيل كقوله أنت طالق أسوأ الطلاق، أو أن

١- ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، فصل الطاء.

٢- مريم أحمد الدغستاني: الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩.

تكون صيغة الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية وهي كل لفظ احتمال معنى الطلاق ومعنى آخر كقوله: أنت خليه^{٣١}.

والطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع المطلق بعده أن يعيد زوجته إلا أن تتزوج رجلا غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا وتحصل فرقة من هذا الزواج الجديد وتنتهي العدة، فيجب كون الزواج الثاني صحيحا وأن يحصل فيه دخول حقيقي وأن تنتهي العدة منه، فإن كان ذلك فإن مطلقها الأول يمكنه أن يتزوجها من جديد^{٣٢}.

والطلاق البائن بينونة صغرى يزيل ملك الاستمتاع بالمرأة في الحال بمجرد صدوره ولا يقي للزوجية أثر سوى العدة وما يتعلق بها من أحكام فلا محل للزوج أن يتمتع بزوجه ولا أن يختلي بها ولا يكون له الحق في مراجعتها بدون عقد ومهر جديدين ولكنه لا يزيل الحل فللمطلق أن يعقد عليها مرة أخرى في أثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة إلى تزوجها برجل آخر وذلك لبقاء الحل بينهما، من أحكامه أيضًا منع التوارث بين الزوجين فإذا مات أحدهما خلال العدة لا يرثه الآخر إلا إذا كان الطلاق في حال المرض وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث فإنها ترثه إن مات وهي في العدة^{٣٣}.

١- د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٢- د/ عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٩١.

٣- د/ مريم أحمد دغستاني: مرجع سابق، ص ٣١.

ولقد قابلنا العشرات من الوثائق الخاصة بالطلاق وهي توضح كيفية حصول المرأة على كافة حقوقها أثناء الطلاق. وفيه يتم الإقرار بالدخول والإصابة، وتقر المرأة بحصولها على كافة حقوقها سواء بالقبض أو الإبراء ففي أحد الوثائق: "بعد اعترافها بالدخول والإصابة وتصادقا على ذلك ثم أقر كل منهما الإقرار الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره أنه لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا نحاس ولا نفقة متجمدة ولا حقا من الحقوق ولا علقه ولا تبعة ولا شيئا قل أو جل والي تاريخه سوى علقه السؤال والجواب بغير زايد على ذلك وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً وثبت الإشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم مستوفياً شروطه الشرعية"^١.

وفي وثيقة أخرى: "وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والإصابة ثم أقر كل منهما الإقرار الشرعي أنه لا يستحق على الآخر شيئا قل ولا جل بسبب حقوق الزوجية حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا فلوس ولا كسوة ولا نفقة ولا سهوا ولا نسيانا ولا علقه ولا تبعة ولا يمينا بالله تعالى ولا شيئا قل ولا جل ثم أقر كلاهما الإقرار الشرعي على ذلك وشمل ذلك ثبوتاً وحكم به"^٢.

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٤ ص ٥٨١، بتاريخ ٧ رمضان ٩٩٢هـ.

٢- محكمة الباب العالي: س ٩٦، ص ٣٧٢، ٢٤٠٨م، بتاريخ ١ ذي القعدة ١٠٢٣هـ.

وأحياناً يتم تقرير نفقة الرضيع أو الحمل في نفس وثيقة الطلاق: "وقرر على نفسه كل يوم نصف فضة واحد في نظير حملها المشمولة به منه تقريراً شرعياً"^١.

وفي حالة تعليق الطلاق على شرط مكتوب في عقد الزواج متى أخل به الزوج تذهب الزوجة إلى المحكمة وتثبت الإخلال به وتطلب الطلاق وبالفعل تحصل على الطلاق. وقد قابلتنا العديد من الوثائق التي تثبت ذلك.

الطلاق في المسيحية:

عملت الكنيسة المسيحية على تحريم الزواج بأكثر من امرأة، كما أنها حرمت الطلاق إلا لعدة الزنا أو بعض الأمراض المستعصية، وقد اعتمدت الكنيسة في هذا التحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة، وعدم جواز تطليقها على ما ورد في إنجيل متى بالإصحاح التاسع عشر وهو "أما قرأتكم أن الذي خلق من البدء خلقها ذكراً وأنثى؟ قال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً"^٢. وكما جاء في إنجيل متى: "أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعدة زنا فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقته فقد زنى وأنا أقول لكم من طلق امرأته إلا لعدة زنا وأخذ أخرى فقد زنى"^٣.

١- محكمة رشيد: س ١٩٧ ص ١٦ ق ٢٨١.

٢- د/ كرم حلمي: تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٧.

٣- إنجيل متى.

لذلك تشكل " حل الرابطة الزوجية " بين القبط سواء بالطلاق أو بأي بدائل قانونية أخرى " تطليق، فسخ، انحلال " تشكل معضلة قانونية لكل من الكنيسة والدولة، لكن تفاجئنا وثائق العصر العثماني بعدد كبير جداً من حالات الزواج وتعدد الزواج وكذلك الطلاق بل والخلع لأقباط أمام المحاكم الشرعية الإسلامية، واختلفت التفسيرات في ذلك، فهناك من يرى في ممارسة بعض الأقباط للطلاق مدى التأثير الإسلامي على الحياة الاجتماعية عند الأقباط في العصر العثماني^(١).

بينما يرى باحث آخر أن المشكلة الأساسية هي عدم إدراك التطور التشريعي للكنيسة القبطية، خصوصاً ما يتعلق بأمور الزواج وبالتالي اعتمدوا على مراجع صادرة في القرن العشرين لفهم شريعة الزواج والطلاق عند الأقباط وكأنها هي المرجعية التشريعية المعمول بها في العصر موضع الدراسة، ويؤكد أن التشريعات التي كانت تنظم عمليات الطلاق عند القبط في تلك الفترة كانت في غاية المرونة وتتيح الحصول على التطليق بسهولة، حتى في النزاعات البسيطة بين الزوجين، كان التطليق متاحاً بسهولة في حالة رفضها للصلح، وبالتالي فليست هناك حاجة إذ إن الطلاق وفقاً لتشريعات الكنيسة كان سهل المنال، ويمكن

١- م/ محمد عفيفي: مرجع سابق، ص-٢٣٧.

لأي طرف أن يحصل على الطلاق أو فسخ الزواج لأسباب الخلافات العادية بين الزوجين^(١)، ولكنى لا أميل لهذا الرأي لعدة أسباب:

١- أن هذه الظاهرة غير مستحدثة في العصر العثماني وإنما تعود إلى ما قبل ذلك بفترة طويلة.

٢- إن المصادر القبطية تطلق على الطلاق "بدعة" وعملت الكنيسة حتى في العصر العثماني على محاربتها والوقوف في وجهها بشتى الطرق.

٣- أن حالات طلاق القبطيات اللاتي كن يلجئن للقاضي المسلم طالبات الطلاق من أزواجهن لم تكن مجرد حالات فردية بل كانت حالات كثيرة جداً.

٤- أن الباحث لم يقدم لنا دليلاً علمياً ملموساً على صدق فرضيته سوى الاعتماد على رحالة أجنبي تحتاج رؤيته لنقد وتحليل لا أن نأخذها بحكم المسلم بها.

د- الفسخ:

هو عامل من عوامل انقطاع الزوجية، يتم بواسطة القاضي في الحالات

الآتية:

- ظهور عيب في العقد، لو كان معلوماً منذ البداية لما تم العقد.

- فسخ لعدم كفاءة الزوج عند الأحناف أو لعدم موافقة الولي إذا كانت الزوجة لم تزل قاصرة.
 - خيار البلوغ سواء أكان من الزوج أو من الزوجة في الحال التي يكون لهذا الزوج حق الخيار بعد بلوغه.
- وهناك حالات طارئة تجعل العقد بين الزوجين مستحيلاً وبالتالي موجباً لفسخه منها:

- ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام.
 - فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة.
 - رفض الزوج الكتابي اعتناق الإسلام إذا كان قد سبق لزوجته الدخول في الإسلام^(١).
- وهناك فرق بين الفسخ والطلاق عند المسلمين في ثلاثة وجوه:-
- أن الطلاق على أنواع منها: ما ينحل به عقد الزواج في الحال كالطلاق البائن ومنها ما لا ينحل العقد به في الحال كالطلاق الرجعي، على حين أن الفسخ بجميع أسبابه من سابقة ولاحقة يحل عقد الزواج في الحال.

١- د/ مصطفى الرفاعي: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٢٢.

- أن الفرقة بسبب الطلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، على حين أن الفرقة بالفسخ لا تنقص عدد الطلقات كما لو فسخ لعدم الكفاءة أو قبل البلوغ مثلاً ثم عاد الزوجان إلى حظيرة الزوجية بعد زوال المانع يبقي حق الزوج قائماً بالنسبة لثلاث طلقات ولا يحسب الفسخ منها.
- إن كل طلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً تستحق الزوجة معه نصف مهرها إذا كان مسمى، والمتعة إذا لم يكن المهر مسمى، على حين أن الزوج لو اختار نفسه بعد بلوغه وفسخ الزواج بهذا الخيار وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكماً لا يتوجب عليه لزوجه شيء من المهر.

قابلتنا العديد من الوثائق التي تطلب المرأة الفسخ لغياب الزوج وعدم وجود منفق، أو الخوف من الفتنة. وفي هذه الحالة تأتي بشهود ليؤكدوا صحة ما تقول، ويصبرها القاضي ويبين لها أجر الصابرين، فإذا أصرت على موقفها يفسخ القاضي العقد ويأمرها بالعدة وبعد ذلك تصير حلاً للأزواج. ففي أحد الوثائق: "أن زوجها المذكور غاب عن زوجته المذكورة مدة أربع سنوات تقدمت على تاربخه وتركها بمحل طاعته المذكورة هي وابنته منها هي أمنة القاصرة بلا نفقة ولا منفق شرعي وأنه فقير لا مال له وليس له بالثغر مال ولا عقار ولا أرسل لها شيئاً تنفقه على نفسها وابنتها وأنها معتلة وعجزت عن الكد والتعب

وتخشى على نفسها العنت وأخبرت الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بأن عندها من يجبر بصدق مقالتها لأجل وقوع الفسخ فطلب منها بينة تشهد لها بذلك بعد أن صبرها وقواها مما أحده الله تعالى للصابرين من الأجر والثواب^١، ولكنها رفضت وأصررت على الفسخ فحكم لها القاضي بذلك.

هـ - الرجعة:

هي بفتح الراء اسم للمرة من الرجوع، ومعناها الرد يقال رجع إلى أهله ورجعته إليهم أي رددته، قال تعالى: "فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَيَّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ" التوبة ٨٣. وهي عند الفقهاء: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك^٢.

ولا خلاف في مشروعيتها لأنها تثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فقد جاء في القرآن الكريم "وَيُعَوِّدُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ" فإن معناه أن للأزواج حق رجعة الزوجات، فهي تفيد عدم توقف الرجعة على رضا الزوجة، وكذا قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}، فإن المراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة فالمعنى إذا قاربن انتهاء العدة فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}، فالآية تفيد قيام الزوج في العدة لأن الإمساك

١- محكمة الإسكندرية: س ٥٥، ق ١٠٣، ص ٢٥.

٢- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤،

استدامة القائم لا إعادة الزائل، وإطلاق الأمر، دليل على شرعية الرجعة شاءت الزوجة أو أبت، وهناك أحاديث نبوية صحيحة في هذا المجال منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها.

وكذلك هناك لإجماع فقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد إذا طلق دون اثنتين لها حق الرجعة حين العدة لم يخالف في ذلك أحد، وقد تمس الحاجة إلى الرجعة حين يفرض من المرء طلاق الزوجة ثم يندم على فعله، ويحتاج إلى رأب الصداع، ويريد إعادة زوجته إليه فكانت الرجعة فتحاً لباب التدارك وتكميلاً للمصلحة بإبطال عمل الطلاق ما دامت العدة^١.

شروط الرجعة:

١- أن يكون الطلاق رجعيًا، ألا يكون ثلاثًا، ولا بعوض كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق، وألا يكون طلاقاً قبل الدخول أو بعد خلوة، وألا يكون واحدة موصوفة أو مشبهة بما يفيد البينة، وألا يكون كناية من الكنايات التي يقع بها الطلاق البائن بالنية أو بقريئة الحال.

٢- أن تكون الرجعة خالية عن شرط الخيار، فلا تصح لو قال راجعتك على أي بالخيار.

١- د/ بدران أبو العين: مرجع سابق، ص ٢٥١.

محمد جميل غازي: الطلاق شرعية محكمة، ص ١١٥.

- ٣- أن تكون منجزة غير مضافة إلى زمان، ولا معلقة على شرط، فلو قال " إذا جاء غد فقد راجعتك لا تصح، لأن الرجعة استدامة للملك الزواج وهو لا يحتمل التعليق بشرط ولا الإضافة إلى وقت فكما لا يحتملها الزواج ابتداء لا يحتملها بقاء.
- ٤- أن تكون قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يعد للمطلق سلطان، وزال حق الرجعة".

كيفية الارتجاع:

- ١- ينوي الرجل في نفسه ارتجاعها ويتلفظ بالقول، فيقول: " راجعتها" أو ارتجعتها" وذلك سواء رضي أهلها أو لم يرضوا، وكذلك سواء رضيت هي أم لم ترض، فالحق مع الزوج.
- ٢- إذا ادعى زوج أنه ارتجع زوجته في نيته قبل خروجها من العدة ولم يقل ذلك إلا بعد خروجها من العدة فإن أمره يرفع للقاضي، ولا تثبت الرجعة في هذه الحالة إلا بالبينة.
- ٣- إذا جامع الرجل زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة مع نية ارتجاعها فإنه يكون رجعة.

٤- إذا دخل الرجل على زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة مع نية ارتجاعها فإنه يكون "رجعة"^{٣٧}.

٥- ويرى ابن حزم وواقفه بعض الشافعية اشتراط الإشهاد في الرجعة قال: "فإن راجع ولم يشهد فليس راجعاً، لقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} وكل من راجع ولم يشهد ذوى عدل يعتبر متعدياً لحدود الله تعالى"^{٣٨}.

٦- أجمع الفقهاء على أن المطلقة الرجعية ما دامت في العدة فتجب لها النفقة والسكنى، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء كان طلاق الزوج إياها في حال الصحة أم في حال المرض وسواء كانت راضية بالطلاق أم كانت غير راضية والسبب في هذا كله قيام الزوجية وبقاء الملك والحل، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها الزوج فقد بانت من زوجها وأحلت للزوج ولو أراد مراجعتها فبعقد ومهر جديدين ويترتب على هذا نقصان عدد الطلقات"^{٣٩}.

١- عبده غالب أحمد عيسى: فقه الطلاق، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٧.

- فتحي عثمان الفقي: الرجعة والارتجاع وحكامهما في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠ وما بعدها.

٢- أحمد محمد شاكر: مرجع سابق، ص ٨٠.

٣- مريم أحمد دغستاني: مرجع سابق، ص ٣٠٤.

الرجعة في الخلع:

هل للزوج حق مراجعة الزوجة المختلعة في عدتها أم لا؟

الخلع فسخ بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، وترتب على ذلك أن عدة المختلعة هي حيضة واحدة.

فهل للزوج حق المراجعة إبان تلك العدة؟ اختلف أهل العلم في ذلك وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى ألا رجعة في الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً، وذهب إلى هذا الرأي أكثر أهل العلم^(١).

الفريق الآخر: ويرى إمكان الرجعة في الخلع باعتباره طلاقاً رجعيًا إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو تكون غير موطوءة، وذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري^(٢)، فقال: بين الله تعالى حكم الطلاق، " وَيُعَوِّدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ " ^(٣). وقال: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} ^(٤). فلا يجوز خلاف ذلك وما وجدنا عن الله تعالى أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقًا بائنًا لا رجعة

١- ابن قدامة: المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلوي، دار عالم الكتب،

٥٩/٧، ١٩٠٩٧، د/ عبلة الكحلوي: الخلع دواء ما لا دواء له، دار الرشد، القاهرة،

٢٠٠٠، ص-١٢٧.

٢- ابن حزم: المحلى، ج ١٠، ص - ٢٤٠.

٣- سورة البقرة آية ٢٢٨.

٤- سورة البقرة آية ٢٣١.

فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطئها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها».

وأما رده ما أخذ منها فإننا أخذه لثلاث تكون في عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فمالها - الذي لم تعطه إلا لذلك - مردود عليها إلا أن يبين أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها شيئاً.

أما سعيد بن المسيب فقال: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها».

وفي الوثائق قابلنا العديد من وثائق الرجعة سواء من طلاق أو من خلع أول بل هناك رجعة من خلعين، وكان يكتب فيها العديد من الشروط ففي عقد رجعة جويرية بنت حسن بن صالح إلى عصمة زوجها أمين الدين اشترطت عدة شروط منها:

- ألا يجمعها مع امرأة غيرها ولا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته، ولا يتسرى عليها بسرية مطلقاً.
- لا يسكنها بمحل إلا برضاها وأذنها ولا يمنعها من التوجه إلى مكة ولا العودة منها متى شاءت.

١- د/ عبلة الكحلوى: الخلع دواء ما لا دواء له، ص ١٢٧.

٢- ابن قدامة: المغنى، ج ٧ ص ٦٠؛ ابن القيم: زاد المعاد ٣٥/٤.

- لا يمنعها من التوجه إلى الحمامات ولا من زيارة أقاربها وصديقاتها ولا من إقامة صديقاتها عندها لو أرادوا ذلك.
- متى ذهبت إلى القاضي وأخبرته أن زوجها ضربها " في غيظ ضربا مبرحا وحلفت على ذلك " وأبرأته من مؤخر الصداق تكون طالقا.
- لا ينام بعيداً عن منزلها وهو مقيم بمصر خمس ليالٍ من غير حاجة ولا ضرورة، ولا يتركها شهر بلا نفقة ولا منفق، ومتى فعل ذلك وأبرأته هي من دينار تصبح طالقا^(١). وهناك عدد كبير من الوثائق التي بها شروط بالغة الأهمية في الدلالة على وضع المرأة آنذاك.

١- راجع الوثيقة منشورة فيما يلي من الكتاب.

و- الخلع^(٣):

لقد أعطى الخلع المرأة حقوقها التي كفلتها لها شريعة الإسلام لأن الشريعة الإسلامية إذا كانت قد أعطت الرجل الحرية في طلاق زوجته إذا كان كارها للحياة معها، فإنه قد أعطى المرأة الحرية في أن تطلب مفارقة زوجها متى كانت كارها للحياة معه، وفي مقابل أن تدفع له ما كانت قد أخذته منه من مهر، أو أن تدفع له ما يتفقان عليه من مال.

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما رفعت أمرها إلى القاضي متى اقتنع بوجهة نظر الزوجة، فله أن يلزم الزوج بالخلع لأن

١- جاء في الصحاح- : خلع، من خلع الرجل ثوبه ونعله وقائده . وخلع امرأته خُلعا- بالضم وخُلِع- الوالى أى عزل، وخالمت- المرأة بعلمها أرادته على طلاقها ببذل منها له فهى خالغ- والاسم الخلعة- بالضم وقد تخالعا- واختلعت- فهى مختلعة- . وجاء في القاموس المحيط- : الخُلْع- بضم الخاء: طلاق المرأة ببذل والخلع- فتح الخاء: الرع وجاء في لسان العرب- : الخلع لغة مصدر خلع يخلع على وزن منع بمنع - ويطلق لغة على عدة معان منها: فصل القبيلة رجلاً منها لسوء حالة حتى لا تتحمل جنابته فهو خليع ومخلوع . كذلك يطلق على التواء العرقوب وانتقاله من محله، كما يطلق على الرع والإزالة وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن الزوجة تنخلع عن زوجها كردائه ويقال خلع الرجل ثوبه خلعاً بالفتح إذا نزعته عن بدنه، ويقال خلع امرأته بالضم إذا أزال زوجيتها.

- الصحاح تاج اللغة ٢/١٢٠٥ .

- المعجم الوسيط ج١- ٢٥٠/١ .

- الفيروز أبادى: القاموس المحيط ٣/٢١٨

- ابن منظور: لسان العرب ٨/٨٦ .

- الهروى: غريب الحديث، ج٣، ص١٦٣، وج٤ ص٤٠٣ .

ثابت بن قيس وزوجته رفعا أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهما في مقابل أن ترد الزوجة لزوجها الحديقة التي جعلها مهرًا لها. وهذا من عدالة الإسلام في أحكامه التي تعطي الزوج حقوقه، وتعطي الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد^١. وهو ما نجده بوضوح كامل في وثائق المحاكم الشرعية في العصر العثماني.

حكم الخلع:

أجمع جمهور الفقهاء على مشروعية الخلع^٢. واختلفوا في الحالات التي يباح فيها، ولم يخالف هذا الإجماع سوى بكر بن عبد الله المزني لذا يمكن تقسيم الآراء إلى قسمين:-

القسم الأول: رأى جمهور الفقهاء تحريم الخلع لعدم مشروعيته، وهذا ما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني، وقد استدل على رأيه بما يلي: أولاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

١- د/ محمد سيد طنطاوي: الفقه الميسر، ص-٣٦٢. الخلع اصطلاحاً:

جاء معنى الخلع عند الفقهاء بأنه: قصم عروة النكاح، ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها مع اختلاف حول كونه فسخاً أو طلاقاً، وحول قيمة العوض ونوعه.

٢- المهذب للشيرازي ٧٥/٢؛ والبسوط للسرخسي ١٧١/٦؛ والمدونة الكبرى ٢٣١/٢؛ واغلى

٢٣٥/١؛ والمعنى لابن قدامة ١٧٣/٧.

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهِنَّ أَوْ لِكَيْ تَبَغِضُوا إِلَيْنَّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا^١.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة سألت زوجها الطلاق لم ترح
رائحة الجنة"^٢.

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "المتزعات والمختلعات هن المنافقات"^٣.
القسم الآخر: يرى مشروعية الخلع، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء
استناداً إلى ما جاء من أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وهو آية سورة
البقرة، وحديث امرأة ثابت بن قيس برواياته المختلفة وحديث الربيع بنت
معوذ^٤.

الخلع بين الفسخ والطلاق:

اختلف الفقهاء في حكم الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟ وكانوا على ثلاثة

آراء:

١- الآيات ٢٠، ٢١ من سورة النساء.
٢- رواه أبو داود ٢٢٢٦/٢-باب الخلع- وابن ماجه - باب كراهية الخلع - ٢٠٥٥، وقال
الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وعلق عليه صاحب
تحفة الأحوزى بقوله: هذا حديث حسن قال أبو عيسى أيضاً: هذا حديث حسن، ج ٤ رقم
١١٨٧.

٣- سنن النسائي ١٣٨/٦، وسنن الترمذى ج ٤ رقم ١١٨٦، وقال أبو عيسى حديث غريب
وليس إسناده بالقوى، وقد كذبه الحسن البصري.

٤- د/ عبلة الكحلأوى: الخلع دواء ما لا دواء له، ص ٦٨.

- الرأي الأول يرى أن الخلع طلاق بائن، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد والنخعي والشهبي والزهري ومكحول ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد والشافعي في "الأم" وروي ذلك أيضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود وضعف أحمد الحديث عنهم^(١). وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بما يلي: حديث امرأة ثابت بن قيس الذي سبق ذكره برواية البخاري والنسائي والذي جاء فيه قول رسول الله صلي الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وقد ذكر الخلع هنا لفظ الطلاق.

قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة وكانت تحت حكمه ومقبضة، ولأن القصد هو إزالة الضرر عن المرأة فلو جازت الرجعة لعاد الضرر^(٢).

- النكاح إذا تم لم يحتمل الفسخ والخلع يكون بعد تمام العقد، فلا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يحتمل القطع في الحال، والقطع هو النزاع - أي إخراج

١- ابن قدامة: المغني ٥٦/٧.

٢- محمد أمين بن عمر عابدين: رد المختار على الدر المختار، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ٧٧٨/٢.

الشيء من الشيء - مصداقاً لقوله تعالى "وَتَزَعْتَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ"^١، أي: أخرجنا، فكان خلعها، أي: إخراجها عن ملك النكاح بمعنى الطلاق البائن. وفسخ النكاح: رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، ولأن فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد كالإقامة في البيع، والخلع ما وقع عليه النكاح، وعلى غيره جائزة فلم يكن فسخاً^٢.

الخلع تطليقة فلا يملك الرجل فيها الرجعة؛ لأنها بيع من البيوع، ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها وإنما جعلت طلاقاً لأن الله تعالى يقول: "الطلاق مرتان"، وإن ذلك يقع بإيقاع الزوج والخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج^٣.

الرأي الثاني: يرى أن الخلع طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها وبه جاء عن ابن حزم الظاهري، وقال سعيد بن المسيب: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها وهو قول الزهري.

١- سورة الأعراف: آية ٤٣ - .

٢- بداية المجتهد ج ٢، ص ٦٥، بدائع الصنائع ٤/١٨٩٢.

٣- محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب،

دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٨، ٥/١٨٠، ١٨١.

وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة^١ وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي: قوله تعالى " وَيُعَوِّضُ عَنْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ^٢ ". وقوله عز وجل "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^٣ ". وأن الله تعالى بين حكم الطلاق، وأن بعولتهن أحق بردهن، فلا يجوز خلاف ذلك.

ليس هناك طلاق بلا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفردة، أو التي لم يطؤها ولا مزيد، وأما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها^٤.

الرأي الثالث: يرى أن الخلع فسخ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور، والرواية الثانية لأحمد والشافعي واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي: قوله تعالى: "الطلاق مرتان"، الذي احتج به ابن عباس، ثم قال: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"، ثم قال: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فذكر بذلك تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان "أربع طلاقات".

ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر

الفسوخ^٥.

١- ابن حزم: المحلى ٢٣٥/١٠.

٢- سورة البقرة: آية ٢٢٨.

٣- سورة البقرة: آية ٢٣١.

٤- ابن حزم: المحلى ٢٤٠/١.

٥- ابن قدامة: المغنى ٥٦/٧، ٥٧.

وقد استدل من هذه الأحاديث^١ على أن الخلع فسخ ليس طلاقاً؛ إن لو كان طلاقاً لكانت العدة فيه ثلاث حيضات ولحدث في الظهر. وقد أشارت الأحاديث الأربعة إلى حيضة واحدة ولم تحدد زمن الخلع إن كانت طهراً أو حيضاً^٢.

ويرى أن عدة المختلة حيضة واحدة وبهذا جاء عن أبي ثور وداود وإسحاق ورواية ثانية لأحمد واختبار ابن تيمية^٣. وقد استدلوا بما يلي: الأحاديث الواردة في قصة امرأة ثابت بن قيس، وقصة الربيع بنت معوذ بالروايات المختلفة جاء بها الأمر بحيضة واحدة وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "عدة المختلة حيضة"^٤.

١- حديث امرأة ثابت بن قيس الذي سبق ذكره برواية أبي داود والترمذي الذي جاء به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة.

حديث الربيع بنت معوذ الذي سبق ذكره برواية النسائي وابن ماجه الذي جاء به أن عثمان بن عفان أمرها أن تعتد بحيضة.

حديث الربيع بنت معوذ الذي سبق ذكره برواية النسائي والطبراني في قصة امرأة ثابت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ الذي لها عليك" قال: نعم فأمرها أن تبرص بحيضة وتلتحق بأهلها. حديث الربيع بنت معوذ الذي سبق ذكره برواية الترمذي والذي أمرها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه.

٢- د/ عبلة الكحلوي: الخلع دواء ما لا دواء له، ص-١١٧.

٣- ابن القيم: زاد المعاد، ٤/٤١٥.

٤- رواه أبو داود ٢٦٩/٢ رقم ٢٢٣٠ عن عبد الرازق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، وانظر: عون المعبود، ٢/٢٣٦.

وهناك كم هائل من الوثائق الخاصة بالخلع التي قابلتنا سواء بين المسلمين أو القبطيات اللاتي كن يلجأن للقاضي المسلم لطلب الخلع وهو أحد أهم الحقوق التي تمتعت بها المرأة المصرية آنذاك. وفي غالب الأحيان تلجأ المرأة للقاضي الحنبلي لطلب الخلع للاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المذهب حيث لا يعتبر الخلع طلاقاً: " لدى الحاكم الحنبلي سألت جميع المرأة شمس الدين بنت ابراهيم عرف والدها بالذهبي زوجها علي بن نصر الدين بن محمد الجارحي أن يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"^١.

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س٨٨، ق١٨٩٩.

ثالثاً: الأحوال الاقتصادية للمرأة:

أ- الذمة المالية للمرأة:

الذمة في الفقه الإسلامي هي وصف يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام، أي له حقوق وعليه واجبات، وتؤكد الشريعة الإسلامية على انفصال الذمة المالية للمرأة عن الأب والأخ والزوج والابن فلا سلطان لأحد منهم على تصرفات المرأة المالية^١.

والذمة المالية للمرأة تتكون من عنصرين هما:

- أصول الذمة.

- خصوم الذمة.

وأصول الذمة هي الحقوق المالية، والخصوم هي الواجبات المالية على المرأة، وباجتماع الشق الأول مع الشق الثاني تتكون ذمة مالية خاصة بالمرأة دون قيد أو شرط، والذمة المالية هي بذلك وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له أو عليه^٢، وبذلك فللمرأة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما

١- المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع د/ صبحي الصالح: النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٥م، ص ٤٤٦.

٢- د/ فتحية النبرواي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٤٤،

تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف فيما تملك لا سلطان لأحد على ما لها، كما أنها لا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بما لها.

كما أن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك معنى الشوز المسقط للنفقة.

وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل ولكن بما يتناسب مع طبيعتها وتكوينها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية تجاه الزوج والأولاد^(١).

ويعتبر العصر العثماني امتداداً للعصور الإسلامية التي حصلت فيها المرأة على كافة حقوقها التي أباحها لها الشرع الإسلامي، وكان للمرأة آنذاك ذمة مالية منفصلة عن الزوج، فكان من حقها العمل في العديد من المهن - كما سنوضح فيما يلي - ومن حقها البيع والشراء وكافة أنواع التعاملات المالية ولم يكن ذلك مع بنات جنسها فقط بل مع الرجال ومن مختلف الأديان، ولم يكن ذلك حكراً

١- د/ تاج السر حران: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ١١٧.

د/ على حسني الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢،

١٩٩٤، ص ١٣١.

على المرأة المسلمة فقط بل نجد نساء مسيحيات ويهوديات يتمتعن بنفس الحقوق الاقتصادية.

ب- الميراث وتكوين الثروات:

يعتبر الميراث أحد أهم مكونات الذمة المالية للمرأة، وأحد أهم مكونات ثروة المرأة خصوصاً لنساء الطبقة العليا، وقد كفل الإسلام للمرأة حقها كاملاً في الميراث، وقرر لها نصيباً ثابتاً مقررًا في كل حالة من حالات الميراث.

حالات ميراث المرأة كما قررها الإسلام: يقول تعالى {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (آية:٧:النساء). وفي العصر العثماني الذي كان امتدادًا للعصور الإسلامية طبقت الشريعة فيما يخص الميراث وحالات ميراث المرأة هي:

- أن تكون قريبة المتوفى أو المتوفية.
- الزوجة فالزواج أهم الأسباب لأن يرث كل من الزوجين الآخر عند وفاته.
- الورثة بالولاء وهو الصلة التي تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه، مثال ذلك الولاء بالعتق ويسمى العصبية ليميز عن

النسب والقرباة بالدم، ولهذا فقد اعتبر الشرع صلة المعتق بمن اعتقه في حكم صلة الدم فجعل المعتق وارثاً إذا أراد المتوفى ذلك^١.

ولقد قابلتنا العديد من الوثائق من هذا النوع، وكذلك وراثه وورثة المالك الأصلي لأرقائه في حالة وفاتهم، وفي حالة الميراث كانت المرأة تقر بتسلمها الميراث ويبرأة ذمة الورثة الآخرين من ذلك وعدم وجود أي استحقاق لها^٢.

ومن أهم مصادر ميراث المرأة وراثه الزوج حيث كان من حقها الحصول على المؤخر والنفقة وما تجمد لها من كسوة في ذمة الزوج^٣ بإعتبار ذلك ديوناً على

١- يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٧

د/حسن صبحي عبد الطيف: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٤.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٧١٣، ص ١٦٢.

٣- هناك عدة شروط وضعها الفقهاء كحقوق للمتوفى على التركة وهي حسب الترتيب:

-نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه.

-قضاء ديون المتوفى.

-تنفيذ وصاياه .

- انصبه الورثة. وهي حقوق مرتبة في الأداء بحيث لو استغرق الحق صاحب الأداء كل التركة، فلا يبقى شيء لأصحاب بقية الحقوق الأدنى منه في مرتبة امتياز الأداء، ومؤخر المرأة يعتبر من ديون المتوفى.

د/ حسن صبحي: مرجع سابق، ص ٣٤.

المتوفي إضافة لحقها الشرعي في الميراث الذي تفاوت باختلاف الفئة التي ينتمي لها الزوج.

ونتيجة لكثرة المحاكم وانتشارها في الأقاليم المختلفة، بل وفي أحياء القاهرة المختلفة كانت النساء يلجأن للقضاة في كل ما يعنهن من أمور لضمان حقوقهن، ولفرض النزاعات المختلفة ومن بينها الميراث، وأحياناً يتدخل عدد من المسلمين للصلح وحل النزاع بين المختلفين، وفي هذه الحالة يلجأ المتنازعون ومن تدخل بينهم إلى المحكمة لكتابة حجة بذلك حسماً للنزاع ولعدم العودة إليه مرة أخرى^١.

ج- عمل المرأة في التجارة:

توضح لنا وثائق ذلك العصر عمل المرأة في التجارة سواء في البيع أو الشراء سواء بنفسها أو عن طريق وكيل لها، وتسجل لنا هذه الوثائق حضور المرأة أمام القضاة لتسجيل تلك العقود، " اشترت الحرمة جازية من علي بن حسن بشنين قطعة أرض وتم تحديد حدودها الأربعة، والبائع هنا وكيل شرعي عن زوجته، بما يعني أن البائع والمشتري امرأتان^٢. وأحياناً تكون المرأة وكيلة

١- راجع الوثائق المنشورة في هذا الكتاب هناك عدة عوامل شجعت المرأة عموماً على اللجوء للمحاكم فقد كانت العدالة سريعة ومتاحة للجميع، ولم يكن هناك صعوبة في مقابلة القاضي فهناك في إجراءات التقاضي، بل إن اختلاف المذاهب الفقهية أدى لزيادة التيسير على المتقاضين حيث يختاروا المذهب الذي ييسر المعاملة التي يريدونها المتقاضين.

٢- محكمة رشيد: س ١، ق ٢٧٨، ص ١٥٤، ١٩ شعبان ١١٠٤هـ.

عن امرأة أخرى في البيع والشراء، ويتم الإقرار بأنها ستشترى من مال موكلتها
ولصالحها.

وأكدت الوثائق وجود ذميات كثيرات كن يعملن في البيع والشراء مثل
ست الملاح ابنة يوحنا بن طعمة النصرانية^{١٠٠}. بل هناك من كان يسبق أساءهن
لقب "المعلمة" كالرجال تمامًا مثل "المعلمة حبيبة المرأة بنت يوحنا بن جركيس
النصرانية"^{١٠١}. بل إن بعض النساء وخصوصًا في المدن الساحلية شاركن في
مراكب لنقل البضائع " أن الحاجة مؤمنة ابنة الحاج إبراهيم بعد ثبوت معرفتها
الشرعية أمام القاضي بثغر دمياط ومضافاته وكلت وأنابت مناب نفسها فخر
أمثاله السيد الشريف مصطفى بن عبد الرؤوف القاطن بثغر رشيد في
استخلاص الثلث ثمانية قراريط من المركب المالكي المرساة الآن بأسكلة
استانبول المحمية من شريكها في المركب الحاج أحمد بن أحمد عيد آغلي"^{١٠٢} وتبين
لنا هذه الوثيقة عدة أمور جديدة بالنظر أهمها: عمل المرأة في التجارة ودخولها في
شراكة تجارية مع رجال بعضهم غير مصريين.

التوكيل تم أمام القاضي في دمياط والموكل كان موجودًا في رشيد، وتم
تسجيل التوكيل في محكمة الإسكندرية ليصبح ساريًا أمامها، والمركب موضوع
التوكيل موجود في استانبول.

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ١٠ ص ٣٩، ١٤ محرم ٩٥٥هـ.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: س ١٢٠ ق ١٦٢ ص ٨٣، ١٨ ربيع الثاني ١٠٤٩.

٣- سجلات محكمة الباب العالي: س ٧٥ ق ٢٨٥٨ ص ٧٤٤، ٦ شعبان ١٠١١هـ.

٤- سجلات محكمة الإسكندرية/ س ٧٢، ق ٦٩، ص ٩٣٠، ١٥ رجب ١٠٤٢هـ.

وكثيراً ما كانت تحدث منازعات حول بعض التصرفات الاقتصادية ويكون اللجوء للمحكمة هو الحل مثال ذلك " ادعت حبيبة ابنة عبد الله بنت شهاب الدين أحمد على ميخائيل بن برسوم بن صهيون النصراني بأن أخاه بركات قبل وفاته اقترض منها " ست مئاقيل ذهب بندقي ضريبة كل مئقال ٢٣ نصفاً، وأنه توفي قبل أن يدفع لها ما بذمته لها، وطلبت منه أن يدفع لها حقها"، وهذه القضية توضح لنا عدة أمور جدية بالنظر أهمها: وجود معاملات مالية بين نساء ورجال . وثانيها وجود علاقات اقتصادية بين نساء ورجال مختلفي العقيدة الدينية. وهناك بعض النساء اللواتي قمن ببعض المعاملات المالية سواء للإستثمار هن أو لأطفال هن وصيات عليهن حتى يصلن لسن البلوغ^{٣١}.

وفي العصر العثماني قدم القضاء خدمة جليلة للتجار ولورثتهم ذلك أنه كان يتم الاعتراف بالتوكيل الصادر من أي مكان في العالم الإسلامي حتى لو كان غير تابع للدولة العثمانية - المغرب مثلاً- يتم الاعتراف به في أي مكان آخر تابع للدولة العثمانية ومنها مصر، فعندما يتوفى شخص ما في استانبول وورثته في القاهرة كن يقمن بعمل توكيل لمن يستخلص هن حقوقهن، ولقد قابلنا العشرات من الحجج بهذا الشكل^{٣٢}.

١- محافظ الدشت: س ١١ ص ١٢٧، ٤ صفر ٩٣٧.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٨ ق ٢٨٧ ص ١٦٠، ١٩ ذى الحجة ١١٠٢هـ.

٣- راجع في ذلك: سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧١، ق ٣٩٧، ١٥ محرم ١١٤٤هـ.

- نفس المحكمة، س ٧٠ ق ٩٥ ص ٥٦، ٥ جمادى الثاني ١١١٩هـ.

ولعل عمل المرأة في التجارة هو ما سهل لها الدخول في سوق الالتزام الزراعي حيث عملت المرأة كملتزمة في الأراضي الزراعية في الريف، وبدأ أول التزام للنساء في ١٧٣٢م، ولا يوجد دليل على وجود التزام للنساء قبل هذا التاريخ^١ ويؤكد عبد الرحيم عبد الرحمن أن عدد النساء اللاتي عملن في الالتزام وصل إلى ٥٨ ملتزمة بنسبة ١٣.٣٪ من النسبة الكلية، كما وجد اشتراك أكثر من ملتزمة في التزام قرية واحدة، ووجدت بعض القرى كل ملتزمها من النساء مثل قرية تلبانة شرقية^٢

كما استثمرت بعض النساء رأس مالهن في أساليب الانتفاع الاقتصادي مع الأوقاف، فالحرمة زين ابنة أحمد بن عبد الله المعروف بالصاوي تستأجر من أحد الأوقاف حصة النصف من بستان بلح وفواكه أخرى، وتعقد مع ناظر الوقف عقد مساقاة على أراضي حصة البستان بأنها ستستعين بمن يقوم بزراعته لحسابها الخاص دون أن تكلف الوقف شيئاً، وهناك فاطمة بنت صلاح الدين الحنبلي التي قامت باستئجار وكالة وقيسارية من وقف إسكندر باشا لمدة عام بقيمة إيجارية ٢٣٠ ديناراً - وهو مبلغ كبير في ذلك العصر، والحرمة رحمة ابنة أحمد الشوريحي قامت باستئجار أموالها في شراء حق الخلو في حانوت جار في وقف^٣.

١- د/ عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في العصر العثماني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٢،

١٩٨٦ ص ١١٤.

٢- نفسه: ص ١١٥.

٣- د/ عبد الله عزباوي: مرجع سابق، ص ٦١.

ويرتبط بالاستثمارات النسائية شراء النساء للعلوفات من الأوجاقات العسكرية المختلفة وأهم الفئات التي اشترت هذه العلوفات، بنات الأمراء المماليك، وزوجات العسكريين وبناتهن وبنات الشيوخ والعلماء المصريين وزوجاتهم، ولكن هذه الفئة يبدو مستواها متواضع فلا يزيد دخل إحداهن عن نصف كيس، ويرتبط بهؤلاء بنات الأشراف اللاتي حرصن على شراء علوفات وجرايات بدقتر المشايخ بالأنبار الشريفة^(١).

د- عمل المرأة في المهن المختلفة:

عملت المرأة في الكثير من المهن، ولكن من خلال الوثائق يتضح لنا أن النساء وبحكم انتهائهن لعدة شرائح وفئات اجتماعية فقد اختلفت طبيعة أعمالهن، فهناك نساء الطبقة العليا من نساء العسكريين والأشراف والعلماء والتجار اللاتي عملن في مجال التجارة والالتزامات الزراعية، وهناك نساء الحرفيين والفلاحين اللاتي عملن في المهن الأقل مستوى، مثل الغزل، الداية، الخاطبة، الخادومات وغير ذلك من المهن.

مهنة الغزل: وجدت أدلة تؤكد ممارسة النساء لهذه المهنة على أنها من أهم المهن التي مارستها النساء، ووجدت بكثرة داخل سوق الغزل في القاهرة، حيث يمارسن صناعة المنسوجات المختلفة بأنواعها من قطنية وحريرية وكتانية^(٢).

١- د/ عراقي يوسف: مرجع سابق، ص ٨٣.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: س ٨٤ ص ٣١.

الدايات - أو القابلات: وهن من كن يقمن بتوليد النساء لعدم السماح للأطباء الرجال بالقيام بهذه المهنة.

البلانة: وهي من أهم المهن التي عملت بها المرأة وينصب عملها على القيام بتزيين النساء.

الخبيرات: يوجد عدد من النساء كن يعملن كخبيرات في المحاكم الشرعية.

فعندما اشترى الحاج " إبراهيم بن المرحوم سعود المقرئ جارية سوداء تدعى حليلة من بايعها السيد الشريف عبد الله بن المرحوم السيد ... وأنه اشتراها منه سالمة من العيوب الشرعية والآن ظهر بها عيب شرعي وهو الحمل ... طلب القاضي إحضار القابلات للكشف عليها وكشفنا على الجارية المذكورة وأخبرت كل منهما بين يدي شيخ الإسلام بأن الجارية المذكورة بها حمل ظاهر من نحو ثلاثة أشهر سابقة على تاريخه فأخذ شيخ الإسلام بشهادة القابلتين وفسخ العقد بينهما وعادت الجارية إلى بايعها مرة أخرى^(١).

كذلك عندما ادعى " الزيني بآلي بن محمود الجاويش بالديوان العالي بأنه اشترى من محمد الدمياطي جارية بيضاء تدعى زاهدة بصحة وسلامة وأنه ظهر بها عيب شرعي وهو جنون متقطع سابق على شرائها فأحضر القاضي الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد حكيم باشا بالديار المصرية وأحضر كريمة الشيخ محمد رئيس الأطباء بالبيهارستان المنصوري للكشف على الجارية وشهدا لدى

١- سجلات محكمة الباب العالي: س ٢٤٧ ق ١ ص ١.

الحاكم الشرعي بأن الجارية بها جنون متقطع سابق على البيع وأنه عيب شرعي قديم موجب لرد العقد فأخذ الحاكم الشرعي بأقوالهما^(٣١).

لقد شاركت المرأة في طوائف الحرف الموجودة في ذلك الوقت بل إنها كانت تتخبط لرأس طوائف بعض الصناعات الحرفية، كالتمشيط والنقش، وأن تكون مرجعاً لتعليم هذه الحرفة لغيرها من النساء^(٣٢).

هـ- المرأة والأوقاف:

ترجع أهمية دراسة دور النساء في الأوقاف إلى محاولة الإسهام في مراجعة دور النساء في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، والجدير بالملاحظة تناسب حجم أوقاف النساء مع طبيعة أوضاعهن الاجتماعية، وضآلة حجم أوقاف نساء الشريحة الدنيا من المجتمع بالمقارنة مع أوقاف نساء الشريحة الوسطى والشريحة العليا من نساء الأمراء والمتنفذين، مع ملاحظة ازدياد حجم بعض أوقاف نساء الشريحة الوسطى - في بعض الأحيان - عن أوقاف نساء الأمراء، إلا أن الغالب تناسب حجم الوقف مع الوضع الاجتماعي الاقتصادي للواقفة^(٣٣).

ولقد أوقفت العديد من النساء ما يحفظ لهن ذكرهن في أعمال البر والخير، فهناك السيدة فاضلة ابنة الشيخ أبو عبد الله محمد شمس الدين البكري

١- سجلات محكمة اليباب العالي، س ٧٨، ق ١١٠٩، ص ٣٣٧.

٢- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

٣- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٤٠.

الصديقي التي أنشأت جامعا بالقرافة مجاورا لمقام والدها، وأوقفت عليه جميع ما تملك، وبما رتبته بهذا المسجد خمسة أطفال يتعلمون القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، وقد رتبت لكل يتيم منهم جراية وراتب، وهناك السيدة آمنة بنت الأمير بشير التي أوقفت كل ما تمتلكه على القراء المعينين بالمدرسة الجوهريّة، والسيدة أم الهدى ابنة الشيخ أبو الأكرم بن وفا التي قامت بإنشاء زاوية بها جناح لتأديب الأطفال وتعليمهم القراءة والكتابة، هذا بخلاف ما رصدته من أموال عليّ زاوية سادات بنى الوفا^١.

وهناك السيدة كلسن ولها وقف سبيل يعرف باسمها بقنطرة سنقر بالقاهرة، وسبيل السيدة صالحه بدرب الشمسى بالجمايز، وأقامت فوقه مكتبا لتعليم القرآن، وسبيل رقية دودو بشارع سوق السلاح، ويعلوه كتاب لتحفيظ القرآن الكريم^٢.

ولم يكن الوقف يقتصر على فئة معينة من النساء فهناك أوقاف للمسلمات من كافة الفئات وهناك أوقاف لنساء أهل اللمة. وهناك أوقاف للمعتقات، وبذلك تؤيد الوثائق وجود أوقاف للنساء من كل الأديان ومن كل الفئات^٣.

وقد شغلت بعض النساء وظيفة الإشراف على الأوقاف، ومنهن من آلت إليها نظارة ١١ وقفا، مثل حفيدة شيخ الطريقة الكلشنية الصوفية في مصر،

١- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية ص ١٢٦.

٢- د/ ماجدة مخلوف: الحرم الملكى التركى، ص ٣٧.

٣- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٢ ق ١٧.

سجلات محكمة الباب العالى: س ٨٢ ص ٢٦٢.

والسيدة قمر زوجة المؤرخ محمد بن أبي السرور البكري التي كانت ناظرة على وقف والدها.

وكثيرا ما تنص الوثائق على تعيين امرأة ناظرة على الوقف لإرشديتها: "قرر ... حامد أفندي قاضي عسكر مصر يومئذ...الست خديجة بنت الحاج قاسم بن المرحوم منصور الشهير نسبة بأبن مطاوع أحد أعيان تجار الثغر ... على الزاوية التي انشأها حسن الواقف المذكور ووقفها زاوية تقام فيها الصلوات الخمس في أوقاتها بالثغر لتتظر في مصالحها بنور الله تعالى وتتقيد بعمارة الأماكن الموقوفة عليها الكائنة بالثغر المرقوم وتستغلها وتصرف على المستحقين استحقاقهم بالطريق الشرعي ... لأهليتها لذلك".

وفي وثيقة أخرى: "عند ذلك استخار الله تعالى مولانا أفندي واشهد على نفسه إسهادا شرعيا أنه قرر الحرمة عائشة المرأة بنت المرحوم عمر يكن بنت الواقف المرقوم ناظرة شرعية ومتحدثة مرعية على وقف والدها المرقوم لأرشديتها حسب الشرط المعين بمكتوب الوقف لثبوت تحقق أرشديتها وحسن تصرفها واذنها بتعاطي أمور الوقف من تعمیر وترميم وغير ذلك أسوة أمثالها من النظائر".

وهنا يبرز سؤال عن عمل المرأة هل اقتصر على الحرف المختلفة والتجارة ألم تعمل المرأة في الطب والتعليم والمناصب العلمية؟

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٦٦ ق ١٧٠ ص ١٠٨.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٦٦ ق ٤٧ ص ٣١.

لقد بلغت المرأة المصرية في هذا العصر منزلة كبيرة في تحصيل العلوم، وتولي المناصب العلمية المهمة، كالسيدة نفيسة بنت الشيخ أبو الحسن البكري الصديقي والتي كانت تجلس للتدريس وعنها أخذ عدد ممن أصبحوا علماء وتبوءوا مناصب علمية كبيرة^(١).

وهناك بنت العالم الطبيب أحمد بن سراج الدين الملقب بشهاب الدين والمعروف بأبن الصائغ الحنفي المتوفي ١٠٣٦هـ وكان رئيس الأطباء في زمانه نجد ابنته من فرط علمها بالطب قد صارت رئيسًا لأكبر مستشفيات مصر آنذاك وهو البيمارستان المنصوري^(٢) لقد دعا واحد من أكبر علماء زمانه وهو الشيخ عمر الدفري الحنفي المتوفي ١٠٧٩هـ-١٦٦٨م في كتابه " الدرّة المنيفة في فقه الإمام أبو حنيفة " حيث أفتي بجواز أن يقوم الطبيب بمعالجة المرأة، ثم حث الطبيب الرجل على أن يقوم بتعليم المرأة طب النساء: " ولكن ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن لأن نظر الجنين، وهو نظر المرأة إلى المرأة، أخف من نظر الرجل إلى المرأة^(٣)."


١- د/أحمد زكريا الشلق: الحدائق والإمبريالية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص-٣٢.

٢- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية، ص-١٢٥.

٣- د/ أحمد زكريا الشلق: مرجع سابق، ص-٣٣.

ملحق رقم (٣)


(زواج أقباط)



المصدر: سجلات محكمة مصر القديمة: س ٨٩ ق ١٥، ٢٣ محرم ٩٥٩هـ

ملحق رقم (٤)


(زواج أقباط وشروط)



المصدر: محكمة الباب العالي: س ٩٦ ص ١٢٧، ق ٨٠٣، تاريخ ١٣ جماد أول

ملحق رقم (٦)


دعوى طلاق لعدم النفقة



المصدر: محكمة رشيد، س ١٩٨، ق ١٣٩، ص ٧٢.

ملحق رقم (٧)

(خلع)



المصدر: سجلات محكمة رشيد، س ١٩٧، ص ٣٢ ق ٥٦٣، الجمعة ٨ شوال ١٢٠٥

ثانيًا

نصوص الوثائق

الفصل الأول
من وثائق الزواج

(الوثيقة رقم: ١)

هذا كتاب تزويج مضمونة أصدق فخر الأماثل والأقران برويز بن عبد الله من أمراء المتفرقة^١ بمصر المحروسة زيد قدره مخطوته المضمونة قاطي المرأة ابنة فخر أمثاله الزيني مصطفى بن فرهاد من طايقة كمليان^٢ من بلوك^٣ ١٠٧

١- أوجاق المتفرقة: هو أحد الفرق العسكرية العثمانية في مصر، أهم أعمال هذا الأوجاق حفظ القلاع التي تحيط بمصر مثل: قلاع الإسكندرية، رشيد، البرلس، ودمياط، والعريش، والطور، وأسوان، وابريم، ولكل من هذا القلاع طوائف من المتفرقة المشاة، والفرسان، والطوبجية، مع جماعة من الطبايين، والمعمارين والنجارين، ويشرف هذا الأوجاق أيضا على تشغيل القوافل، ونقل الغلال و منح أفراد هذا الأوجاق الكثير من الامتيازات ومنحوا مرتبات عالية. د/عبدالكريم رافع: مصر والشام من الفتح العثماني حتى حملة نابليون بونابرت، دمشق، د/ت، ص١٤٥.

٢- وهي تكتب بصيغ مختلفة منها: جليان وتعني المتطوعين وكان أفرادها من الفرسان الذين اشتركوا مع السلطان سليم الأول في فتح مصر، وكانت مهمتهم توطيد الأمن في الأقاليم، ومنع البدو من الإغارة على المناطق الزراعية، أو تهديد طرق المواصلات. وقد أطلق عليها فيما بعد اسم جليان- وهي جمع فارسي لكلمة جملي اي صاحب الجمل-
- حسن عثمان: الجمل في تاريخ مصر، عيسى البابي، القاهرة، ص٢٥٦.
- استيف: وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، ص٥٣.
- د: عراقى يوسف: الوجود العثماني المملوكى في مصر، دار المعارف، القاهرة، ص٥٥.

٣- في التركية بولوك من المصدر بولك أن يقسم، القسم: الفوج وهي اصطلاح عسكري من العهد العثماني، يقصد به وحدة عسكرية، اختلفت من حيث عدتها وعدد أفرادها وذلك باختلاف الأنظمة والتشكيلات العسكرية العثمانية، وهي حسب الاصطلاحات العسكرية الحديثة تعادل " السرية"، والأورطة التي تعادل الآن كتيبة كانت تتكون من ثمان بلوكات . وبولوكات النظام كانت معروفة في مصر إلى عهد قريب ويرى سهيل صابان: أن البلوك هو =

على بركة الله تعالى وعونه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعلى صداق قدره من الذهب الجديد السلطاني معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسة وخمسون ديناراً الحال من ذلك المقبوض بيد والدها المشار اليه اعلاه بالوكالة عنها في ذلك ثلاثون ديناراً باعترافه بذلك وعليه الخروج من عهدة ما قبضه بالطريق الشرعي والباقي وقدره من الذهب الموصوف خمسة وعشرون وهي تحمل لها عليه بموت او فراق زوجها على ذلك بالوكالة عنها في ذلك وفيما شرحا اعلاه والدها المشار اليه الثابت توكيله عنها فيما يذكر اعلاه لدى مولانا القسام^١ المومى اليه اعلاه بشهادة فخر امثاله درويش بن علي من طائفة كمليان من بلوك ١٢٨ تزويجاً صحيحاً شرعياً.

= وحدة تنظيمية لأصحاب مهن معينة. راجع. أحمد السعيد سليمان: تاصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤٤. سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، ص ٦٥. محمد محمود السروجي: الجيش المصري في القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٧١

١- يعتبر القسام العسكري من مستحدثات الحكم العثماني في مصر فلم يكن معروفاً من قبل في الدولة المملوكية، وأول إشارة ترد عنه في إبريل ١٥٢٢م في بدائع الزهور، ويبدو من الوثائق أن قرار تعيين القسام العسكري كان يصدر من قاضي عسكر الأناضول مثل قاضي عسكر مصر تماماً، وفي ذلك دلالة على أهميته ومكانته المرموقة، فهو نائبا لقاضي عسكر الأناضول. وكان مقر القسام العسكري في المدرسة الظاهرية بخط بين القصرين، وللقسام العسكري اختصاصات فنية وأيضاً اختصاصات قضائية نوعية. لمزيد من المعلومات راجع: عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧: ١٥٩٨، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٤: ١١٥.

وقبل ذلك لنفسه الزوج المشار اليه اعلاه قبولاً شرعياً وعلى الزوج المشار اليه كسوة زوجته المشار اليها اعلاه اسوة امثالها تمت على اقباله شرعياً وثبت جريان النكاح بالمسمى اعلاه على الحكم المشروح اعلاه لدئى مولانا القسام المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم ايد الله تعالى احكامه واجل اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك وبه شهد في ثالث المحرم الحرام امتناع سنة اربع والـف من الهجرة النبوية شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ٢)

لدئى مولانا الحاكم الحنفى اصدق مولانا القاضي الصديقي افتخار ذوي الاقلام القاضي شمس الدين محمد الشهير نسبة الكريم بابن أبي حاصل الجيزي كاتب الخزينة العامرة بمصر مخطوينة فخار المخدرات كمال الطاهرات نتيجة الكمال والمجد والدلال أم الهنا المرأة ابنة مولانا فخر الخواجكية العظام عين

١- محكمة القسمة العسكرية: س ١٩، ص ٨٧، وثيقة ١٣٨، يوم الجمعة المبارك ثالث المحرم الحرام ١٠٠٤.

٢- في الفارسية خواجه بواو معدولة أى لاتنطق فهى على السنة عجم ايران خاجة ومعناها السيد ورب البيت والتاجر الغنى، ولى صبح الأعشى: "الخواجا من ألقاب أكابر التجار الأعاجم من الفرس ونحوهم، وهو لفظ فارسى ومعناه السيد والخواجكى بزيادة كاف نسبة إليه للمبالغة، وكان الكاف فى لغتهم تدخل مع ياء النسب". د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبري من الدخيل، ص ٩١.

الأكابر اسماعيل الشهير نسبة الكريم بآبن ابي طاقة شاه بندر" التجار بمصر على كتاب الله وستة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم صداقاً قدره من القروش الكلاب اربعماية غرش" الحال لها من ذلك مايتا غرش ثنتان

١- د/ نللي حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طاقة شاهبندر التجار، ترجمة د/رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٩٧.

٢- القرش في الأصل تعريب Grosehen الالمانية، وهي تعنى البياستر piaster أى النقد الإسباني الفضة، الذى بدأ ضربه وتداوله في مطلع القرن السادس عشر الميلادى، ضرب هذا النقد في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان الثاني ١٦٨٧هـ - ١٦٩٠م، وأن كانت القروش ذهباً أطلق عليها القرش الأحمر، وأن كانت الكلمة مجردة من الإضافة قصدت بها السكة الفضية، وهي أنواع:

١- القرش الأسود: ويطلق على العملة الألمانية والإسبانية.

٢- القرش الأسدى: عملة فلمنكية "هولندية" وتساوي ثلث الذهب العثماني.

٣- قرش سوليا: وهي العملة الفضية للويس الحادي عشر.

٤- قرش بوليا: وهي عملة إمارة بولندا.

٥- القرش العثماني الذى استخدم في نهايات القرن السادس عشر، وكان مساوياً لثمانية أقبجة، وارتفع سعره في القرن الثامن عشر إلى مئة وعشرين أقبجة.

وفي مصر ضربت القروش لأول مرة في عهد على بك الكبير عام ١١٨٣هـ/١٧٦٩م وأشار اليها الجبرتي في أحداث ١٧٧٢م، واستمر هذا القرش يضرب في مصر.

راجع: عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولة لبحث نشر ضمن كتاب الجبرتي دراسات وبحوث، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٥٧٤. سهيل صابان: المعجم الموسوعى، ص ١٧٩. محمد عبداللطيف هريدي: شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني، الزهراء، القاهرة، ص ١٥٦. عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار حوادث ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م ١١٨٦هـ، ١٧٧٢.

مقبض ذلك بيدها منه بمناولة شقيقتها فخر الأعيان الخواجا زكريا الحاضر بالمجلس باعترافه بذلك ويتصديق وكيلها علي ذلك هو مولانا فخر الأماثل احمد افندي ابن مولانا المرحوم ابي بكر الشهير نسبه الكريم بعريقات زادة القاضي عبدالله المزاح سابقا الثابت توكيلة عنها في ذلك وفيما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهودة ثبوتنا شرعيا القبض الشرعي بالتهام والكمال ولم يتأخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل والمائتا غرش الباقية عليه لها عليه بموت او فراق زوجها له علي ذلك مولانا احمد افندي الوكيل المومن اليه تزويجا صحيحا شرعيا وقبله الزوج المومن اليه اعلاه لنفسه علي ذلك قبولا شرعيا والله مع المتقين.

وقرر الزوج المومن اليه علي نفسه لزوجته المومن اليها بدلا عن كسوتها الشرعية عليه في كل شهر يمضي من الفضة السلطانية مائة نصف^١ واحدة تقريرا شرعيا وقبله لها وكيلها المومن اليه قبولا شرعيا ثم علق مولانا الزوج المومن اليه علي نفسه برضاه لزوجته المذكور انه متى جمعها في عصمته مع زوجه غيرها ما عدا زوجته الان اللتين احدهما بمصر والاخرى بمدينة الجيزة بنفسه او بوكيله او باجازة نكاح فضولي بقول او فعل او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق

١- النصف فضة هو اصغر الوحدات النقدية العثمانية، كانت في الأصل تضرب كنفود مساعدة

للكنفود الرئيسية من الذهب والفضة، وأطلق عليه بارة. راجع عبد الرحمن فهمي: الكنفود

المتدولة أيام الجيرفي، ص ٥٦١.

او تسري^(١) عنها بسرية من أي الاجناس كانت ماخلا مستولدته التي هي تحته الان او جمعها معهن بمسكن واحد واسكنهن قريبا منها او نقلها من تحت كنف شقيقها المومي اليه او من تحت كنف والدتها سيدة الطاهرات عطية الرحمن حيث سكن بمسكن شرعي او نقلها من مصر الى غيرها من البلاد او سافر وتركها مدة شهرين متواليين بلا نفقة ولا منفق شرعيين او تركها وهو مقيم بمصر ليلتين متواليتين بغير عذر شرعي بغير رضاها ووالدتها وشقيقها المذكورين او تضرر من والدتها واخيها واخواتها وازواجهن واتباعهن او ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره على جسدها في غيظ وثبت انه او شيء منه وابطارة زوجته المومي اليها من غرش واحد من مؤخر صداقها عليه تكن حين ذلك طالقا طلاقا واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا منوطا به.

١- التسري: هو اتخاذ مالك الأمة منها سرية يعاشرها معاشره الأزواج، وهو أمر مرتبط بالرق والاسترقاق والامة وتسمى ملك اليمين حسب التعبير القرآني، ومالكها حق التسري بها عملاً بقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" [النساء: ٣] أم ما ملكتم من إماء. وقوله جلست عظمته: "والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" [المؤمنون: ٦]. وعند تسري مالكها بما تظل مملوكة إلى أن تلد فصير أم ولد ويعتبر المولود منها حراً. ولما كان ليس من العدل أن تبقى الأم رقيقة ويكون الولد حراً، فقد حظر الشارع إلى السيد بيعها والتصرف بها، وأمره أن يكرمها كما يكرم الزوجة الحرة في جميع شئونها وأن يحسن معاشرتها ومعاملتها، وحكم لها بالحرية التي تستكملها بولادة مالكها. عبد القادر البسي: الرق والتسري في الاسلام، مجلة حضارة الاسلام، ١٩٦١، المجلد ١، العدد ٩.

وثبت لدى مولانا الحاكم المومن اليه جريان النكاح بالصداق المسمى على حكمه والتعليق بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعد ان عرف بالزوجة شقيقتها وفخر اقرانه سرور اغا^٣ تحميراً في ثامن عشرين شعبان سنة احدى واربعين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل^٣.

(الوثيقة رقم: ٣)

الزوج إبراهيم بن إسماعيل الصباغ الزوجة حليلة المرأة بنت عبد الله الزنجية التي كانت زوجاً للحاج كرد يوسف وتوفي عنها وانقضت عدتها^٣ منه

-
- ١- كلمة تركية من المصدر أغمق، ومعناه الكبر وتقدم السن، وقيل: إنها من الكلمة الفارسية " أفا " وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافاً، تطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة، وعلى الخادم الحصري الذي يؤذن له بدخول غرف النساء.
د/ أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، ص-١٧.
- ٢- سجلات محكمة الباب العالي: س ١١٤ ق ٩٢، ٢٨ شعبان ١٠٤١.
- ٣- أنواع العدة:

- عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام .
- عدة الطلاق بعد الدخول بمن: ثلاثة قروء . [ثلاثة أطهار وحيضتين] .
- عدة الحامل المطلقة: حتى تضع حملها .
- عدة المرأة المطلقة التي ينست من الحيض: ثلاثة أشهر .
- عدة المرأة المطلقة التي لم تحض أصلاً: ثلاثة أشهر .
- لا يوجد عدة للمرأة المطلقة التي لم يتم الدخول بها .
- يحرم على المرأة المعتدة أن تقوم بمواعدة الرجال سراً، ويحرم عليها عقد النكاح ومن باب أولى النكاح ذاته . راجع: عبدة غالب أحمد عيسى: لفته الطلاق، ص ٧٣.

شرعاً الصداق جعلته عشرون ريالاً" المقبوض منها عشرة ريال بيدها بشهادة البينة الآتية والباقي عشرة ريال تحمل بموت او فراق العاقد الحاج ولي بن موسي الجردنك القهوجي بشهادة السيد حسن بن السيد محمد ايضاً الغار الصباغ واحمد بن الحاج محمد الاعرج والقابل الزوج لنفسه".

١- اللفظ مقتبس من Real بمعنى "ملكى"، وقد كان الأسبان أول من تداول هذا النقد في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمى "بيزو" وأطلق الريال منذ القرن السابع عشر على نقود فضية كبيرة: فرنسية، وأسبانية، وهولندية، والمانية، وغمساوية، وسمى الريال النمساوي أيضاً "بالتاير" أو "ريال ماريا تيريزا" الذي ضرب لأول مرة سنة ١٧٥١م، وسمى في مصر باسم: "الريال أبو طاقة" نسبة للنافذة أو الطاقة المرسومة على صدر النسر المصور على أحد وجهي الريال، أما الريال الهولندي فيعرف باسم: "الريال أبو كلب" وسمى الريال الأسباني "بالريال أبو مدفع أو الريال المغربي لارتباط هذا النقد بجماعات التجار المغاربة الذين كانوا يجلبونه معهم من المغرب واسبانيا، وقد اختلفت اسعار هذه الريالات عند تداولها في مصر، وكان سعره في مصر عام ١٨١٦م إلى ٣٦ نصف فضة. عبدالرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبرتي، ص ٥٧٨.

٢- محكمة رشيد، ١٩٧، ص ٦٠، وثيقة رقم ٩٩٥، يوم الاثنين ١١ صفر ١٢٠٦.

(الوثيقة رقم: ٤)

الزوج الحاج محمد بن احمد المغربي الزوجة خضرة المراه بنت ابراهيم الصباغ وكانت زوجا للحاج محمد السويسي وطلقها وانقضت عدتها منه شرعاً الصداق جملته محبوب" واحد المقبوض نصفه باقرارها بذلك بالمجلس والباقي

١- الذهب المحبوب، ضرب في عصر السلطان سليم، وهي نقود ذهبية، وظل هذا النوع يتداول في مصر بديلاً للدينار المملوكية، وهي نقوش أسماء آل عثمان وألقابهم الفخرية، وهناك " محبوبي سليمي" نسبة الى السلطان سليم الأول، نقش على وجهيها عبارة تقول: ضارب النضر صاحب العز والنصر في البر والبحر سلطان سليم شاه بن بايزيد عز نصره"، وقد أورد صورته إسماعيل غالب في تقويم مسكوكات عثمانية ص٤١٥، و" محبوبي مصطفى" نسبة إلى السلطان مصطفى الثاني ١١٠٦-١١١٥-١٦٩٤-١٧٠٣ م، والمحبوب الخمودي نسبة للسلطان محمود الذي تولى السلطنة ١١٤٣هـ / ١٧٣٠م. والزر محبوبي يزن أربعين حبة أي ٢٠٦ جرام، وأطلق عليه في استانبول " طغفال التون"، وأطلق عليه الجبوتي " دينار طرلي" سنة ١٧١١م وأحياناً كان يطلق عليه " الجزرلي" أو المحبوب الجزرلي، نسبة إلى الحافة المشرشه هذا النقد. وحدد الجبوتي سعره في عام ١٧٣٦م بمائتي نصف فضة، بينما يذكر صابان أن سعره كان يعادل ٢٧٥ قرش.

وفي عهد السلطان محمود الثاني أنقص وزن الزر المحبوب إلى ١٠٦٢ جرام، ولكن مع ذلك ظل يتداول إلى أن ضربت المجيدية الكبيرة سنة ١٨٤٤م. بينما يرى الأب أنستاس الكرملى أن اسم المحبوب ينسب إلى أحد المماليك سنة ١٢٩٩م.

راجع: عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبوتي ص٥٥٨.

- أنستاس الكرملى: النقود العربية، ص١٧٥.

- سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص١٣٠.

- عطية الله: القاموس الاسلامي ج٣ ص٥٧.

مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص٢٢١.

نصفه الثاني يحق لها بموت أو فراق العاقد السيد صالح بن علي زقزوق بشهادة الحاج سليمان بن محمد البغدادي وحسن حسونة بن المرحوم علي جوريجي^٣ والقابل لنفسه شهود^٣.

(الوثيقة رقم: ٥)

الزوج احمد الفران بن إبراهيم الزيات الزوجة مريم المرأة بنت علي الحبشية وكانت زوجا لعلي الفاعل وطلقها وانقضت عدتها شرعاً الصداق جملته اربعة ريال المقبوض منها ريالان بيدها بشهادة البينة الآتية والباقي ريالان يملان لها عليه بموت او فراق العاقد خالها الريس احمد حشيش حسبها وكنته في ذلك بشهادة عبد الله الفران وياشا القطان والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية^٣.

١- رتبة عسكرية من رتب الجيش العثماني قبل الفكا الانكشارية، من فئة الباش جاويشية. مصطفى

عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٣٠.

٢- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ٣ ق ٤٢، يوم الجمعة المبارك ١٧ ربيع الأول ١٢٠٥.

٣- محكمة رشيد، س ١٩٧ ق ٨١٣ ص ٤٨، يوم الأحد المبارك ٢١ ذي الحجة الحرام ١٢٠٥.

(الوثيقة رقم: ٦)

في ١٧ شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٥ باذن مولانا الحاكم الشرعي المالكي تزوج خليل المراهق ابن مولانا الشيخ إبراهيم عبد الله البرعي البنت القاصر خديجة بنت المرحوم الشيخ على المرقصى على صداق جملته مقدماً ومؤخراً خمسة وسبعون قرشاً عربياً صرف كل قرش ثلاثون نصفاً فضة فالحال لها من ذلك خمسة واربعون مقبوضة بيد السيد محمد النجار الدلال "المقام عليها" من قبل

١- جمعها دلالون وهو من يجمع بين البيعين ومن ينادى على السلعة لتباع بالممارسة، وقد لعب الدلال دوراً مهماً في تسويق السلع، وتعددت أنشطة الدلالون حتى أنهم كانوا يتولون الإشراف على المزادات بدءاً من إشهارها حتى إتمام البيع، وكان الحكومات تفوضهم عند شراء العقارات والأراضي والقصور حتى أنهم كانوا يتولون اختيارها وتحديد أثمانها وإنهاء إجراءاتها وتعددت أنشطتهم حتى غطت السلع والعقارات والغلال والمجوهرات المشغولات الذهبية.

أما آلية الانضمام لطائفة الدلالة فيأتى وفقاً لرغبة الدلال في ممارسة هذه المهنة، وتأتي الشروط المنظمة لذلك في أن يكون حسن السير والسلوك، والأمانة، والالتزام، وتوفير الضمانة، وألا يكون عليه أحكام أو قضايا أو دين للحكومة وأن يجتاز الكشف الطبي وهو من الشروط العامة التي يجب توفرها في أصحاب المهن التجارية، وعلى المتقدم للعمل بهذه المهنة أن يخضع لفترة تدريب عملي على يد أحد المعلمين لمعرفة اللوائح والقوانين وكيفية إجراء المعاينة والمزادات وكتابة العقود، وتبلغ مدة التدريب في الغالب ستة أشهر.

وكان يوجد عدد كبير من السيدات يعملن في هذه المهنة إلى جانب الرجال كما تعددت أجناس الدلالين فهناك الشوام والمغاربة وإن كانت الغالبية من المصريين، كما تعددت أديان الدلالين فمنهم المسلم والمسيحي واليهودي .

ماجد عزت: طوائف المهن، ص ١٣٠ : ١٣٦.

٢- اى الذى أقامه القاضى وصيا عليها.

الحاكم المشار اليه. والمؤخر ثلاثون قرشاً منجمة^{٣١} على عشر سنين كل سنة ثلاثة قروش، وشرط لها قطعة حرير اسكندراني قومت بعشرة ريالات تدفع في غد والمزوج لها السيد محمد النجار القيم المذكور والقابل للزوج والده المذكور بطريق حجره عليه والكسوة مطلقة مجريه مولانا الشيخ محمد الميقاتي^{٣٢}.

(الوثيقة رقم: ٧)

تزوج المكرم الحاج احمد بن المرحوم محمد الامام الحرمة سالمة البكر البالغ ابنه المرحوم الحاج محمد طه المغربي على صداق جعلته خمسون ريال معاملة كل ريال تسعون نصفاً فضه المقدم منه ثلاثون ريالاً حالاً مقبوضة بيد وكيلها المكرم الحاج مكي البشبيشي الشاهد له بالوكالة عنها في ذلك كل من المكرم الحاج حسين الكسار والسيد صالح بن المرحوم علي خلف، والمؤخر منه عشرون ريال متجمدة على عشر سنين لكل سنة تمضي من تاريخه ريان^{٣٣} والله خير الشاهدين في تاسع ربيع الثاني سنة ١٢١٤ اربع عشر ومائتين والف ووكيل الزوج مولانا الشيخ موسي السعران بصريح اقراره بالمجلس والكسوة مطلقة^{٣٤}.

١- أى مفرقة.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ١٥ ق ١٠٥٥ ص ٢٢٨.

٣- سبق التعريف بهذه العملة.

٤- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٦١٥، ص ١٣٦، ٩ شهر ربيع الثاني ١٢١٤هـ.

(الوثيقة رقم: ٨)

ورد نكاح من القلعة^(١) المنصورة الزوج محمد داود ريس طايقة
توفكجيان^(٢) الوكيل الشرعي عن محمد بن عبد الله الينكجري^(٣) عن بولك

١- قلعة الجبل: يرجع بناؤها إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي وإلى الأمير بهاء الدين قراقوش أحد قادة جيشه، وقد تم البناء في عام ١١٧٦م وعند باب المدرج غربي القلعة كتابة مؤرخة في عام ٥٧٩هـ، تشير إلى نهاية أعمال صلاح الدين. والقلعة تتألف من ساحتين مستقلتين: الشمالي منها يشبه مستطيلا ذا أبراج بارزة، وتفصله عن المربع الجنوبي حائط سميك وأبراج ضخمة، ويخرج المربع الجنوبي عن الشمالي مكونا معه زاوية قائمة، ثم جزء كبير من القلعة في عام ١١٨٣، وتمت البئر في عام ١١٨٧هـ.

وكان للقلعة بابان أحدهما الباب الأعظم المواجهة للقاهرة واسمه الباب المدرج وبداخله مجلس والى القلعة، والثاني اسمه باب القرافة يطل على تلال المقطم، أنشئ بداخلها عدة قصور ومساجد على مر عصورها.

راجع د/ عبد الرحمن زكي: القاهرة في ألف عام، الانجلو المصرية، القاهرة، ص ٢١٤، ص ٢١٥.

٢- أوجاق التفكجيان: وأفراده من حاملي البنادق الفرسان الذين اشتركوا مع السلطان سليم الأول في فتح مصر. وأسهموا في توطيد السلطة العثمانية في الأقاليم.

- حسن عثمان: مرجع سابق، ص ٢٥٦.

- استيف: مرجع سابق، ص ٥٣.

- د: عراقي يوسف: مرجع سابق ص ٥٣.

٣- الينكجيرية أو الينكجيرية، تركية من الكلمتين يكي بالنون الخيشومية بمعنى جديد، وجرى بالجيم المشوبة بمعنى عسكر، ينجري: العسكر الجديد، جيش من المشاة، يذهب المؤرخون العثمانيون إلى أن فرقة الانكشارية قد جرى إنشاؤها في عهد أورخان، ولما كان المؤرخون يجمعون على أن الانكشارية لم ينجدوا إلا من مسيحي أوروبا فلم يكن باستطاعة أورخان أن =

٩٨ بشهادة علي بن محمد الينكجري بولك باش^(١) عن بولك ٢٤ ونالي بن علي الينكجري عن بولك ٢٥ مخطوبه موكله المذكور هي الحرمة كريمة بنت قيا صداقا جملته من الذهب السلطاني الجديد اربعة عشرة دينار المقبوض ثمانية دنانير والباقي وهو ستة دنانير علي زوجها بشهادتها ورضائها وكفلها والدها المذكور بشهادة ناني بن علي الينكجري عن بولك ٢٨ وعلي بن محمد الينكجري عن بولك ٢٤ تزويجاً شرعياً وقبله الزوج المذكور وكفله المذكور

=يفكر في القيام بذلك، إذ أن المشكلة التي جرى حلها بهذه الكيفية لم تنشأ إلا بعد وفاته، ويتضح من السجلات العثمانية أن كلا من مراد الأول، وبايزيد الأول، كانت لديه قوة قوامها ألف انكشاري، أو أقل من ذلك، كما لم يوجد في عهد محمد الفاتح سوى ١٢٠٠ انكشاري، وفي عهد سليمان القانوني لم يزد على ١٢٠٠٠ في حين وصل هذا العدد إلى ١٤٠٠٠ في عهد محمود الثاني، مما يدل على أن أعداد الانكشارية قد ازدادت في عهود التدهور، وبمخلص من كل هذا إلى أن الانكشارية لم يكونوا كما هو شائع العنصر الرئيسي لقوة العثمانيين القتالية خلال فترة الفتوح التي تمت خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، لمهمتهم الأساسية عبر التاريخ العثماني هي المحافظة على الأراضي التي جرى ضمها والقيام بالدفاع عنها.

راجع د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ٣١.

د/ أحمد عبد الرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، ص ٤٣ وما بعدها.

١- رتبة عسكرية كان حاملها قائدا لليلك، وقد ارتبطت أهميته بأهمية اليلك نفسه عبر مراحل التغيير التي طرأت على التشكيلات العسكرية العثمانية. مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٨٦.

قبولاً شرعياً يوم الاثنين المبارك خامس عشرين الحجة الحرام ختام عام
٩٦٧ شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ٩)

في خامس عشرين شعبان سنة ٩٦٨ ورد نكاح من القلعة المنصورة
اصدق الزيني باكير بن الياس التفكجي بلوك ١٣٨ مخطوبته الحرمة
حجازية بنت محمد الزنجي بالقلعة البكر البالغ صداقا قدره من الذهب
السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المقبوض ليد والدها المشار
اليه بالحضرة عشرون ديناراً والباقي عشرون ديناراً كل لها عليه بموت او
فراق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه بشهادة الزيني مصلح بن عبد
الله التفكجي والزيني محمود بن مراد الزمار بالقلعة تزويجاً وقبل الزوج
لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً وافر الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته
المذكورة في نظير كسوتها الشرعية في كل ثلاثة اشهر من الذهب الجديد
السلطاني دينار واحد تقريراً شرعياً وقبلت منه بذلك الرضي الشرعي
المقبول وأباحت والدة الزوجة المذكورة للزوج المذكور السكن بمنزها

١- محكمة القسمة العسكرية، ٣، ص ٣٥، وثيقة ٨٦، الخميس ٢٠ ذي الحجة ٩٦٧.

الكاين ما دام ساكنا عندها بابتها الزوجة المذكورة اباحة شرعية مقبولة
وبه شهد في تاريخه اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ١٠)

ورد نكاح بالقلعة المنصورة مضمونة اصدق السيد الشريف^(٢) احمد
بن محمد بن محمد الحسيني الامام بمسجد المعمار بالقلعة مخطوبته الحرمة

١- محكمة القنمة العسكرية، س ٣ ص ١٦٩ ق ٤٤٣، ٢٥ شعبان ٩٦٨.

٢- الأشراف هم الذين ينتمون لآل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وكان يتجمعون منذ الدولة العباسية في نقابة خاصة بهم وهي موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة من ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف، وفي العصر العثماني كان نقيب الأشراف في استانبول يتمتع بالسلطة على كل نقباء الأقاليم وهو الذي يعينهم ولكن الأمر اختلف بالنسبة لأشراف مكة فبعد أن تسلم السلطان سليم الأول مفاتيح الكعبة قرأ في حضرته شروط العهد القديم الذي تعهد به حكام المسلمين منذ العهد الأموي تجاه الأشراف، فأقرها السلطان على أن يكون حاكم مكة والمدينة واحد من بيت الأشراف بشرط أن يوافق عليه آل عثمان وأدخل ابن كمال باشا بعض الشروط منها أن تنتقل الشرافة إلى أكبر الأشراف، ولكنها شرطت موافقتها على تقارير ولاية مصر والشام أو حاكم جدة، مما أدى إلى حدوث العديد من الصراعات بين الأشراف أنفسهم، وفي الواقع فقد كان نظام الشرافة مليئا بالمتناقضات والعيوب التي كانت سببا في اختلال شئون الحرمين.

لمزيد من المعلومات راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء، ص ١٤٢.

محمد عبد اللطيف هريدي: شئون الحرمين الشريفين في العصر العثماني، ص ٢٦.

شبيهه المرأة بنت بدر الدين بن جلال الدين البخانقي صداقاً قدره من الذهب السلطاني الجديد خمسة دنائير الحال من ذلك ثلاث دنائير والباقي دينارين كل ذلك عليه بموت او فراق عوضها الزوج المذكور في الثلاثة دنائير الحال المذكورين لزوجته المذكورة زوج^٣ بسط^٣ مصري وطراحه ومحدثين تعويضاً شرعياً باعترافها بذلك.

زوجها له بأذنها ورضائها وكيلها الشرعي في ذلك هو الزيني مصطفى بن حسين عرف بشاشير الينكجري بولك باش بلوك ٧٤ تزويجاً شرعياً بشهادة الزيني حسين بن عبد الله الرومي والشيخ خليل الامام بالقلعة تزويجاً شرعياً وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً والكسوة وكل قيمته من الفضة اربعة انصاف ونصف من غير زايد وبه شهد في تاريخه شهود الحال^٣.

١- كلمة عامية مصرية تعنى اثنين.

٢- بسط الشيء بسطاً نشره وبيده أو ذراعه فرشها ويقال بسط كفه نشر أصابعها ويده في الإنفاق جاوز القصد ويده إليه بما يحب ويكره مدها ولسانه إليه بالخير أو الشر أوصله إليه والله الرزق لعباده كثره ووسعه وفلانا سره، وفي حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها- والمكان القوم أو الفراش النائم وسعه وفلانا على فلان سلطه وفضله والعذر قبله ومن فلان أزال، والمقصود هنا المفارش.

٣- سجلات محكمة القسمة العسكرية، ٣، ص ١٦٩، وثيقة ٤٤٢، سادس عشرين شعبان

(الوثيقة رقم: ١١)

من وقايح يوم الاثنين المبارك سادس ربيع الأول سنة ٩٦٨ بين يديه^(١) اصدق الزيني ابراهيم بن علي الينكجري بلوك ١٠٤ مخطوته السيدة الشريفة عين الرضا ابنة السيد الشريف محمد بن السيد الشريف زين صدقا قدره من الذهب السلطاني الجديد عشرة دنائير الحال من ذلك خمسة دنائير المقبوض بيدها شهادة الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ برهان الدين الشيخ جمال الدين العربي والزيني محمد بن عبد الرحمن المسيب والباقي وهو خمسة دنائير كل لها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك باذنها ورضاهما والدها المشار اليه بشهادة الشاهدين المذكورين اعلاه تزويجاً شرعياً وقبل الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً والله مع المتقين كما قرر لها كسوتها الشرعية عن كل شهر من الفضة الجديدة السليمانية عشرة انصاف تقريراً شرعياً ورضئى والدها بذلك الرضى الشرعي المقبول وعلق الزوج المذكور عليه برضاه انه متى تزوج على زوجته المذكورة زوجة غيرها او تسرى عليها بسرية أو نقلها من مصر المحروسة وثبت عليه ذلك الاشهاد وبرا ذمته عن ثمن دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت جريان النكاح والتعليق لدى سيدنا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك

الحكم الشرعي واشهد على نفسه الكريمة بذلك شهود الحال شهود الحساب^(١).

(الوثيقة رقم: ١٢)

من وقايح يوم الخميس المبارك حادي عشرين جماد الاول سنة ٩٦٨ صدر لديه اصدق الزيني مصطفى بن فرحات الاسباهي^(٢) مخطوبته المصونة عايدة البكر القاصر ابنة الزيني خضر بن اسماعيل التفكجي عن بلوك ٣١ صداقا قدره من الذهب السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول بها والاصابة عشرون ديناراً والباقي وهو عشرون ديناراً يحل لها عليه بمات او فراق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه تزويجاً شرعياً وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً والله مع المتقين ذكر الزيني خضر والد الزوجة المذكورة ان عليه القيام لابنته المذكورة عايدة المصونة اعلاه من ماله وصلب حاله مبلغاً قدره من الذهب السلطاني الجديد ثلاثون ديناراً على سبيل التعجيل التبرع الشرعي ورضي الزوج المذكور ان لا يطلب الدخول بزوجته المذكورة الا بعد

١- محكمة القسمة العسكرية، س ٣ ق ١٨٤ ص ٦٤، الاثنين ٦ ربيع الأول ٩٦٨.

٢- أصله: إسباه، لفظ فارسي بمعنى الجيش أو قطعة عسكرية كبيرة تطور مدلولة ليصبح في العصر العثماني: إسباهية، وهم صنف من العسكر الذين يتواجدون في الريف، ورد ذكرهم في بعض المصادر: أصباهية. راجع مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٧.

مضي ثلاث سنوات تمضي من تاريخ الزواج الشرعي، وثبت جريان النكاح بالمسمى على ذلك لدى الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً؛ وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي بشرايطه الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال^(١).

١- محكمة القسمة العسكرية، س ٣ ص ١٠١ ق ٢٢٨، الخميس ٢١ جمادى الأول ٩٦٨.

(الوثيقة رقم: ١٣)

صدر ما مضمونه أصدق مزهر بن عبد الله التوفكجي عن بولك ٩٨ مخطوته عايشة المرأة ابنة عبد الله الرومية صداقا جملة من الذهب السلطاني الجديد اربعة عشر دينار الحال من ذلك المقبوض بيد وكيلتها الحاجة فاطمة ابنة الحاج محمد الرومية من جملة المرحوم الامير محمد الدفتردار^١ بديار مصر سابقاً ملحي امها سبعة دنانير القبض الشرعي والباقي هو سبعة دنانير كل لها عليه بمعرفة أو فراق زوجها له على ذلك بمعرفتها ورضاها وكيلتها المذكورة الثابت وكالتها عنها في ذلك لدى مولانا القسام العسكري المشار اليه بشهادة الحاج

١- أي تمسك الدفتر، وهي تتكون من كلمتين: دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، وهو أكبر منصب للشئون المالية في الدولة العثمانية، فهو على رأس النظام المالي، وهو نظام أستمدته العثمانيون من الدول التركية الإسلامية السابقة على الدولة العثمانية، ووجدت هذه الوظيفة منذ بدايات القرن الخامس عشر الهجري، وكان مسؤولاً أمام الصدر الأعظم، وزاد العدد مع اتساع حدود الدولة، فقد كان هناك دفتردار الروميلي ودفتردار الأناضول ثم أستحدث دفتردار العرب وكان مقره حلب.

ثم أصبح لكل ولاية دفتردار هو رئيس الشئون المالية في منطقته، وكان دفتردار الولاية يرتبط بدفتردار أميني أو باش دفتردار الذي كان مقره الأساسي استانبول.

- هاملتون جب: المجتمع الاسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، ج ١ ص ٧٧.

- التونجي: المعجم الذهبي، ص ٢٧٣.

- محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ٧٦.

- سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ١١٤.

محمد بن يوسف الرومي الحايك" بخط باب الوزير" ومرجان بن عبد الله الحبشي عتاقه" الزيني مصطفى الطنجي الحايك بخط باب الوزير تزويجاً شرعياً. وقبله الزوج المذكور على ذلك لنفسه قبولاً شرعياً وعليه كسوتها شتا وصيفاً اسوة امثالها علاقة له على القدر الشرعي وعلق عليه الزوج المذكور لزوجته المذكورة أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها او تسرى عليها سرية مطلقاً او ظهر في عصمته زوجة غيرها وثبت ذلك عليه او شيء منه بالطريق الشرعي وابرت ذمته من ربع دينار من باقي صداقها عليه المعين اعلاه كانت من حيث ذلك طالفاً طلقة واحدة تملك بها نفسها وذلك بعد ان اخبرت وكيلتها المذكورة بمنقضى عدتها" من وفاة زوجها جعفر الجركسي من عاشر شهر رمضان سنة سبع وستين وتسعمائة القاضي الشرعي وشهد لها بذلك مصطفى بن عبد الله

١- الحياط.

٢- أحد أبواب القاهرة الخارجية في سورها الشرقي الذي أنشأه صلاح الدين الأيوبي، ويقع في المسافة الواقعة بين الباب المحروق وبين قلعة الجبل، فتحه الوزير نجم الدين محمد قلاوون، لذلك عرف بباب الوزير، وإليه ينسب شارع الوزير وقرافة باب الوزير وهو لا يزال قائماً حتى الآن. راجع د/ عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، ص ٢٦.

٣- أى معتوق.

٤- هناك عدة للمطلقة وهي " المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة، فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحمل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخالها وجامعها فإن عليها العدة .

الجركسي" عن بولك ١٠٨ والزيني مزهر بن عبد الله الرومي وشمل جريان النكاح والتعليق الثبوت الشرعي والحكم في عشرين محرم الحرام سنة ٩٦٨ وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٤)

اصدق الزيني خير الدين أتمجه البواب بالقلعة المنصورة مخطوته الحرمه خديجة بنت حسين صدقا جملته من الذهب السلطاني الجديد اربعة دنانير الحال من ذلك المقبوض بيدها ديناران والباقي ديناران يحل لها عليه بموت او فراق

١- الجراكسة: هم عنصر الجركس الذين ينتشرون شمالي بحر قزوين - شرقي البحر الأسود، وأول من عمل على استقدامهم من السلاطين المماليك هو السلطان المنصور قلاوون حتى بلغوا في عهده أكثر من ثلاثة آلاف مملوك وأشرف بنفسه على تدريبهم على السلاح، وأسكنهم بجواره في أبراج القلعة، ومن ثم لصقت بهذه الطائفة في التاريخ تسمية المماليك البرجية.

راجع د/ سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٣٦

وفي بداية العصر العثماني انضم المماليك إلى الحامية العثمانية، فكون العثمانيون "أوجاق الجراكسة" من المماليك الذين اظهروا خضوعا للسيطرة العثمانية وعملوا في خدمتهم منذ بداية الفتح العثماني، كان هذا الأوجاق من أوجاقات السباهية الذين عملوا في الريف، كما أن المماليك كالموالي عصب أوجاق المتفرقة الذي كونه العثمانيون في عام ١٥٥٤ م، وكان هذا الأوجاق يقوم بحراسة الباشا العثماني في مصر - حسن عثمان: مرجع سابق، ص ٢٥٦.

- استيف: مرجع سابق، ص ٥٣.

- د:عراقي يوسف: مرجع سابق ص ٥٣.

٢- محكمة القسمة العسكرية: س ٣، ص ٤٧، وثيقة ١٢٠، ٢٠ محرم ٩٦٨.

زوجها له على ذلك بأذنها برضاها وكيلها الشرعي الزيني سليمان بن عبد الله الينكجري المتقاعد عن بلوك ٥ بشهادة الزيني قاسم بن مصطفى الينكجري المتقاعد عن بلوك ١١ والزيني يوسف بن عبد الله الينكجري المتقاعد عن بلوك ٣٣ تزويجاً شرعياً في خامس عشرين ذي الحجة ٩٦٧ شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٥)

بين يديه اصدق الزيني مصطفى بن فرحات الاسباهي مخطوته المصونة عابده البكر القاصر ابنة الزين خضر بن اسماعيل التفكحيان صداقاً قدره من الذهب السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول والاصابة عشرون ديناراً والباقي عشرون ديناراً تحمل لها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه تزويجاً شرعياً وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً والله مع المتقين ثم ذكر الزيني خضر والد الزوجة المذكورة ان عليه القيام لابنته المصونة عابده المذكورة اعلاه من ماله وصلب حاله مبلغاً قدره من الذهب السلطاني الجديد ثلاثون ديناراً على سبيل التبرع الشرعي ورضي الزوج المذكور انه لا يطلب الدخول بزوجه المذكورة الا بعد مضي ثلاث سنوات تمضي من تاريخه الرضوي الشرعي وثبت جريان النكاح بالمسمى عند الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم ايد

الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي شرايطه الشرعية وأشهد على نفسه الكريمة بذلك^(١).

(الوثيقة رقم: ١٦)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي اصدق المعلم برسوم بن حديد النصراني اليعقوبي الصايغ مخطوبته سيدة البكر البالغة ابنه المعلم مريان بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي علي صداق قدره من الفضة القروش المعاملة ثلاثون غرشا الحال لها عليه من ذلك خمسة وعشرون غرشا مقبوضة لها من الزوج المذكور بيد والدها المذكور باعترافه بذلك بشهوده وعليه الخروج لها من عهدة ذلك بالطريق الشرعي والباقي بعد الحال المذكور وقدره خمسة غروش تحمل لها عليه بفراق أو بموت زوجها له علي ذلك والدها المذكور باذنها ورضائها في ذلك ثبوتا شرعيا ثم بعد ذلك قبله الزوج لنفسه علي ذلك قبولا شرعيا ثم بعد ذلك قبله للزوجة واشهد علي نفسه الزوج المذكور بشهود الاشهاد الشرعي وهو بالصيغة المعنية شرعا ان عليه القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا كسوه لايقه بحالها اسوه مثلها علي مثله ورضي لها بذلك والدها و الزوج المذكور اعلاه رضيا شرعيا مشتمل علي ذلك وحكم شرعيين^(٢).

١- محكمة القسمة العسكرية، س ٣ ق ٢٨٨.

٢- سجلات محكمة مصر القديمة: س ١٠١ ق ٩٨٥ ص ٣٦٨، بتاريخ ٦ جماد الأول

(الوثيقة رقم: ١٧)

الزوج علي بن عوض الغنام الشيال هو في الستين الزوجة فاطمة المرأة بنت الشيخ علي حجازي وكانت زوجا لعلي بن حسن قلقيله وطلقها وانقضت عدتها منه شرعاً الصداق جملته ستة ريات المقبوض منها ثلاث ريات بشهادة البينة الاتية والباقي ثلاث ريات كل لها عليه بموت او فراق العاقد المكرم محمد بن حجازي الحياقي حسياً وكتبه بشهادة خليل الرسول ومحمد سهاد السقا والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية^{٥١}.

(الوثيقة رقم: ١٨)

لدى الحاكم الحنفي تزوجت هيلانة المرأة النصرانية ابنة صدقة بن شياخ النصرانية اليعقوبية بخاطبها يوحنا بن جرجس بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي على صداق جملته من الذهب الجليلد السلياني ثمانية دنانير الحال لها عليه من ذلك خمسة دنانير اعترف والدعا المذكور بقبضة من ذلك ثلاثة دنانير وباقي ذلك وهو ثلاثة دنانير تحمل لها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك باذنها ورضاها ابوها المذكور وقبلة الزوج المذكور لنفسه وتوافقاً على ان يكسوها اصنافاً شتا وصيفا سبق الاذن منها لايها واشقاياها الثلاثة هم عبد السيد وميخائيل وغبريال ورضي السكنى بها عند امها ملاح وبابتها من

غيره هي شرايية الفطيم المقلد عمرها بستين ان تاكل من مأكوله وتشرب من مشرويه خاصة^{١١}.

(الوثيقة رقم: ١٩)

لدى مولانا القاضي محمد الحسيني اصدق وتزوج يوحنا بن جرجس عرف بأبن وهيب النصراني اليعقوبي من اولاد الطويل بمصر المحروسة مخطوبته صغيرة المرأة الكاملة النصرانية التي من خلقتها معتدلة القامة قمحية اللون مدورة الوجه قائمة الانف مفروقة الحاجبين محدقة^{١٢} العينين ابنه بقطر بن جرجس المعروف بابي النجوى النصراني اليعقوبي من اهالي منية غمر علي بركة الله تعالى وسنة نبيه عيسى بن مريم علي صداق قدره من الفضة الاحدية معاملة تاريخه بالديار المصرية تسعماية نصف الحال من ذلك سبعمائة نصف وخمسون نصفاً المقبوض بيدها باعترافها بذلك بشهاده الاشهاد الشرعي مقدم الصداق عشرون ريال يعدل من الفضة المقبوضة ستماية نصف وباقى الحال علي حكمة والباقي بعد بقية الحال مائة نصف واحده خمسون نصفاً متجمد لها عليه بمضي خمسة عشر سنة من تاريخه يقوم بقسط كل سنة عند سلخها خمسة عشر نصفاً زوجها له بذلك وكيلها المعلم نصر الله بن غيريال عرف بان قتل النصراني اليعقوبي عن اهالي منية غمر بموجب الاشهاد علي ذلك الثابت توكيله فيها لدية

١- سجلات محكمة مصر القديمة: س ٨٩ ق ١٥، ٢٣ عرم ٩٥٩هـ.

٢- كلمة عامية تعني الصغير.

بشهادة علي^٣ المحكمة الواضعون رسم اسمه ادناه وقبله الزوج لنفسه القبول الشرعي ثم قدر الزوج علي نفسه برضاه في كل سنة تمضي من تاريخه كسوتان شتاء وصيفا اسوة امثالها علي مثله شرعا تزويجا صحيحا شرعيا مقبولا بالطريقة مستوفيا شرايطه الشرعية وزواج شمل ذلك ثبوت وحكم شرعيا بالطريق الشرعي^٣.

(الوثيقة رقم: ٢٠)

لدى مولانا النايب بحضرة الزيني احمد من طائفة الينكجيرية من بلوك ٤١ علوفته ٥ حضر سليمان بن عطيه اليهودي الريان وصحبته زوجته رفته بنت يوسف اليهودية الربانية وعلق سليمان المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة انه متى ضربها ضرباً مبرحاً يظهر اثر ذلك على جسدها في غيظ وثبت ذلك عليه شرعاً وإبرات ذمته زوجته المذكورة من عشرة انصاف عما تستحقه بذمته تكن حين ذاك طالقاً طلقه واحده تملك بها نفسها تعليقاً شرعياً ملفوظاً به وقبلت

١- العدول هم الشهود والعدالة وظيفه دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه، ومهمه هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد وآداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق لاناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم .

لمزيد من المعلومات راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سابق ص ٤٠٤ .

٢- محكمة ميت غمر: س ١ ص ٤٧ ق ٢٨، بتاريخ ٦ صفر ١٠٢٣هـ .

ذلك منه زوجته المذكورة قبلاً شرعياً وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً^١.

(الوثيقة رقم: ٢١)

لدى الحاكم الحنفي اشهدت عليها هيلانة المرأة ابنة داود بن يوسف النصراني اليعقوبي شهودها الاشهاد الشرعي انها تغلقت واستوفت من زوجها عبد السيد بن صدقة بن شياخ النصراني اليعقوبي كسوتها اصنافاً شتاً وصيفا من حين بنايه بها ولي سلخ شهر تاريخه تعليقا واستيفا شرعيين بالقبض الشرعي ، ولم يتاخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل وصدقها على ذلك زوجها المذكور التصديق الشرعي بحضور اخيها يوسف واطلاعه على ذلك^٢.

(الوثيقة رقم: ٢٢)

لدى مولانا النايب اصدق ميخائيل بن رفايل بن غبريال النصراني الصايغ مخطوته مريم المرأة ابنة دميان بن يعقوب النصراني عرف والدها بابن المحوجب صداقاً قدره من الفلوس النحاس الف نصف ومائة نصف وخمسون نصفاً الحال من ذلك خمسية نصف ويقوم لها بعد مضي ستة اشهر من تاريخه بياتين وخمسين نصف والباقي بعد ذلك وقدره اربعمائة نصف يحمل لها عليه بموت او فراق وقبلت لنفسها منه على ذلك تزويجاً شرعياً .

١- محكمة الباب العالي: س رقم ٩٦، ص ٣٧٣، ق ٢٤١٠، بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٠٢٣هـ.

٢- محكمة مصر القديمة: س ٨٨ ق ٢٥٨٧، ٧ ذى الحجة ٩٥٨هـ.

وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتا وصيفاً اسوة مثلها على مثله ورضيت منه بذلك بحضور ابن عمها يوحنا بن غبريال النصراني الصايغ وثبت جريان النكاح بالمسمى على حكمه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً^١.

(الوثيقة رقم: ٢٣)

لدى الحاكم الحنبلي اصدق المعلم عطيه بن يوسف بن مهنا النصراني الزيات مخطوبته ستيته البكر بنت سليمان بن يوحنا النصراني اليعقوبي صداقاً قدره من القروش الالبي مشط خمسون غرشاً والباقي بعد ذلك وهو ثلاثون غرشاً تحمل لها عليه بموت او فراق زوجها له بذلك على حكمه والدها المذكور بولاية الاجبار له عليها شرعاً تزويجاً شرعياً وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً ثم قرر الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة بدلاً عن كسوتها الشرعية عليه في كل شهر من تاريخه من الفلوس النحاس عشرة انصاف تقريراً شرعياً بقبول والدها المذكور وافر الزوج المذكور وهو بمفرده فريق وافر والد الزوجة المذكور وهو فريق الاقرار الشرعي وهما بالصحة والسلامة والطواعية والاختيار ان كل منهما لا يستحق على الاخر بعد ذلك حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا نفقه ولا ذهب ولا فلوساً ولا

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ - ٤٥ ق ٢٧٠، بتاريخ ١٦ ربيع اول ١٠٢٣هـ.

قذفاً ولا شهوداً ولا نسياناً ولا علقه ولا شئى قل ولا جل لما سلف من الزمان سوى موخر الصداق ومقدمه المشروح اعلاه والكسوة من تاريخه بغير زايد على ذلك وتصادقاً على ذلك وتمثل ذلك ثبوت وحكم".

(الوثيقة رقم: ٢٤)

لدئى الحاكم الخنفي اصدق المعلم داود بن عازر بن يوحنا النصراني اليعقوبي مخطوبته الحرمة مريم ابنة عبيد النصرانية اليعقوبية على بركة الله تعالى وعونه على صداق قدره من الذهب السلطاني معاملة سنة تاريخه سبعة دنانير ونصف دينار عبره كل دينار من ذلك اربعون نصفاً الحال لها منه خمسة دنانير ونصف دينار عوضاً لها في ذلك جميع عباة صوف احمر فيومي معلوم لها تعويضاً شرعياً مسلماً ذلك بيدها منه باعترافها بذلك الاعتراف الشرعي والباقي بعد الحال وهو دينار تجمد عليه بموت او فراق وزوجت نفسها له بذلك تزويجاً شرعياً وقبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولاً شرعياً .

وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة اعلاه شتاء وصيفا قماشاً اصنافاً اسوة امثالها ورضيت منه بذلك زوجته المذكورة وتصادقوا على

ذلك وثبت جريان النكاح المسمى اعلاه لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه
ثبوتاً شرعياً^١.

(الوثيقة رقم: ٢٥)

لدى الحاكم الحنفي اصدق سليمان بن غبريال النصراني يعقوبي مخطوبته
نسيمه البكر القاصر بنت يوحنا بن وهب النصراني يعقوبي سيفل الربع
الظاهري على صداق قدره من الذهب السلطاني سبعة واربعون ديناراً.
الحال لها من ذلك عشرون والباقي لها سبعة وعشرين ديناراً لها، تحمل عليه
بموت او فراق ويرات زوجها على ذلك وقرر الزوج المذكور اعلاه لزوجته
المذكورة عن كسوتها لكل شهر خمسة انصافاً تقريراً شرعياً^٢.

(الوثيقة رقم: ٢٦)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي بعد ان توجه شهيداً^٣ باذن كريم حكيم مرتب
على طلب مرضى زوجته ورد المرأة ابنة المعلم سليمان بن داود النصرانية يعقوبية
بصداق قدره وجملته من الذهب السلطاني الجديد معاملة تاريخه بالديار المصرية عشرون

١- محكمة قناطر السباع: س ١٢٦ ص ١٥٢ ق ٧٩٠، بتاريخ ٢٣ جماد آخر ١٠٢٦هـ.

٢- محافظ الدشت: س ١٠٠، ص ١٨٩ ق ٩٩٥، بتاريخ ١٤ ربيع أول سنة ٩٩٥هـ.

٣- الشهود هم العدول وقد سبق التعريف بهذا المصطلح.

دينار على الحلول المقبوض من ذلك بيدها فيه باعترافها بذلك شهوده سبعة عشر ديناراً على الحلول المقبوض من ذلك والباقي على حكمة وزوجها له على ذلك باذنها ورضاهما ووكيلها في ذلك بشهادة شهوده هو المعلم مهنا بن المعلم يوسف بن يوحنا النصراني اليعقوبي تزويجاً شرعياً وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك قبولاً شرعياً ثم بعد ذلك ولزومه قرر الزوج المذكور لزوجته المذكورة بنفسه برضاه لزوجته المذكورة عن كسوتها الشرعية في سلخ كل شهر يمضئ من تاريخه من الفضة الجديدة المرادية معاملة تاريخه بالديار المصرية عشرة انصاف تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك الرضا الشرعي المقبول. وذلك بعد ان تداخل الحكام المسلمين في ذلك تراضياً شرعياً وثبت جريان النكاح بالمسمى المذكور على حكمة والتقرير والرضي المشروح اعلاه لدئي سيدنا ومولانا الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده حكم ايد الله احكامه واعزه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً صريحاً مسيولاً في ذلك مستوفي بشروطه الشرعية ووصيته المحررة المرعية».

(الوثيقة رقم: ٢٧)

لدئي الحاكم الشرعي الخنفي اشهد علي نفسه الذمي عبد المسيح بن ابراهيم من بيت القديس النصراني اليعقوبي شهوده الاشهاد الشرعي بالصفة

المعتبرة شرعا انه قدر علي نفسه برضاه لزوجته الذمية رومية المرأة ابنة الذمي غبريال من بيت الروهيب النصراني اليعقوبي في نظير مونة^١ غدايا وعشايا فقط في كل يوم يمضي من تاريخه ادناه من الفضة الانصاف العديدة نصفاً واحداً وفي كل ثلاثة اشهر تمضي من تاريخه من القمح الطيب السالم من العيب مثله اردب^٢ واحد بالكيل المصري واذن لها في القرض والاقتراض منه والرجوع عليه بنظير ذلك عند الامكان نقدا واذنا شرعيين وقبلته منه لنفسها زوجته المذكورة بغير ذنب موجب لذلك وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وابراته من ربيع دينار من مؤخر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما تكن حين ذاك طالقا من عصمته طلقة واحدة تملك بها نفسها تمليكاً شرعياً ملفوظاً بذلك وتصادقا علي ذلك.

وعلمنا بان الزوج المذكور يسكن بزوجته المذكورة في محل داره واختياره بمصر المحروسة القديمة وغيرها بمدينة مصر المحروسة وعلي الزوج المذكور القيام باجرة المنزل وثمان الميا العذب والمالح وكسوة الزوجة المذكورة شتا وصيفا خارجا ذلك عن التقرير المقوم تصادقا شرعياً وشمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه^٣.

١- كلمة عامية مصرية تعني: نفقة، وما زالت مستخدمة حتى الآن.

٢- هو من المكاييل المعروفة بمصر وما زال مستخدماً حتى الوقت الحاضر وسعته أربعة وعشرون صاعاً.

٣- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ٣٢٨ ق ٨٣٩، بتاريخ ٣ ربيع ثان ١٠٧١ هـ.

(الوثيقة رقم: ٢٨)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي ادعي النمي غطاس بن توماس بن ايشائى علي النمي صليب بن مطاروس النصراني اليعقوبي كلاهما والقاطنان بقصر الجمع بمصر القديمة بأنه متزوج بأبنة المدعى عليه المذكور وهي الحرمة نعمة المرأة وانه لم يمكنه من الاجتماع بزوجه المذكورة ونشزت عنه بغير طريق شرعي وطالبه باحضار زوجته وسكنها بسكن بيتها في محل طاعته وسيل سوا له عن ذلك فستل المدعى عليه المذكور كونها تستحق بدمته مبلغاً قدره من الفضة العديدة الانصاف مايتا نصف اثنان ونصف واحد ما هو عن باقي مقدم صداقها خمسة غروش ثمن كيسا من الصوف وما هو عن باقي كسوتها ونفقتها من حين دخوله بها والي تاريخه احدى وخمسون نصفاً خارجاً ذلك عما يستحقه هو بدمته وقدره اثنان واربعون نصف فضة قرضاً شرعياً^١ فصدقه المدعى المذكور علي ذلك كله وانه دفع له في نظير الاثنان واربعون نصفاً المذكورة ارباباً ونصف ارباب من القمح فلم يصدقه علي وصول ذلك فالتمس يمينه علي ذلك فحلف اليمين الشرعي علي ذلك فعند ذلك لما ثبت مضمون الدعوى والسؤال والجواب والحلف المشروح ذلك اعلاه لى مولانا الحاكم المتداعي لديه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً.

١- القرض. يكون في الأصل - إعطاء المحتاج ما يعينه علي قضاء حاجته وهو لا يرد أما الذي يرد هو الدين لأن القرض - يعرف بالقرض الحسن. وهو القرض الشرعي ولما كان الناس قد خلطوا بين الامرين الدين والقرض أصبح لفظ القرض يطلق علي الدين. ولذا فإن اللجوء إلي الاقتراض لا يكون إلا عن ضرورة ملحة شديدة وتقدر الضرورة بقدرها. فإذا كان للإنسان ضرورة شديدة إلي الاقتراض - فله أن يقترض علي قدر الحاجة فقط دون زيادة وذلك أخذاً من مفهوم الآية: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم".

طلب كل منهما من مولانا الحاكم المشار اليه فعل ما يتضمنه الشرع الشريف لكل منهما في شأن ذلك اجابها لذلك والزم المدعي المذكور بكامل المبلغ المدعي به المذكور اعلاه وامر برفع ذلك للمدعى عليه المذكور ليدفعه لابته نعمة المرقومة اعلاه الاثنان واربعون نصفاً المذكورة فانه لم يقطعها لنفسه الزاماً وامراً شرعيين وخرج في رضاه علي ذلك مخرجاً واقطعه لنفسه وقدره من غير تكرار مايتأ نصف اثنان وثلاثة واربعون نصفاً ما هو للمدعى عليه المذكور اثنان واربعون نصفاً من ذلك وما هو لابته نعمة المذكورة باقى ذلك وقدره مايتأ نصف اثنان ونصف فضة وعليه الخروج لابته المذكورة ما عهد لها من ذلك بالطريق الشرعي ثم بعد ذلك ولزواله امر مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه المذكور باحضار ابته المذكورة وتسليمها لزوجها المدعي المذكور ليسكن بها في محل لائق بها امراً شرعياً بحاجات السمع والطاعة.

وطلب المهلة الشرعية فامهل ثلاثة ايام من تاريخه ثم صدر بينهما بعد ذلك تبارئ وقرار شرعي بعدم الاستحقاق الشرعي ولا استحقاق ولا طلب ولا فضة ولا ذهباً ولا فلوس ولا نحاساً ولا كسوة ولا متاع ولا شي بوجه ولا بسبب من ساير الوجوه الشرعية سوى علقه عوض صداق ابته نعمة المذكورة وقدره ثمانية غروش وثلث غرش وكسوتها شتاء وصيفا من تاريخه بغير زايد علي ذلك وتصادقوا علي ذلك كله تصادقاً شرعياً وثبت الاشهاد الشرعي لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بذلك حكماً شرعياً واشهد علي نفسه الكريمة بذلك^١.

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ١٣٥ ق ٣٧٧، بتاريخ ٢٥ رجب ١٠٧٨هـ.

(الوثيقة رقم: ٢٩)

لدى الحنفي اصلق الذمي جرجس بن ميخائيل النصراني اليعقوبي من بيت شعبية
مخطوته الذمية بربارة المرأة بنت يوسف من بيت برسوم الفشن علي صديق قدره من
الفضة القروش التي عادت كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضة احد عشر قرش الحال لها
عليه من ذلك بثانية قروش مقبوضة لها من الزوج المذكور ليدزوجها الاي ذكره فيه ادناه
باعترافه بذلك وعليه الخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي والباقي بعد الحال
المقبوض وقدره ثلاثة غروش تحمل لها عليه لفراق او موت زوجها.

وشهد علي ذلك المعلم حبيب بن يوحنا من بيت برسوم الفشن بطريقة التوكيل
الشرعي عنها الثابت لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة المعلم جرجس بن
نصير من بيت شفيق والمعلم يعقوب بن ايوب المجنون الثبوت الشرعي وقبله الزوج
المشروح اعلاه لنفسه علي ذلك قبولا شرعياً .

وعلي الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا
اسوة امثالها ورضا بها منه بذلك الزوج المذكور اعلاه رضا شرعياً وثبت جريان عقد
النكاح بالمسمي علي ما احكم وشرح اعلاه لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة ذلك
ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً بطريق شرعي وشهد علي نفسه الكريمة
بذلك^(٥).

(الوثيقة رقم: ٣٠)

لدى مولانا النايب اصدق ميخائيل بن رفائيل بن غبريال النصراني الصايغ مخطوبته مريم المرأة ابنة دميان بن يعقوب النصراني عرف والدها بابن المحوجب صداقاً قدره من الفلوس النحاس الف نصف ومائة نصف وخمسون نصفاً الحال من ذلك خمسمائة نصف ويقوم لها بعد مضي ستة اشهر من تاريخه بهاتين وخمسين نصف والباقي بعد ذلك

تزوجاً شرعياً وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتا وصيفاً اسوة مثلها على مثله ورضيت منه بذلك بحضور ابن عمها يوحنا بن غبريال النصراني الصايغ وثبت جريان النكاح بالمسمى على حكمه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً^١.

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ ص ٤٥ ق ٢٧٠، بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٣١)

بين يدي الحاكم الشافعي ادعي الذمي غطاس بن ابشائى النصراني
 اليعقوبي الزيات بخط قصر الجمع بمصر القديمة بطريق التوكيل الشرعي عن
 الذمية هيلانة ابنة صليب النصراني الحاضرة معه بالمجلس المصدقة علي التوكيل
 عنها فيما سيذكر فيه علي زوجها الذمي مريان بن عبد رب المسيح الفيومي
 الحايك بان موكلته المذكورة تستحق بلذمة زوجها المدعى عليه المرقوم كسوتها
 عليه شتاء وصيفا مدة ثلاث سنوات من حين تزويجه بها ستة فصول وباقى من
 مقدم صداقها خمسون نصفاً .

وانها اقترضت علي ذمته باذنه ستة غروش عنها مائة نصف واحدة
 وثمانون نصف فضة في نظير نفقتها اللازمة عليه شرعا في مدة ستة اشهر تقدمت
 علي تاريخه حسابا عن كل يوم نصفاً واحدا وطالبت لها بذلك وسيل سوا له عن
 ذلك فسيل عنه المدعى عليه المذكور فاجاب بالاعتراف لزوجته مدة ستين فقط
 وفيما جعله لها من النفقة المرقومة اعلاه وفي الاذن لها في الاقتراض بذلك في المدة
 المذكورة اعلاه وانه كساها عن فصل واحد في المدة المذكورة جميع قميص من
 القماش بعشرون نصفاً فضة ولباسين بثمانية انصاف فضة وطاقيّة بخمسة انصاف
 فضة وطرحه بثلاثة انصاف وعصاية باربعة انصاف فضة التاكّد منها باربعة
 انصاف جملة ذلك اربعة وخمسون نصف فضة ولم يأخذ لها شيء خلاف ذلك
 وأنه دفع لها الخمسون نصفاً باقى مقدم الصداق المذكور اعلاه فلم يصدقه

الوكيل المدعي المرقوم علي ما ادعاه من كسوتها في الفصل المرقوم ومن دفع الخمسين نصف باقي مقدم الصداق المذكور البيان علي ما ادعاه من ذلك فطلع ثم عاد ولم يبين وذكر أن لا يبينه له بذلك.

والتمس يمين زوجته المذكورة علي ذلك فوجهت عليها من قبل مولانا الحاكم المومئ إليه فحلفت بالله العظيم علي ذلك اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف الشرعي وعند ذلك لما ثبت صدور الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف والحلف الشرعي المشروح ذلك كله اعلاه لدئ مولانا الشرعي الشافعي بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا طلب الوكيل المدعي المرقوم من مولانا الحاكم المتداعي لدية فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لموكلته المذكورة بمبلغ قدره اربعة عشر قرشا وثلاثا قرش وستة انصاف وما هو عن باقي مقدم الصداق المرقوم خمسون نصف فضة باقي ذلك الزاما شرعيا وامر مولانا الحاكم المشار اليه بدفع ذلك فلم يدفع واختار الوكيل المدعي المرقوم اعتقال المدعى عليه المذكور علي ذلك فاعتقل عليه فرج الله عن كل مكروب وعلي ما جرى وقع التحري^(١).

(الوثيقة رقم ٣٢)

لدئى الحاكم الحنفى حضر مردخاي بن سمحون بن مردخائى اليهودى
الربان وقرر على نفسه مردخاي لزوجته بالتصادق هي رحمة المرأة ابنة سموال بن
عبد الله اليهودية الربانية عن نفقتها ولوازمها الشرعية خلا الكسوة كاملة عليه
لكل يوم يمضى من تاريخه نصف واحد ونصف نصف .

واذن لزوجته المذكورة اعلاه في الاقتراض والانفاق منه والرجوع عليه
بنظير ذلك عند الامكان اذنا شرعياً مقبولاً وتصادقاً على ذلك ثم اقر نفسه انه
متى سافر من مصر والقاهرة بغير رضى زوجته المذكورة وثبت ذلك تكن طالقاً
طلقة واحدة تملك بها نفسها تطبيقاً شرعياً مقبولاً.

وقبضت الزوجة المذكورة من زوجها اعلاه مبلغاً قدره من الفضة
العديدية معاملة تاريخه مايه نصف وعشرون نصفاً قبضاً شرعياً بالحضرة والمعينة
عوضاً عن كسوتها اصنافاً في مدة ستين من تاريخه وثبت ذلك الاشهاد الشرعي
وثبوت وحكم شرعيين لدئى الحاكم المشار اليه اعلاه".

الفصل الثاني

من وثائق الطلاق والفسخ

(الوثيقة رقم: ٣٣)

لدى الحاكم الحنبلي سال فخر ارياب الاقلام الشهابي الاصلى القاضي محمد ابن المرحوم القاضي احمد من اعيان كبشة الزينة الشريفة يوميد الوكيل الشرعي عن المصونة ستيته المرأة المدعوة فاطمة ابنة المرحوم فخر الخواجكية اسماعيل الشهير نسبه بأبن ابي طاقية ملك التجار بمصر كان الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة فخر الأماثل والأعيان زين الدين زكريا اخوالموكلة المذكورة لايها المرقوم وفخر الأغوات سرور أغا المتفرقة الشهير بالكيردي الوكيل الشرعي عن ذلك أصله فخر الاماثل الامير احمد من طايفة التوفكجية علوفته عتامنه ٢٥ الثابت توكيله عنه فيما يذكر فيه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهودة ثبوتا شرعيا ان يطلق زوجة موكله المرقوم هي ستيته المدعوة فاطمة من عصمة ولده موكلة المرقوم طلقة واحدة تملك بها نفسها عن براءة ذمة زوجها الموكل الملتزم لها من وجه صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية لها، ومما يكمل لها عليه من كسوة ونفقة من حين بنايه بها والى تاريخه مما ذكر واصله معلوم لها شرعا فاجاب الوكيل المرقم سؤاله بذلك وطلقها من عصمة موكلة ولده المرقوم الطلقة المسيولة عن العوض المذكور واعترفا بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك ثم اقر مولانا القاضي محمد المشار اليه ان موكلته المذكوره لاتستحق قبل زوجها الموكل المذكور بسبب من الاسباب كلها حقا مطلقا وفي كل من الاقراين ولا استحقاق لادعوى ولا طلب ولاصداق

ولا نما يعتبر من صداق ولا كسوه ولا نفقة ولا حقا من ساير الحقوق ولا علقه
ولا يمينا بالله تعالى ولا شي قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه
وتصادقا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة
شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي مسيو لا في ذلك في
سادس شهر ربيع الثاني سنة اثنين واربعين والى الف^٣.

(الوثيقة رقم: ٣٤)

اشهد على نفسه إسماعيل بن الحاج عيسى القزاز انه يوم تاريخه ابان زوجته
نعمة بنت يوسف بدران الحاضرة معه بالمجلس من عصمته وعقد نكاحه بطلقة
واحدة اولى بعد الدخول بها والاصابة واعترفت بقبض كامل مقدم صداقها
وموخره وبانت منه بذلك بينونة شرعية صغرى^٣ فلا تحمل له الا بعقد جديد
وفرض لبتته منها فطومه كل يوم نصفين فضة عليه القيام بدفعها لها القيام
الشرعي^٣.

١- سجلات محكمة الباب العالي: س ١١٥ ق ٩٨٩، ٦ ربيع الثاني ١٠٤٢

٢- عبارة عن حالة المرأة التي طلقت قبل البناء، أو طلقت طلاقاً رجعياً ولم تراجع حتى انتهت
عدتها، أو المرأة التي اختلعت من زوجها، أو طلقها القاضي عليه، وسواء كانت مطلقة طليقة
واحدة أو طليقتين. والبائنة بينونة صغرى يحل لزوجها أن يتزوجها من جديد إذا
رضيت. ومقابل البينونة الصغرى البينونة الكبرى، وهي الفرقة الناشئة عن طلاق الثلاث، ولا
تحل المرأة بعدها لزوجها المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

٣- رشيد، س ١٩٧ ص ١٢٥ ق ٢٠٣٨، الجمعة ٨ ربيع الثاني ١٢٠٧.

(الوثيقة رقم: ٣٥)

سالت عائشة المرأة بنت داود المغربي زوجها عبد الرحمن اللبان بن الشيخ داود السقطي الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلاقة مسبوقه بمثلها بعد الدخول بها والاصابة وبعد قبضها منه كامل حق صداقها وقدره نصف ريال وبعد تكفلها لولدها منه هو حسن التابع وحملها المشمولة به منه وابراته من باقي الحقوق الشرعية بحضرة كل من السيد علي المحضر والحاج إبراهيم بواب المحكمة بن خليل الملة والحاج سليمان الرسول اجاب على ذلك بانث منه بينونه صغري فلا تعود له الا بعقد جديد شرعي بشروطه الشرعية^(١).

(الوثيقة رقم: ٣٦)

حضرت رقية المرأة بنت المرحوم الشيخ عبد الرحمن المطوسي بين يدي الحاكم الشرعي المالكي وانتهت اليه انها زوجة للحاج علي العباسي بن السيد حسن الزيات وانه سافر وتركها في محل سكنه مطيعة بلا نفقة ولا متفق شرعيين وانها متضررة من ذلك الضرر الكلي لا سيما خلوا فراشها بشهادة كل من السيد جمعه بن محمد العناني والسيد مصطفى بن الشيخ حسن مقلد الموديين شهادتها بذلك وبمعرفتها المعرفة الشرعية لديه التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً فلما ثبت ذلك

١- سجلات محكمة رشيد، س١٩٧ ص٣٢ ق ٥٦٣، الجمعة ٨ شوال ١٢٠٥.

لديه حلفها اليمين الشرعية فحلفت كما استحلفت ومكنها من نفسها تمكيناً
 شرعياً قبلته منه لنفسها قبولاً مرضياً وامرها ان تقول طلقت نفسى من عصمة
 زوجى الحاج علي الغايب بطلقة واحدة يملك بها مراجعتى ان عاد موسرا في
 عدتى وصيرت نفسي حلاً للازواج.

وامرها ان تعتد في يوم تاريخه كعدة طلاق وثبت ذلك لدى الحاكم
 المالكي المشار اليه بعد ان ثبت لديه معرفة الحاج علي العياشي الغايب المذكور
 المعرفة الشرعية بشهادة الشاهدين المذكورين ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك
 حكماً شرعياً متمسكاً في ذلك بفتيا رفعته لفظه سواها ما قولكم دام فضلكم في
 امراة تضررت من زوجها بعدم الانفاق عليها وخلو فراشها مدة من الزمان ثم
 تركها وسافر ولم تعلم اين توجه فهل اذا خافت على نفسها الزنا لها ان ترفع
 امرها للحاكم الشرعي المالكي ليطلق عليه بعد ثبوت ما تدعيه بالبينه واليمين
 الشرعيين افيدوا الجواب واجاب عليها مولانا الشيخ موسى حجاج المفتي
 المالكي بالثغر بقوله ما نصه الحمد لله وحده لهذه المرأة اذا خافت على نفسها الزنا
 لخلو فراشها من الزوج وتركها من غير انفاق عليها ان ترفع امرها الى الحاكم
 الشرعي المالكي فاذا شرحت له قصتها وثبت عنده حادثتها بالبينه واليمين
 الشرعيين؛ فانه يسوغ له حينئذ ان يطلق عليه طلقة واحدة فقد صرح العلامة
 خليل بن اسحاق في مختصره الشهير في الافاق في باب النفقة والايلاج بما نصه

وطلق عليه الى قوله وان غاييا فالحاصل ان للمرأة ان تطلق على زوجها بأحد الامرين عدم النفقة وخلو الفراش فكيف بهما مجتمعين كما هنا.

وقد صرح البرهان الشبرخيتي في شرحه على المختصر بأنه لا يشترط طول في مدة ترك الوطء بل خوف الزنا كان وان لم يكن طول حفظها لها من فعل الفاحشة وهو ظاهر المتن كظاهر المدونه ولها ان تتزوج بمن شأت بعد انقضاء عدتها وحكم الحاكم الشرعي في المسائل الشرعية الاجتهادية رافع للعمل بمقتضى الخلاف بين الائمة الاسلاف فليس للزوج نقضه اذا قدم بعد انقضاء عدتها وعليه أن يدفع لها ما هو ثابت لها بذمته شرعاً من موخر صداق وغيره والله اعلم واجاب عليها ايضاً مولانا الشيخ عبد الدايم الصافي المفتي المالكي بالثغر بقوله مانصه الحمد لله ولا حول الا بالله حيث غاب عنها زوجها ولم يعلم له موضع ولم يترك لها ما تنفقه على نفسها فلها أن ترفع امرها الى الحاكم الشرعي المالكي ليطلق عليه بعد ثبوت ما تدعيه من عدم النفقة بالبينة واليمين الشرعيين وان لم تخف على نفسها الزنا لان عدم النفقة كاف في جواز الطلاق واذا طلق عليه لعدم النفقة فتعد عدة طلاق ولها ان تتزوج بعدها فاذا تزوجت بعد التطلاق والعدة وقدم من غيبته من كان متزوجاً بها فلا سبيل له عليها ولا كلام له معها ولا مع من تزوج بها لانه بعد ان طلقها الحاكم الشرعي صار اجنبياً منها صرح بذلك شراح المختصر والرسالة عما وقفت عليه والحالة هذه والله اعلم ثم اتصل بسيدنا ومولانا السيد مصطفى افندي الحاكم الشرعي بالثغر وتوابعه

حالا ما نسب للحاكم الشرعي المالكي المشار اليه ايضاً اتصالاً شرعياً ونفذ ذلك تنفيذاً مرعياً تحريراً في حادي عشري جمادى الاولى سنة ثمان ومايتين والف وحسبنا الله^(١).

(الوثيقة رقم: ٣٧)

سالت الحرمة عايشة المرأة بنت المرحوم الحاج محمد الحمياتي زوجها رجب بن محمد الجباس الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة اولى بعد الدخول بها والاصابة على براءة ذمته من كامل مؤخر صداقها عليه ومن كل حق شرعي اجاب سواها لذلك وطلقها الطلقة المسولة على البراءة المذكورة بانته بذلك بينونه شرعية صغرى فلا تعود الا بعقد جديد بشروطه الشرعية^(٢).

١- محكمة رشيد، س١٩٨، ق١٣٩، ص٧٢.

٢- محكمة رشيد، س١٩٧، ص١٨، وثيقة ٣١٧، ٢٥ جمادى الثاني ١٢٠٥.

(الوثيقة رقم: ٣٨)

سالت الحرمة مبروكه بنت المرحوم عيسى السمان زوجها اسماعيل بن حسن البتال ابو محمد الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طليقة واحدة على البرائة الشرعية من ساير حقوقها الزوجية وفي كامل موخر صداقها وقدره عشرون قرشاً عربياً فاجاب سؤاها لذلك وطلقها الطليقة المسولة على العوض المرقوم وحصل بينهما تبارى وعدم استحقاق من الجانبين في جملة ذلك لا صداقاً مقدماً ولا موخراً ولا كسوة ولا نفقه ولا شي قل ولا جل^(٣).

(الوثيقة رقم: ٣٩)

سالت حبيبة بنت ابي الخير بن محمد المعروف والدها بابن الزيات بخط باب اللوق^(٤) كان وهي ربعة^(٥) بيضا رقيقة البشرة عربية الوجه مفروقة الحاجبين ميينها ابا النجا

١- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٢٦، ص ٧، ٢٢ جاد أول سنة ١٢١٢هـ.

٢- اللوق " يعني الأرض اللينة وذلك يعني أن منطقة باب اللوق كان يغمرها فيضان النيل فتصبح لينة . وكانت أرض اللوق بساتين ومزروعات خالية من البناء حيث يفيض النيل عليها فتعذر إمكانية البناء عليها ثم حدث أن المحسر النيل عنها فتشجع الناس على بنائها وفي العصر المملوكي بدأ تعمير أرض اللوق بالمساكن، وذلك في عهد السلطان الظاهر بيبرس، إذ وجد فيها طائفة من المغول جاءوا مستامين فأحسن الظاهر بيبرس استقبالهم وأنشأ لهم بيوتا في أراضي اللوق وأنعم عليهم بالوظائف والعطايا . فلما عرف التار الآخرون ممن أسلم جاءوا تباعا إلى بيبرس يطمعون في كرمه فتكاثروا في مصر وتكاثرت بيوتهم في أرض اللوق . فانتشر العمران في أرض اللوق من يومها . عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ١٠ .

٣- متوسطة الطول.

بن علي وفا الوقاد بجامع طولون^(١) المعروف بالوقاد زوجته سعادات بنت يوسف المعامل والدها بالقلعة كان الطلاق الثلاث علي نصف فضة حال له في ذمتها فأجاب سواها لذلك وطلقها الطلاق الثلاث الميسول على العوض المذكور واعترف بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك وثبت ذلك لدى سيدنا الشيخ تقى الدين الحنبلي وجكم بموجبه ومن موجه ان لا متعة ولا نفقة عد ولا نفقة عدة الا ان تكون حاملا حكما صحيحا شرعيا^(٢)

(الوثيقة رقم: ٤٠)

اشهد على نفسه احمد بن حسن عبد الله الخباز انه علق طلاق زوجته ست ابوها بنت علي عماره الخاضرة معه بالمجلس على صفه هي انها ان خرجت من محل سكنه معها تكون طالقاً ثلاثاً وخرجت ووجدت الصفة بانث منه بينونه كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وتصادقا على ان موخر صداقها نصف ريال وان بذمتها لها خمسة وثمانين نصفاً فضة فاقبضها ذلك بالمجلس ولم

١- لما ضاقت القسطنطينية بساكنيها أسس أحمد بن طولون مدينة القسطنطين سنة ٢٥٦هـ واقام في وسطها مسجداً تمت عمارته سنة ٢٦٥، وهو من أكبر مساجد العالم الإسلامي حيث تبلغ مساحته مع الزيادة ستة ألدنة ونصف وكان موضع الجامع جبل يشكر.

لمزيد من المعلومات راجع: د/ سعاد ماهر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١، ج ١ ص ١٤١-١٥١.

٢- محكمة الصلحية النجمية: س ٤٤٠ ق ١٧٥٤ ص ١٩٩.

يتاخر لها شيئاً وقرر على نفسه لبنته خضره الرضيع كل شهر نصف ريال تقريراً شرعياً^١.

(الوثيقة رقم: ٤١)

سالت عايشة المرأة بنت محمد البرلسي السقا زوجها الحاج احمد الطحان بن الحاج عامر الدمياطي الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة اولي بعد الدخول عليها والاصابة وبعد قبضها منه كامل موخر صداقتها وقدره ريال واحد وابراته من باقي الحقوق الشرعية اجاب على ذلك بانث منه بينونه صغري فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وقرر على نفسه كل يوم نصف فضة واحد في نظير حملها المشمولة به منه تقريراً شرعياً^٢.

(الوثيقة رقم: ٤٢)

سالت خديجة المرأة بنت ابراهيم عامر زوجها مصطفى العتال بن الشيخ محمد خطاب الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة اولي بعد الدخول بها والاصابة وبعد قبضها منه ريالان اثنان ونصف ريال هو عن موخر صداقتها ريالاً ونصف متعها به وابراته من باقي حقوقها

١- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ١٧ ق ٢٩٧، ١٩ جمادى الثاني ١٢٠٥.

٢- محكمة رشيد، س ١٩٧ ق ٢٨١ ص ١٦، يوم الأربعاء ١٢ جمادى الثاني ١٢٠٥.

الشرعية اجاب سواها لذلك وطلقها ثلاثاً بانث منه بذلك بينونه شرعية كبري فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه الشرعية وذكرت ان بها حمل فان ظهر فهو ملحق به^(١).

(الوثيقة رقم: ٤٣)

بعد الاذن العالي من حضرة سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام الوائق بالملك المنان مولانا علي بن مولانا سنان الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية ادام الله ايامه لنايه سيدنا الشيخ نور الدين علي الطايفي الحنبلي ايده الله تعالى على لسان مولانا عبد اللطيف الحنفي خليفة الحكم العزيز بالصالحية ايده الله تعالى في فعل ما يذكر فيه ثبت لدى الحاكم الحنبلي المشار اليه اعلاه شهاده سيدنا الشيخ عبد الحق ابن الشيخ شهاب الدين احمد بن الشهابي احمد احد السادة العدول بمحكمة جامع طولون الشهير بابن الاطفيحي والشريف قرن بن الشريف علي بن الشريف يوسف الحسيني القادري والمعلم اسماعيل بن المعلم علي بن شحاته المخبزي وعبد القادر بن محمد بن عبد الله المخبزي بعد تزكيتهم لديه بشهادة الشريف يحيى بن محمد بن عبد الله الحداد وتزكية الشريف الشهابي احمد بن محمد البساطي التزكية الشرعية معرفة الحرمة رومية المرأة بنت علي بن ابراهيم الشهير والدها بالكتاني ومعرفة

١- محكمة رشيد: س ١٩٧ ق ٢٦٤ ص ١٥، غرة جمادى الثاني ١٢٠٥.

زوجها عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الصانع في الحمايات الغايب عن مصر والقاهرة الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والحكم على الغايب شرعا المعرفة الشرعية وانه تزوج بزوجته المصونة تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها وتركها وسافر وغاب عنها منذ احد عشر شهرا وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي ولا جاما ليل ولا نهار ولا يعلم له مكانا في الارض ولا جهة من الجهات ولا ارسل اليها أي وصل ولا وجدت من يعوضها عنه مدة سفره ولا من يتبرع عنه بالانفاق.

وليس له قريب تلزمه نفقتها شرعا غير والدته جانم المراه وهي فقيرة الحال لا تقدر على الانفاق عليها بشهادة من ذكر اعلاه وانها مقيمة على طاعته بالمكان الذي تملكها فيه فامضت سنه وطلبت الفسخ وحلفت على ذلك اليمين الشرعية وأن من شهد بذلك صادق في شهادته وان باطن الارض وانها تستحق العمل بما قامت اقامة البينة عند ذلك سالت سيدنا الحاكم الحنبلي المشار إليه اعلاه أن يمكنها من فسخ زواجها من عصمة زوجها فوعظها وصبرها فابت الا الفسخ فمكنها من ذلك فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي عبد الرحمن فسخا شرعيا وابته هي منه سالته ثانيا ان يحكم بصحة ما اوقعته على نفسها من الفسخ والبيونونه من عصمة زوجها المذكور وحكم بذلك الحكم الصحيح الشرعي المستوفي للشرايط الشرعيه بعد دعوى شرعية صدرت

في ذلك لديه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه بذلك وبه شهد في
خامس عشرين ربيع الاول سنة احد وتسعين وتسعمائة^(١).

(الوثيقة رقم: ٤٤)

سالت كحلة المرأة بنت مصطفى الشيخ زوجها ابراهيم المغربي الفران
الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة اولي بعد الدخول بها
والإصابة على البراءة اجاب بالاشارة المفهمة^(٢) بانث منه بينونه صغري فلا تعود
له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية^(٣).

(الوثيقة رقم: ٤٥)

سالت جميلة المرأة المسلمة بنت صالح النصراني الكاتب زوجها حسن بن
علي الطاووسي الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة اولي
بعد الدخول بها والاصابة على البراءة اجاب على ذلك بانث منه بينونه صغري
فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية^(٤).

١- محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٤ ق ٥٨٦.

٢- واضح أن الزوج كان أحرص فأشار للقاضي بما يفهم منه طلاقه لزوجته.

٣- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ١٧ ق ٢٩٩، الأربعاء ١٩ جمادى الثاني ١٢٠٥.

٤- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ٦١ ق ١٠١١، الاثنين ١٩ صفر ١٢٠٦.

(الوثيقة رقم: ٤٦)

سالت سكر بنت شاكر بن عبد الله النصرانية اليعقوبية زوجها مينا بن سلامة بن جرجس النصراني الصايغ ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقه اولى على براه ذمته من باقي صداقتها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وقدره معلوم لهما شرعاً فاجاب سواها لذلك وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره انه لا يستحق قبل الاخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فاضه ولا نحاس ولا نفقة متجمدة ولا حقاً من الحقوق ولا علقه ولا تبعه ولا شيئاً قل أو جل وإلى تاريخه سوى علقه السؤال والجواب بغير زايد على ذلك وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم مستوفياً شروطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية المدعية من دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك وسؤال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره واشهد على نفسه الكريمة بذلك^(١).

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٤، ص ٥٨١، بتاريخ ٧ رمضان ٩٩٢هـ.

(الوثيقة رقم: ٤٧)

لدى الحاكم الحنبلي سألت رومية ابنه يوسف النصرانية اليعقوبية الشهرير
والدها بالبنا العربية الوجه المفروقة الحاجين القصيرة القامة زوجها صليب بن
ابي المنا بن ميخائيل النصراني اليعقوبي النجار ان يطلقها من عصمته وعقد
نكاحه طلقة واحدة أولى براءة بينهما وعلي براءة أيضاً مما تجمد لها بدمته من
كساوي وإنفاق وحقوق شرعية من حين بناية بها والى تاريخه مما بقدر ذلك
واصله معلوم لها شرعاً وعلى لحاف بوجه يمتنى معلوم لها تحت يدها له على
الحلول واجاب سؤاها لذلك وطلقها المطلقة المسولة على العوض المذكور بعد
الاعتراف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي أنه لا يستحق
على الاخرشئ قل ولا جل بسبب حقوق الزوجية حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا
دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا فلوس ولا كسوه ولا نفقه ولا سهوا
ولا نسيانا ولا علقه ولا تبعة ولا يمينا بالله تعالى ولا شئ قل ولا جل ثم اقر
كلاً منهما الاقرار الشرعي على ذلك وشمل ذلك ثبوت وحكم به^١

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ - ص ٣٧٢ ق ٢٤٠٨، بتاريخ ١ ذي القعدة ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٤٨)

لدى الحاكم الحنفي اشهد علي نفسه الزيني قروق بن صليب من بيت الحدايدة النصراني اليعقوبي القاطن الان بمصر القديمة بقصر الجمع شهوده الأشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الأشهاد الشرعي من غير أكراه في ذلك ولا اجبار انه صدق علي صحة صدور الطلاق الصادر منه قبل تاريخه لزوجته الذمية ست البيت المرأة ابنه يوسف بن يوحنا النصراني اليعقوبي وعلي صحة ما اوقعته علي نفسها من الفسخ بموجب الحجة البسطرة من هذه المحكمة المؤرخة مستهل بشهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وalf وذلك يوم تاريخه بجريان ذلك بالمجلس زوجتي ست الدار المذكورة طالقا من عصمتي طلقة واحدة تملك بها نفسها وتصادق معها علي الدخول والاصابة تصادقا مشروعا.

بذلك صار بمفرده لنفسه فريق ومطلقاته المذكورة فريق بأن الاقرار الشرعي بالصفة المعتبرة شرعا ان كل فريق لا يستحق علي الفريق الآخر حقا مطلقا ولا بسبب ساير من ولا استحقاقا ولا دعوى وطلب فضه ولا ذهب ولا فلوس ولا نحاس ولا قماش ولا حلقة ولا متعة ولا يمينا بالله تعالى ولا شئ قل ولا جل لما سلب من الزمان وتصادقا علي ذلك وصدر ذلك بحضور ست البيت المطلقة المذكورة والذمية مباركة المرأة ابنه ميرهم وتصديقها علي ذلك وان لاحق لها قبل مطلق ابتها المذكورة بوجه من ساير الوجوه الشرعية ولا حق له عليها وتصادقا

تصادقا شرعيا بعد أن عرف بالمطلقة المذكورة بشهادة كلا من الذمي سرجيوس بن غبريال من بيت الاقفاصي وجرجس بن نصير الصهرجتي النصراني اليعقوبي كلا منهما القاطنين بقصر الجمع المذكور تعريفا شرعيا ومرضيا شمل ذلك ثبوت شرعيين بموجب ذلك من قبل مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده^(١).

(الوثيقة رقم: ٤٩)

لدى الحاكم الحنفي حضرت الذمية مباشرة المرأة بنت الذمي سرجيوس النصراني اليعقوبي وحضر معها مطلقها قبل تاريخه بهذه المحكمة هو الذمي يوسف ولد الذمي السيد النصراني اليعقوبي وتصادقت مباشرة المذكورة مع مطلقها يوسف المرقوم تصادقا شرعيا وهما بحال الصحة والاختيار على ان اخر ما تستحقه مباشرة بذمة مطلقها يوسف المرقوم وحقوقها على الزوجية وغيرها المعلوم عندها شرعا وجميع التبعات والحقوق على الزوجة وغيرها المعلوم عندها شرعا السابقة على تاريخه وإلى تاريخه مبلغا قدره من القروش المتعامل بها يوم تاريخه بمصر اثنا عشر غرشاً معامله ذلك الحلول مقبوض ذلك بيدها من مطلقها يوسف المرقوم القبض الشرعي بالمجلس ولم يتاخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا جل على ذلك التصديق الشرعي والقبول الشرعي ثم اقرت الذمية مباشرة وهي فريق اول والذمي يوسف فريق ثان وأن كل فريق صار بعد ذلك

١- محكمة مصر القديمة: سجل رقم ١٠٢، ص ١٦٧، ٤٦٠م، بتاريخ ١١ صفر ١٠٧٧هـ.

لا يستحق على الآخر حقاً مطلقاً ولا يستحق على غنا المرأة ابنة سيدهم النصرانية حقاً وأنه لا يستوجب قبل والده مباشرة المرأة وهي الحرمة مريم بنت عبد السيد ولا قبل أخيها جرجس النصراني حقاً مطلقاً من سائر الحقوق ولا علقه ولا شياً قل ولا جل لما سلف الزمانا تاريخه سوى علقه العقارات المشتركة بهما فان ذلك لم يدخل منه البراة المذكورة بغير زايد على ذلك وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه».

(الوثيقة رقم: ٥٠)

بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه ادعت مريم المرأة ابنة يوسف بن يوحنا النصرانية اليعقوبية على زوجها صليب بن ميخائيل بن يوحنا النصراني الصايغ انه تزوج بها تزويجاً شرعياً ودخل بها واصابها.
وانه علق لها انه متى ضربها ضرباً يظهر اثره عليها وابرات ذمته من خمسة انصاف كانت طالقاً حسبها ذلك مسطر بسجل المحكمة المالكية» بالصالحية

١- محكمة الباب العالي: س ١٢٧ - ٣٨٤ق٦٦٨، بتاريخ ٧ محرم ١٠٦٠هـ.

٢- وجد في المحاكم المصرية في العصر العثماني قضاة على المذاهب الإسلامية الأربعة حتى يلجأ اليهم أتباع مذاهبهم، وكان القاضي الرئيسي في المحكمة هو القاضي الحنفي.

راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سابق، ص ١٢٧.

النجمية" وانه ضربها الضرب المذكور وانها ابرأت ذمته من خمسة انصاف بمقتضي ذلك فسيل عن ذلك فاجاب انه لم يضربها وادعت عليه ايضاً بخمسه عشر نصفاً تجمدت عليه من كسوتها وطالبتة بذلك ايضاً فسيل عن ذلك فاجاب بالانكار فالتمس يمينه على عدم ذلك فحلف انه لم يضربها الضرب المذكور ثم

١- انتشرت المحاكم في القاهرة العثمانية وخصصت لها أماكن خاصة بما ولم يكن ذلك معروفاً من قبل في العصر المملوكي، وكان الهدف الاساسي هو جعل المحاكم قريبة من الناس لنشر العدالة، وكانت محكمة الصالحية النجمية هي المقر الأول لقاضي عسكر مصر قبل أن يستقر في مقعد بيت القاضي، ويصف ابن إياس الصالحية النجمية بأنها قلعة العلماء.

كانت المدرسة الصالحية عند تشييدها أشبه بمدرستين منفصلتين أحدهما شمالية والأخرى جنوبية، وبوسط كل قسم صحن مكشوف يكتنفه إيوان للتدريس، ويتم الدخول الى المدرسة الصالحية عبر بوابة ذات عقدتين مديبين وهي الرابط المعماري بين القسمين، ويحمل هذان العقدان متذنة المدرسة الفريدة. وقد اندثر الجزء الجنوبي من الصالحية ولم يبق منه سوى الواجهة الغربية التي ترتبط بالقسم الشمالي عن طريق العقدتين. أما الجزء الشمالي فلا تزال واجهته الغربية باقية الى اليوم، وكذلك الإيوانان الشرقي والغربي، وان قُدم معظم قبو الإيوان الشرقي، ولم يعد يرى منه سوى بداية عقد هذا الإيوان.

ويبدو أن هذا القسم كان مؤلفاً من صحن أوسط مكشوف مستطيل المساحة 28×21 متراً^١ وشغل ضلعه الجنوبي بمجموعة من الغرف لعلها كانت مخصصة لإقامة الطلاب. ويشغل الضلع الجنوبي الشرقي مولان حديشان يمتدان بامتداد الإيوان الغربي، أما الضلع الشمالي من الصحن فيشغله صفان من الخلاوي فوقهم بقايا طابق ثالث.

- عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سابق، ص ١٣٧.

- ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٥، ص ٤١٨.

اعترف بالكسوة بأنه دفعها لها ولم تصدقه على ذلك فالتصمت يمينه على ذلك فرد وحلف على دفع ذلك لها اليمين الشرعية^(٥١).

(الوثيقة رقم: ٥١)

سالت مريم المرأة ابنه غبريال بن ابراهيم النصراني اليعقوبي الصايغ زوجها متقورة بن غبريال بن عبد الله النصراني اليعقوبي ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة تملك بها نفسها على براته من صداقها وقدره خمسة عشر ديناراً ذهب جديد وعلى عشرة من ذلك في ذمتها له حالا لذلك وطلقها على ذلك الطلقة المسيولة واقرت المطلقة المذكورة الاقرار الشرعي انه لا يستحق عليها بذلك استحقاقاً ولا حقاً مطلقاً ولا سبب ولا طلب ولا قماش ولا ذهب ولا فضه وثبت ذلك لدى مولانا المشار اليه^(٥٢).

(الوثيقة رقم: ٥٢)

مسطر ما يذكر فيه هو انه سالت حبوبه المرأة ابنه راجين حاناه المدعوة صفر المهتدية لدين الإسلام الشريف زوجها يعقوب بن فرج الله اليهودي الريان المعروف بليشع ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث على برايته من باقي صداقها المعلوم لها شرعاً باعترافها فأجاب سواها بذلك وطلقها ثلاثة

١- محافظ الدشت: س ١١ ص ١٢٥ ق ٣، بتاريخ ٤ صفر ٩٣٧هـ.

٢- محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٩٥، ص ٧٧، بتاريخ ١٠ ربيع ثان ٩٩٥هـ.

من عصمته على ذلك ثم اقر كلا منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه ولا حقا مطلقاً ولا صداقاً ولا كسوه ولا نفقة ولا حق ولا ذهب ولا نفقة ولا حق من الحقوق على الاطلاق ولا تبعه ولا علقه وثبت ذلك وحكم به مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه^١

(الوثيقة رقم: ٥٣)

لدى مولانا الحاكم الحنفي سالت مريم المرأة بنت عبد السيد بن طعمه النصرانية اليعقوبية زوجها نصر الدين بن فضل الدين بن برسوم الشهير بالرايق النصراني اليعقوبي ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طليقة اولى على درهم فضة من ذمتها له على الحلول فاجاب سؤاها لذلك وطلقها على ذلك الطليقة المسبولة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك وعلي ان الذي تستحقه المطلقة المذكورة بذمة مطلقها المذكور عن دين شرعي قرض شرعي ومن موخر صداقها عليه ومن متجمد كسوتها عليه الي تاريخه مبلغاً قدره من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بمصر المحروسة ثلاثة الاف نصف على ما بين فيه.

ما هو الدين الشرعي المذكور الف نصف واحدة ومايتا نصف ثنتان وما هو عن صداقها عليه الف نصف من ذلك وبأقي ذلك ثمانمائة نصف متجمد

١- محافظ دشت، محفظة رقم ١٠٠، ص ٧١، ق ٩٩٥، بتاريخ ٥ ربيع ثان ٩٩٥هـ.

كسوتها عليه يقوم لها بذلك جميعه على حكم الحلول والتصادق الشرعي ثم اقر المطلق المذكور اعلاه على نفسه برضاه لوالديه من المطلقة المذكورة هما غالي المرضع ومريم القاصرة عن غدايها وعشائهما وسائر اللوازم الشرعية لكل يوم من تاريخه نصفين اثنين لمدة ستين كاملتين .

واذنها وأذن لوالدتهم المذكورة في الاقتراض والانفاق على ولديه المذكورين عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بنظر ذلك في الامكان تعزيراً واذنا شرعين مقبولين وتصادقا على ذلك وافر كلا منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق قبل الاخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا فضة ولا فلوس ولا نقود ولا قماش ولا باقى صداق ولا ديناً ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا قرضاً ولا قراضاً ولا صداقاً ولا هو من صداق ولا حق من سائر الحقوق على الاطلاق ولا مالا من الاموال على العموم والشمول ولا سهواً ولا رجوعاً ولا جهالة ولا يمينا بالله تعالى ولا ما قل ولا جل ولا كسوتها سوى ما ذكر اعلاه على ما حكم اعلاه تصادقاً شرعياً وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده تصادقاً شرعياً^{٥٥}.

(الوثيقة رقم: ٥٤)

لدى الحاكم الشافعي سئل المعلم جرجس بن يوحنا بن رزق الله النصراني
 اليعقوبي من بيت هارون القصورى زوج ابنته قمر هو غبريال بن رفا بن غبريال
 عرف بأبن رفايل من بيت الدمي النصراني اليعقوبي الصايغ ان يطلق ابنته قمر
 المذكورة طلقة واحدة مسبوقه بمثلها على عشرة دنائير ذهباً شريفاً في ذمته له على
 الخلو مقبوضه بيد غبريال المذكور من جرجس السائل المذكور بالحضرة
 وبالمعينة فاجاب سوا له لذلك وطلقها الطلقة المسيولة على العوض المذكور
 واعترف بالدخول والاصابة وصدر ذلك بحضور قمر المذكورة واشهدت على
 نفسها انها تحملت نفقه ولدها الرضيع الذي رزقه الله من مطلقها غبريال المذكور
 وهو شهوده لمدة سنة كاملة من غير اجره رضاعه وارضاع .

وقبل ذلك منها غبريال المذكور وأقر كلا من جرجس المذكور وابنته قمر
 المذكورة وهما فريق اول وغبريال المذكور وهو فريق ثان وأقر كل فريق منهم انه
 لا يستحق على الآخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا بقية من
 صداق ولا نفقة متجمدة وتصادقوا على ذلك التصديق الشرعي لدى الحاكم
 المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً واشهد على نفسه
 الكريمة بذلك^(١).

(الوثيقة رقم: ٥٥)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي سال المحترم موسى بن عيسى الوكيل الشرعي عن الحرمة سيدة الذمية المرأة ابنة منصور الذمي النصراني اليعقوبي من بيت الفوير الثابت عنهما ما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه أعلاه بشهادته الشيخ العمدة الحافظ لكتاب الله العزيز إبراهيم بن المرحوم علي والمحترم حجازي بن الحاج سليمان الكيال بالشون السلطانية العامرة بمصر القديمة الثبوت الشرعي وزوجها الرجل الحاضر بشهادة محمد المهتدي لدين الإسلام^(١) بن عبد الله ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقه واحده اولى علي مبلغ قدره من الفضة القروش معاملة الديار المصرية عشرون قرشا عن كل قرش منها ثلاثون نصف فضه في ذمة موكلته المذكورة عوضا شرعيا علي الحلول الشرعي لزوجها في نظير إجابته بالطلقة المسئولة علي الوجه الشرعي فاجاب سواله لذلك وطلقها المطلقة المسيولة علي العوض المرقوم المقبوض بيده من مال موكلته ولم يتاخر للمطلوب المذكور من قبل الوكيل المذكور ولا موكلته المذكوره من ذلك ولا غيره شي قل ولا جل وتصادقا علي الدخول والاصابة تصادقا شرعيا بعد ذلك بالصفة المعتبرة شرعا.

وأنه صار بمفرده فريق اول والوكيل المذكور بمفرده وزاد الوكيل المذكور في اقراره لا تستحق مطلقة المذكورة قبل مطلقها المذكور حقا مطلقا ولا

استحقاقا ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا نفقة ولا متعة ولا مصاغا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا شيء علي الاطلاق والعموم والاستغراق ولا شيا من ساير الاشيا ولا يمين بالله تعالى مما سلف من الزمان وتصادقا علي ذلك كل التصادق تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا^(١).

(الوثيقة رقم: ٥٦)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي بعد ان اخرج الذمي غطاس بن ابشاي النصراني الزيات بخط قصر الجمع بمصر القديمة الوكيل الشرعي عن الذمية هيلانة المرأة ابنة صليب النصراني الثابت توكيله عنها في خصوص ما سيذكر منه كله لدى مولانا الحاكم المشار إليه اعلاه بشهادة الذمي غطاس بن سرجيوس وموسى بن منصور الفاري ثبوتاً شرعياً عن زوجة موكلته المذكورة المعتقل لها من هذه المحكمة قبل تاريخه واذن لسجانه في إطلاقه وتخليه سبيله إخراجاً واذنا شرعيين سأل الوكيل المرقوم بباله من التوكيل المذكور زوج موكلته المذكورة أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طليقة واحدة أولى على درهم فضة في ذمته على الحلول أجاب سؤاله لذلك وطلقها من عصمته ثلاثاً دفعة واحدة وتصادقا على الدخول والإصابة بها تصادقا شرعياً وعلى أن آخر ما تستحقه موكلته المطلقة

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ق ٣٩١ ص ١٤٣، ١٤٢، بتاريخ ١٥ رمضان ١٠٧٧هـ.

المرقومة بذمة مطلقها المرقوم ما هو مسطر لها عليه بالحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخ ما بها من ثبوت شرعي من قبل سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العمدة زين الدين عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ مدين السعودي الحاكم الشافعي برابع شهر جماد الأول سنة تاريخه مبلغاً قدره من الفضة القروش التي عبره كل غرش ثلاثون نصفاً فضة ثمانية غروش مقبوض ذلك من الوكيل المذكور عليه الخروج من عهدة ذلك بالطريقة الشرعية وأقر المطلق المرقوم والسائل المذكور اقراراً شرعياً بالصفة المعتبرة شرعياً لا تستحق ولا تستوجب مثلها من قبل مطلقها المرقوم حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا حق من حقوق الزوجية ولا ذهب ولا فضة ولا لسالف من الزمان وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً وشمل ذلك بثبوت شرعي من قبل مولانا الحاكم المشار إليه اعلاه^(١).

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢، ص ٢٧٢، ١٧٣، ق ٦٩٦ بتاريخ ١٥ رجب ١٠٧٠هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٧)

ثبت لديه معرفة فطيمة المرأة ابنة المرحوم عبد الجليل المغربي المسراتي
ومعرفة زوجها على ابو احمد جليص المغربي المسراتي ايضاً وان زوجها المذكور
غاب عن زوجته المذكورة مدة اربع سنوات تقدمت على تاريخه وتركها بمحل
طاعته المذكورة هي وابنته منها هي امنة القاصرة بلا نفقه ولا منفق شرعي وانه
فقير لا مال له وليس له بالثغر مال ولا عقار ولا ارسل لها شيء تنفقه على نفسها
وابنتها وانها معتلة وعجزت عن الكد والتعب وتحشى على نفسها العنت
وأخبرت الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بان عندها من يخبر بصدق مقالتها
لأجل وقوع الفسخ فطلب منها بينه تشهد لها بذلك بعد ان صبرها وقواها مما
اعده الله تعالى للصابرين من الأجر والثواب فخرجت وعادت واحضرت كل
من السيد الشريف أحمد بن السيد سالم النقلي والمكرم الأمثل الحاج عبد الله بن
عبد السيد كريمان وسليمان ابن احمد السويفي ومحمد بن قاسم المدعو ابو حمام
الناصرى واقام كل منهم شهادته مسئولاً طبق ما خبرت به فطيمة المذكورة
ووجه عليها عين الاستظهار فحلفت بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان الامر كما شرح اعلاه وانه غاب عنها المدة المذكورة ولم ترك لها شيئاً
وبه شهد بذلك صادق في شهادتها فحق فيها وتستحق العمل بموجبها حلفت
كما استحلقت شرعاً وقالت بصريح لفظها ومعرب نطقها فسخت نكاحي من
عصمة زوجي على المذكور وحللت عقد نكاحي بيني وبينه وصيرت نفسي حلاً

للازواج بطلقة واحدة اولى تملك بها امر نفسها عليه ان عاد موسراً واستخار الله سبحانه وتعالى ومكنتها مما اوقعته على نفسها من الفسخ وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وامرها ان تعتد من تاريخه وحرر ذلك وبه شهد في تاريخين اخرهما حادي عشر جمادى الاول سنة ست وتسعين والـف^٣.

(الوثيقة رقم: ٥٨)

ثبت لدى مولانا الحاكم المالكي بشهادة كل من السيد حسن بن المرحوم السيد عرف بحميد والمكرم حسين الخياط بن المرحوم علي الطير معرفة الحرمة فطومه المرأة البصيرة بعين قلبها^٣ بنت المرحوم الحاج حسن المحبس ومعرفة زوجها المكرم علي البولاقي المعرفة الشرعية الجامعة للاسم وإقراره والصفة وأنها زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي على الكتاب والسنة وعلى صداق معلوم بينهما وأنه دخل بها وأصابها ومن مدة تزيد على احد عشر شهراً سافر عنها وتركها هي وولدها من مدة من غير نفقة ولا منفق شرعي ولا ارسل لها شيئاً في المدة المذكورة^٣.

١- محكمة الإسكندرية: س ٥٥، ق ١٠٣، ص ٢٥.

٢- جملة تقال تأديها للدلالة على المكفوفين.

٣- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٥٢٥، ص ١١٧، ٢٧ الحجة ١٢١٣هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٩)

حضرت الحرمة سرية المراه بنت المرحوم احمد ابو اشرعان من أهالي قافلة
 أنهت لمولانا الحاكم المالكي بأنها متزوجة برجل يدعى دسوقي وأنه عقد عليها
 ويات عندها ليلة واحدة وسافر من الثغر من مدة ستة اشهر تقدمت على تاريخه
 وتركها بمحل طاعته من غير نفقه ولا منفق شرعي ولم يعلم له مستقر وعندها
 بينة تشهد لها بذلك واستأذنت حضرة مولانا الحاكم المالكي المشار اليه في
 حضور البينة فأذن لها وخرجت وعادت واحضرت كلاً من المكرم محمد بن
 المرحوم المكرم بسيوني النجار من أهالي بطورس والمكرم محمد بن المرحوم علي
 ابو احبيه من ناحية بطورس المذكورة وشهدا بمعرفة الحرمة سرية وزوجها
 دسوقي المذكورين اعلاه وانه سافر عنها المدة المذكورة وتركها بمحل طاعته بلا
 نفقة ولا منفق شرعي ولم يترك لها شيئاً يعلمان ذلك ويتحققانه ويشهدان به
 الشهادة الشرعية المقبولة من كل منهما شرعاً».

(الوثيقة رقم: ٦٠)

لدى مولانا افندي بعد أن أشهد على نفسه المحترم محمد بن محمد درويش
التجار أنه اطلع وصدق على صحة النزول الصادر منه لمخطوته أمينة البكر البالغة
ابنة الرايس على التليني وأن لا علاقة له عليها بخطبة ولا بصداق ولا بغير ذلك
مطلقاً بإقراره بذلك وقبل ذلك منه والدها المذكور قبلاً شرعياً من اهله في محله لا
دافع له في ذلك ولا مطعنا ولا تكلمنا ولا دفاعاً بإقراره بذلك بالمجلس الاقرار
الشرعي المقبول منه شرعاً.

وانه وكل مولانا الشيخ عيسى ابن مولانا الشيخ إبراهيم السعران الحاضر
معه بالمجلس من قبض ما بقي له من الصداق الذي كان دفعه لها سابقاً والصداق
الذي دفعه لها وهو سبعة وثلاثين قرشاً - أشهد على نفسه الشيخ عيسى السعران
الوكيل المذكور أنه قبض وتسلم من الرايس على المذكور مبلغ السبعة والثلاثين قرشاً
المذكورة والصداق المذكور قبضاً شرعياً وعليه الخروج من عهدة ذلك لموكله شرعاً
بإقراره بذلك.

فصدر ذلك بحضور فخر الاماجد سليمان الترسخانة^{١٥} العامة بالثغر وفخر السادة الاشراف السيد عمر الزولعي وغيرهم من المسلمين وثبت ذلك لدى مولانا أفندي إليه بشهادة من وجد وصدوره ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وبه شهد وثبت في أوائل القعدة الحرام سنة احدى ومائة والف^{١٦}.

(الوثيقة رقم: ٦١)

حضرت الحرمة صفية المرأة بنت عمود القباني لدى الحاكم الشرعي المالكي بالثغر وأنت إليه أن زوجها الحاج سليمان بن عثمان الجبري المغربي سافر من مدة تزيد عن عاماً سنة كاملة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعيين وأنها فقيرة لا تملك شيئاً تصرفه على نفسها ولم تجد شيئاً تبعه ولا ترهنه ولا من يقرضها ومتضررة من ذلك الضرر الكلي لاسيما خلو فراشها بشهادة المكرم سالم بن مصطفى المغربي وحلفها على

١- مأخوذة في الأصل من دار الصناعة، وهي المكان المخصص لإنشاء وتعمير جميع السفن والمراكب الخاصة بالدولة، سواء أكانت حربية أم خاصة بالحاكم، أو من المراكب التي تنقل الغلال، بالإضافة إلى أنها المكان الذي يتلقى فيه عساكر البحرية تعليمهم وتدريبهم. ويرى دوزي أن تحريف الكلمة الطليانية وتحويلها إلى ترسخانة من عمل المصريين.

راجع: مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات ص ١٠٣.

أحمد السعيد سليمان / تأصيل، ص ٥٣.

إبراهيم كيلاني: مصطلحات تاريخية، ص ٤٤.


سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ٧٣.

٢- محكمة الإسكندرية: س ٥٨، ق ٩، ص ٤.

ذلك لدى الحاكم المشار إليه فعيدها ونومها فأبّت الا القسم على زوجها الغائب المذكور فأمرها أن تقول فسخت نكاحها من عصمة زوجها سليمان الغائب بطلقة واحدة تملك بها مراجعته ان عاد موسراً مما عوني وصيرت نفسها للازواج وحكم بصحة ذلك وأمرها من حينه ان تعتد كون المطلقات حكماً وابرا شرعيين بالطريق الشرعي".

الفصل الثالث

من وثائق الخلع



(الوثيقة رقم: ٦٢)

سألت الحرمة سعادات ابنة احمد بن عبد الله المعروفة بابنة السيوفى زوجها عبد القادر بن أحمد شرف الدين المعروف بأبي ضور الفشنى على أن يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الأمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه بعد أولى من طلقة وخلع على بقية حال صداقها عليه وهو مايتا نصف وما تجمد لها عليه من كسوة وهو خمسون نصفاً يقوم لها بذلك مقسطاً عليه في سلخ كل يوم من تاريخه ثلثى نصف وعلى ما سيجب لها عليه بعد الخلع المذكور من كسوة وارش^١ غطا ووطا ونفقة عدة إلى حيث انقضائها على الوجه الشرعي ما لم يجبر عليها وما لم تكن حاملاً فأجاب سؤالها لذلك وخلعها المذكور على العوض المذكور وصدر بينهما اقرار بعدم استحقاق عام مطلق ما عدا القدر المعين اعلاه يقوم لها به في سلخ كل يوم من تاريخه ثلثى نصف حسبما انظرته في ذلك الانظار الشرعي المقبول وحسبنا الله ونعم الوكيل^٢.

١- الإرش هو دية الجراحات، وهو ما يدفع من السلامة والعيب في السلعة، وهي هنا تعني بدل أو مقابل، والمقصود هنا بأرش الغطاء والوطء أى مقابل الغطاء والفراش، وتستخدم كلمة الأرض في الخلع لأن الأرض يعنى عقر المرأة ما يؤخذ من الواطئ " الزوج" ثمناً لبعضها واصلة من العقر كأنه عقرها حين وطنها وهي بكر.
راجع ابن منظور: لسان العرب.

٢- سجلات محكمة مصر القديمة، س ٨٨، ق ١٤٨٩، ٦ رمضان ٩٥٨هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٣)

لدى الحاكم الحنبلي سألت جميع المرأة شمس الدين بنت ابراهيم عرف والدها بالذهبي زوجها علي بن نصر الدين بن محمد الجارحى ان يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته^١ على مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه مسبوق بطلقتين على باقي صداقها عليه وقدره من الذهب الجديد السليمانى عشرة دنانير وعلى نفقة عدتها^٢ منه الى حين انقضائها على الوجه

١- اختلف فيما يقع بالخلع من أنواع الفرق فالجمهور على أن يقع به طلاق بائن، وقيل إن الخلع إذا لم ينو به الطلاق يكون فسخاً وفائدة الخلاف هل يعتد به في التطليق أم لا؟ فمن قال أنه طلاق احتسبه، والحنابلة قالوا أنه فسخ واحتجوا على ذلك بعدة أدلة منها أن فرقة الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق وعن نيته فتكون فسخاً كسائر الفسوخ مثل الردة والتفريق لعدم الكفاءة. راجع د/ بدران أبو العينين: مرجع سابق، ص ١٨٥.

٢- إذا وجبت النفقة على الزوج لوجود سببها، ثم امتنع عن أدائها، قال الشافعي تصير ديناً في ذمة الزوج ولو لم يحكم بما القاضى، أو يتراض عليها الطرفان فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما مضي المدة وعدم الأداء فلا يسقطها كما هو الشأن في سائر الديون، وقال الأحناف أن النفقة لا تصير ديناً في ذمة الزوج لزوجته إلا بحكم القاضى أو بتراضى الزوجين عليها، ولكن استقر الفقهاء على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء ولا تسقط بالطلاق ولو خلعها، وتكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها، إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط، وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط.

محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ٢٩٥.

عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه الآن باحكام الشرعية المصرية، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٣٦، ص ١٥٨.

الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً اجاب سواها لذلك وخلعها الخلع
المستول على العوض المستول بعد اعترافها بالدخول والاصابة.
وصدر بينهما تباري وقرار بعدم الاستحقاق من الجانبين ما عدا علة
السؤال والجواب بغير زايد على ذلك^{١١١}.

(الوثيقة رقم: ٦٤)

سالت فاطمة المرأة بنت عبد الغفار الزغاوي زوجها الشيخ شمس الدين
محمد بن موسى بن ابي بكر القصبوني الحنفي ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه
خلعاً على ان تبراه من نفس حقوق الزوجية ومن الدين مطبوق بيدها منه
فاجاب سواها لذلك وخلعها على ذلك وتصادقا على الدخول والاصابة وصدر
بينهما اقرار بعدم الاستحقاق وبراية الجانبين وعلى ذلك ثبوت وحكما شرعيان^{١١٢}.

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س٨٨، ق ١٨٩٩.

٢- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٦٣ ق ٥٨٧. الثلاثاء ١٥ ذى القعدة ٩٨٩هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٥)

سالت الحرمة جلييلة المرأة ابنة محمد بن اسماعيل عرف والدها بأبن شعت زوجها عمر بن أحمد بن علي الشهير بأبن تلتة أن يخلعها خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته علي مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه علي بقية صداقتها وهو من الذهب ديناران وعلي ما تجمد لها عليه من كسوة شرعية إلي تاريخه وهو من الفضة الجديدة السليمانية أربعون نصفاً وعلي ما يجب لها عليه بعد الخلع المذكور وارش غطاً ووطى ونفقة عدة إلي حين انقضائها علي الوجه الشرعي فاجاب لذلك سواها وخلعها الخلع المذكور علي العوض المذكور وصدر بينهما اقرار بعد استحقاق ما عدنى علقه السؤال والجواب".

(الوثيقة رقم: ٦٦)

لدى الحاكم الحنبلي سالت سعد الملوك المرأة ابنة ناصر الدين بن محمد العرجه زوجها ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله المحلاوي الصايغ أن يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته علي مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه مسبق بطلقة اولى علي بقية حال صداقتها وقدره من الذهب الجديد السليمانى ثمانية دنانير وعلي نفقة عدتها منه الي حين انقضائها علي الوجه الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فأجاب سواها لذلك وخلعها الخلع

المذكور على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة بينهما تبارى
واقرار بعدم الاستحقاق الموسع الالفاظ من الجانبين^(٦٧).

(الوثيقة رقم: ٦٧)

سالت خديجة بنت عبد الكريم بن على المطراوي زوجها رجب بن احمد
عنلية الغزواني ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا على براءة ذمته
لها ومن ساير ما تستحقه عليه من كسوة ونفقة وغير ذلك فاجاب سواها لذلك
وخلعها على ذلك الخلع الميسول على العوض المذكور وقرر لابنه يوسف منها في
كل يوم من تاريخه ثلث نصف تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك الرضى الشرعي
المقبول ما دام في حضائته وصدر بينهما اقرار بعدم استحقاق ان كل فريق منهما
لا يستحق على الاخر حقاً مطلقاً سوى التقرير المذكور^(٦٨).

(الوثيقة رقم: ٦٨)

سالت دلال بنت يونس بن برديك المعروف والدها بابن برديك
الاستدائى وهي ربهه بيضاء مدورة الوجه مفروقة الحاجب زوجها الحاج احمد
بن عبد القاهر بن حسن الادمي المعروف بابن الشريفة وهو ربيع ولكى الاعتدال

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س ٨٨ ق ١٤٨٩.

٢- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٥ ق ٦١٠ ص ٢٠٨.

اقرب عربي الوجه مفروق الحاجب خفيف بلحية سودا دايره ان يخلعها من عصمته خلعاً شرعياً مسبقاً بخلع وطلقه على ما تستحقه من حقوق الزوجة ونفقة العدة ما لم يجبر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب سواها لذلك وخلعها الخلع الميسول على العوض المذكور وافر بالدخول والاصابة وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق عام ومطلق ولا يوجد سوى العشرين نصف المتأخر من الحقوق الملحقة على سطره بغير زايد على ذلك^١.

(الوثيقة رقم ٦٩)

سالت الحرمة فاطمة المرأة بنت جمال الدين الطويل زوجها ابو العز بن على اليباسي ان يخلعها خلعاً شرعياً عن لفظ الطلاق على برايته من جميع حقوق الزوجية واجاب سواها وخلعها الخلع الميسول على الوصف المذكور واعترفا بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا طلب ولا شي ولا فضة ولا ذهب ولا شي قل ولا جل لسالف الزمن^٢.

١- محكمة الصالحية النجمية: س ٤٤٠ ق ١٠٩٨.

٢- محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٤ ق ١٥٦.

(الوثيقة رقم: ٧٠)

سالت فاطمة بنت محمد بن علي المعروف والدها بالصاجاتي وهي قصيرة القامة قمحية اللون مدورة الوجه قليلاً مفروقة الحاجب زوجها المعلم أبا بكر بن أحمد الحضري ابن الدفوه المعروف بأبن حلیمه وهو ربيع القامة أبيض مدور الوجه قليلاً بلحية سوداء دايره أن يخلعها من عصمته خلعاً شرعياً مسبوقةً بخلعتين وطلقتين علي ما تستحق عليه من حقوق الزوجية وغير ذلك وعلى نفقة العدة ما لم يجبر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب بالدخول وخلعها على ذلك واعترفاً بالدخول والاصابة وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق^{١١١}.

(الوثيقة رقم: ٧١)

سالت الحرمة حلیمة المرأة ابنة محمد بن صلاح الدين العبادي زوجها حسن بن سليمان بن علي البهنساوي أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً شرعياً علي براية ذمته لها عليه من باقي صداقها عليه وعلي ما تجمدها لها عليه من كسوة وانفاق وسائر الحقوق الشرعية فاجاب سواها لذلك وخلعها على ذلك الخلع الميسول على العوض المذكور واعترفاً بالدخول والاصابة ثم بعد ذلك قرر حسن المذكور لاولاده منها هم زليخه واحمد وشعبان عن غدايهم وعشاهم كل يوم من تاريخه نصف واحد ونصف نصف تقريراً شرعياً مقبولاً وشهد الاشهاد

بذلك ثبوت وحكم من الحاكم الخنبلي في ثامن عشر ربيع الاخر سنة احدى وتسعين وتسعمائة^(١).

(الوثيقة رقم: ٧٢)

سالت الحرمة حجازية المرأة ابنة محمد بن عبد الله الحايك زوجها عبد الكريم بن ابراهيم بن علي الامواسي ان يخلعها خلعا شرعياً من عصمته وعقد نكاحه علي ما في ذمتها له علي الحلول فاجاب سواها لذلك وخلعها من عصمته علي ذلك بعد اعترافها بالدخول والاصابة وتصادقا علي ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم الخنبلي المشار اليه وشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوجب للشرايط الشرعية^(٢).

(الوثيقة رقم: ٧٣)

سالت الحرمة فاطمة المرأة بنت محمد بن الشيخ احمد للمجلوب زوجها تاج بن احمد تركي الهامى ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعياً علي براءة ذمته من جميع ما يستحق عليه من ساير الحقوق فاجاب سواها لذلك وخاعها علي ذلك الخلع الميسول علي العوض المذكور واعترف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منهما انه لا يستحق علي الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهب ولا فلوسا ولا قياشا ولا

١- محكمة الصالحية النجمية، س ٤٦٤ ق ٦٠٠.

٢- محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٤ ق ١٥٧.

نحاساً ولا ودیعة ولا غارية ولا مدخرا ولا سهوا ولا زهولا ولا نسيانا ولا جهالة ولا
 علقه ولا نسيانا ولا جهالة ولا علقه ولا تبعة ولا حق من ساير الحقوق مطلقاً ولا يمينا
 بالله تعالى ولا شئى قل ولا جل لما سلف من الزمان ولك تاريخته وتصادقا على ذلك وبه
 شهد^١.

(الوثيقة رقم: ٧٤)

سالت سنده بنت علي بن عالي المعروف والدها بالسملوطى وهي معتدلة
 القامة بيضا عربية الوجه قليلا مفروقة الحاجبين زوجها الحاج احمد بن عبد الله
 بن احمد الصياد في السمك المعروف بابن المغير وهو احمر اللون عربى الوجه
 معدول الحاجب خفيف العارضين ان يخلعها من عصمته خلعا شرعيا مسبوفا
 بخلعين وطلقتين على ما تستحقه من صداقها عليه وكسوتها التي بذمته وعلى
 نفقة العدة ما لم يججر عليها وما لم تكن حاملا فاجاب سواها لذلك وخلعها
 الخلع المسيول على العوض المذكور واعترفا بالدخول والاصابة^٢.

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٤، ق ٢٩٥، يوم الاحد الأول من رجب الحرام سنة ٩٩٠.

٢- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س ٤٤٠ ق ١٨٣٦ ص ١٩٩.

(الوثيقة رقم: ٧٥)

سأل الشمس محمد بن عمر بن احمد المتسبب في العسل عبد الباقي بن محمد بن ابي الجر المبيض في الغزل ان يخلع زوجته الحرمة عز المرأة بنت عبد الله المتزلاوي من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا تملك به نفسها على درهم فضة في ذمته لها على حكم الحلول واجاب سؤاله بذلك وخلعها على ذلك الخلع المسبول على العوض المذكور بعد اعترافه بالدخول بها والاصابة الاعتراف الشرعي وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهودة ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي الشرايط وواجباته المحررة المرعية من دعوى شرعية في ذلك وسوال وجواب شرعيين واعتبار ما فيه اعتبارا شرعيا واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في سابع عشر رجب سنة تاريخه^(١).

(الوثيقة رقم: ٧٦)

سأل الشيخ علي بن ابراهيم بن عمر السيودي زوج امته ساحة هو حسن بن حسن بن علا الانباري ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعيا لاعلى براءة ذمته من صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما ومن اربعة دنانير فاجاب سؤاله لذلك وخلع السيدة المذكورة من عصمة يده على ذلك

واعترف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر حقاً مطلقاً ولا سهواً ولا نسياناً ولا يميناً بالله سبحانه وتعالى ولا شي قلاً ولا جلماً لما سلف من الازمنة والى تاريخه وشهد بذلك^١.

(الوثيقة رقم: ٧٧)

لدى الحاكم الحنبلي سألت الحرمة ملوك المرأة ابنة سليمان بن زكوي النصرانية اليعقوبية زوجها نصر الله بن عبد المسيح بن إبراهيم النصراني اليعقوبي الشهير بابن حجاجه ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً شرعياً، ويتصدقها على ذلك على براءة ذمته لها من باقي صداقها وقدره ثمانية دنانير فأجاب سواها لذلك وخلعها على ذلك الخلع الشرعي المشمول على العوض المذكور وتصادقاً على الدخول والاصابة وتحملت عنه بنفقه ابنتها منه وهي مارية المرضع لمدة سنة كاملة تمضي من تاريخه تحملاً شرعياً عن طيب قلب وانشراح صدر وقبل منها خلعها المذكور قبلاً شرعياً ولا يستوجب قبل الاخر حق ولا استحقاق ولا صداق ولا بقية من صداق وتصدقوا على ذلك تصادقاً شرعياً وثبت ذلك لدى مولانا المشار إليه وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي لشروطه الشرعية^٢.

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٣ ق ٦٥٢، الاربعاء ٢٣ ذى القعدة ٩٨٩.

٢- محكمة قناطر السباع: س ١٢٦ ص ٩٤ ق ٤٤٣، بتاريخ ٦ من ربيع اول ١٠١٦هـ.

(الوثيقة رقم: ٧٨)

لدى الحاكم الحنبلي سألت المرأة مريم بنت عبد المسيح بن عبد الله النصرانية اليعقوبية المعروفة ببنت شلتوت ومن صفتها انها حنطية اللون عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدلة القامة بياطن زندها اليمنى وشم شبه صليب وبين ابهام يدها اليمنى وسبابتها ثلاث نقط ووشم آخر وسألت زوجها غبريال بن سلامة بن صليب النصراني اليعقوبي ان يخلعها من عصمته ومن نكاحه خلعاً شرعياً وان عليها أن تبرى ذمته من حقوق الزوجية ومالها عليه من كساوي وانفاق مما قدر ذلك معلوم لهما شرعاً فاجاب سؤالها لذلك وخلعها الخلع المذكور وعلى ما سألت عليه واعترف بما بذمته وقدر على نفسه لولديه منها ميخائيل وأفريسية لما يحتاجان إليه من غذائهما وعشائهما ولوازمهما الشرعية في كل يوم يمضي من تاريخه نصف واحد لمدة ستين من تاريخه، واقامتهما في حضانتها طوال المدة المذكورة ما كانت عزبا او متزوجة مساندة كان واذن لها في الاقتراض والانفاق عليهما والأخذ منه والرجوع إليه بطريق ذلك من الامكان والصحة والسلامة والطواعية والاختيار واقر انه لا طلب له ولا فضة وتصادقا على ذلك تصادقا شرعياً وثبت ثبوتاً شرعياً لدى الحاكم المشار اليه ثبوتاً شرعياً^(١).

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥ - ٣١١ ق ١٢٤٠ بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٠٠٩هـ -

(الوثيقة رقم: ٧٩)

لدى الحاكم الحنفي سال الشمسي محمد بن كريم الدين المحضر خضير بن شوها اليهودي الريان السمسار في القماش ان يخلع زوجته سلطانه المرآة ابنه مردخاي اليهودية الربانية من عصمته خلعاً شرعياً تملك بها نفسها على درهم فضة في ذمته له حالا واجاب سوا له لذلك وخلعها من عصمته على ذلك الخلع الميول على العوض المذكور بعد اعترافه بالدخول بها والاصابة ويشهد عليه بذلك وثبت الاشهاد عليه بذلك لدى الحاكم الحنبي المشار اليه فيه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً ويسلم بموجب ذلك ومن موجه عدم لزم المتعة الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية في ذلك بموجب ذلك واشهد على نفسه بذلك^(١).

(الوثيقة رقم: ٨٠)

حكم سيدنا الشيخ نور الدين على الطائفي الحنبي ايداه الله تعالى بالغا الخلع الصادر من يوسف بن الحاج علي بن يوسف القراني لزوجته زمزم المرآة بنت حسن عرف والدها بالطويل من غير سوال ولا عوض من نحو ثلاثة ايام الحكم الصحيح الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية بعد ان حلف بالله العظيم

١- محكمة الباب العالي: س٧٨، ص١٨٧، ق٦١٢، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٠١١هـ.

اليمين الشرعية انه ما قصد بذلك طلاقاً ولا نواه ودعوى شرعية صدرت في ذلك لديه واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً^(١).

(الوثيقة رقم: ٨١)

حكم سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة العمدة نور الدين شرف العلماء اوحدهم الفضلاء مفتي المسلمين ابي المحاسن علي الطائفي الحنبلي بالغاً الخلع الصادر من ابو العز بن محمد المهندس الصادر منه قبل تاريخه من زوجته الحرمة مباركة المرأة ابنة احمد بن عبد الله ولكنه لم يقصد به طلاقاً ولا نوا به ولا على عوض ولم يكن يقصد طلاق حكماً صحيحاً شرعياً واشهد عليها الحرمة مباركة المذكورة شهود الاشهاد الشرعي انها قبضت من زوجها ابو العز المذكور على سبيل التعجيل مدة ثلاثة سنوات تمضي من تاريخه حساباً عن كل شهر ثلاثة انصاف فضة قبضاً معجلاً باعترافها بذلك حالاً وبه شهد^(٢).

١- محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٤ ق ٦٠٠.

٢- محكمة الصالحية النجمية: س ٤٦٤ ق ١٥٥.

(الوثيقة رقم: ٨٢)

سالت الحرمة فاطمة المرأة ابنة الحاج بيروى بن عبد الله الرومى والدها زوجها شهاب بن علي بن عبد الله الزيات أن يخلعها من عصمته وحكم نكاحه خلعا شرعيا على براه ذمته بما تستحقه عليه وسائر الحقوق الشرعية فوافق وخلعها على العوض الميسول واعترفا بالدخول والاصابه وتصادقا على ذلك واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا مطلقا ولا شيئا قل ولا جل^١.

الفصل الرابع
من وثائق الرجعة

الوثيقة رقم: (٨٣)

عادت^١ الحاجة مثنونة المرأة بنت الحاج عبد الرحمن الصباغ الي عصمة مطلقها الطلقة الواحدة بالطلقتين هو الحاج أحمد الزيات بن المرحوم علي برغوت الصداق جملته ريالان اثنان المقبوض ريال واحد بيدها بشهادة البينة الاتية والباقي ريال واحد يحل لها عليه بموت او فراق العاقد خليل الرسول حسبها وكلته في ذلك بشهادة محمد بن سويدان المزارقي وولده رجب والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية^٢

١- العودة هنا بمعنى الرجعة وهي عند الفقهاء استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المتعقد لزوال الملك ولا خلاف في مشروعيتها لأنها ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، وحق الرجعة ثابت للرجل دون المرأة، ومذهب الحنفية ينطق بأن الرجعة تكون بالقول، والتلفظ صريحاً كان أو كتابه أو بالفعل وهو كل فعل من الزوج أو الزوجة يوجب حرمة المصاهرة كاللمس أو التقبيل، أو نحوها بشهوة، وهي شرط في ذلك فلا تصح الرجعة بالخلوة بدون تلذذ، والأولى المراجعة بالقول، لتكون الرجعة سنية، أما الرجعة بالوطء، ومقدماته لأنها يدعيه وقد وافق المالكية الحنفية في الرجعة بالقول وبالفعل مشترطين في الثاني السوطه بنية مراجعتها.

راجع د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

٢- رشيد، س ١٩٧ ص ٧٥ ق ١٢٣٩، الأثنين ٨ جمادى الأولى ١٢٠٦.

(الوثيقة رقم: ٨٤)

عادت حبيبة المذكورة اعلاه الى عصمة مخالعتها ابي النجا المذكور اعلاه^١ من خلع شرعي مسبوق بخلعين وطلقة بذكرهما بصداد قدره من الفضة السليمانية مائة نصف على حكم الحلول زوجها منه بعد اذنها سيدنا الشيخ تقى الدين الحاكم الحنبلي وقبله الزوج لنفسه وقرر لها عن الكسوة في كل شهر خمسة انصاف ورضيت بذلك وعلق لها انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله او نام عنها ليلة بغير رضاها او سافر عنها بغير اذنها وثبت ذلك عليه او شئ من ابراته من من نصف واحد مما تستحق عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها واقر ان في ذمته لها من الذهب السلطاني الجديد دينار واحد وتصادقا على ذلك وعلى ان المتأخر لها في ذلك القدر المكتتب لها عليه بالمستند الذي بيدها المسطر على ظاهر العودة من الفضة السليمانية مائة نصف وستين نصفاً على حكم الامضا والمشروح بالمستند المذكور وهو في كل شهر عشرون نصفاً وعلى انه ما دامت في عصمته لا تطالبه بذلك ولا شئ من التصادق الشرعي وشمل ذلك الثبوت من سيدنا الشيخ تقى الدين الحنبلي^٢

١- موجود في وثيقة أخرى سابقة لهذه الوثيقة بنفس الصفحة.

٢- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س ٤٤٠ ق ١٧٥٥ ص ١٩٩.

(الوثيقة رقم: ٨٥)

عادت متونة المرأة بنت الحاج عبد الرحمن الصباغ الي عصمة مطلقها الطلاق الثلاث هو الحاج أحمد الزيات بعد اتصالها بزواج آخر هو سليمان المراهق بن خليل الرسول ودخولها عليها وتطليقها». والزم عليه لدئ الحاكم المالكي وحكمه ان لا عدة عليها. من المراهق المذكور صدقا بجمته ريالان اثنان المقبوض منها ريال واحد والباقي ريال واحد يحل بموت او فراق العاقد الحاكم الشرعي

١- واضح من الوثيقة وجود نظام الخلل آنذاك، فقد أباح الإسلام الطلاق، وأن الرجل إذا طلق زوجته، ثلاث طلاقات، حرمت عليه، ثم إذا تزوجت رجلا آخر - بغير اتفاق مع الأول - وطلقها الآخر، وأحبت أن ترجع إلى الأول، جاز لها ذلك. فإذا بلغت الطلقة الثالثة لم تحل لك لا في حال عزوبتها ولا في حال زواجها، لأنها ذات زوج، وذات الزوج لا تحل، ولا تحل لك إلا إذا فارقتها زوجها، وهذا نادر وقليل الوقوع، فإذا كنت متعلقا بها فلا تخاطر بطلاقها، وكما يدل النظر العقلي على بطلان عقد نكاح التحليل وفساده جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين بما يدل على تحريمه: - ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه - أنه قال: لعن رسول الله الخلل والخلل له - - رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والترمذي في جامعه. ولما روي الترمذي عن ابن مسعود لعن الخلل - - صحح الحديث ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منهم: عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين. - عن عقبه بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: - ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو الخلل، لعن الله الخلل والخلل له - رواه ابن ماجه في سننه. - روي عمرو بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينهما ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال لا، إلا نكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. - رواه الحاكم في صحيحة.

بالتغر حسبياً أذنه في ذلك صريحاً بالمجلس والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة^(١).

(الوثيقة رقم: ٨٦)

عادت الحرمة مريم بنت علي مرضية الي عصمة مطلقها الطلقتين بالطلقة الباقية هو ياشا القطاني بن المرحوم محمد منصور والصداد جملته اربعة ريال الحال ريبالان والباقي ريبالان لها عليه بموت او فراق والحال مقبوض بيدها بشهادة البينة الآتية العاقد الحاج سليمان الرسول حسبياً اوكلته في ذلك بشهادة كل من احمد بن غبيش وعلي نجم والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية^(٢).

(الوثيقة رقم: ٨٧)

عادت عز المرأة بنت الحاج علي الشباك الي عصمة مطلقها الطلاق الثلاث هو حسن السقا بن الحاج مصطفى اللبان بعد اتصاها بزواج آخر هو أحمد المراهق بن السيد احمد طلحة الحداد ودخوله بها وتطليقها والزم عليه لدى الحاكم المالكي بالتغر حالاً وحكمه ان لا عدة عليها من المراهق المذكور على

١- محكمة رشيد، ١٩٧، ص١٨، وثيقة ٣١٥، ٢٤ جمادى الآخر ١٢٠٥.

٢- محكمة رشيد: س١٩٧ ق ٢٥٨ ص١٥، ٤ جمادى الثاني ١٢٠٥.

صداق جملته ستون نصفاً فضة المقبوض نصفها والباقي نصفها العاقد السيد
إسماعيل المحضر صريحاً بالمجلس والقابل الزوج لنفسه^١

(الوثيقة رقم: ٨٨)

لدئ القاضي قاسم الشافعي

عادت سكينه المرأة بنت عبيد بن عبد الله الرسول في الدكه كان عرف
بالكبدة ومن حلتها أنها طويلة القامة خضرا اللون عربية الوجه على خدها
الشمال دق الى عصمة مخالعا محيي الدين بن احمد بن أبو الخير عرف بأبن
مصطليه.

بصداق قدره من الفضة السليمانية مايتا نصف فضة مالا عليه

وأقر أنه لا يستحق عليها حقاً^٢.

١- محكمة رشيد: س١٩٧، ص١١، وثيقة ١٨٧، يوم الأحد المبارك ٤ جمادى الأول ١٢٠٥.

٢- الصالحية النجمية: س٤٤٠، وثيقة رقم ١١٠٠.

(الوثيقة رقم: ٨٩)

لدى الحاكم الحنبلي عادت المصونة جويزيه المراه ابنه الحاج حسن بن صالح شيخ سوق النحاسين" بين القصرين كان لك عصمه زوجها امين الدين ابن الشيخ نور الدين علي بن الشيخ شمس الدين محمد المجاور الصحراوي بالوراق جده عودا شرعيا من خلع مسبوqa بمثله بتصادقهما على ذلك صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد مايه دينار واحده كل دينار من ذلك اربعين نصفا الحال لها من ذلك ستين دينار والأربعين دينار الباقية تحمل لها عليه بموت أو فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاها وليها الشرعي ابنها لبطنها محمد بن ابي النصر الجرايمي بالشروط الاتي شرحها .

وهي انه شرط لا يجمعها في عصمته مع امراه غيرها وان لا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته في كل من ذلك بنفسه او بوكيل أو وجه من الوجوه او بطريق من الطرق أو باجازه نكاح فضولي بقول او فعل او بوجه من الوجوه .

وان لا يتسرى عليها بسرية من أي الاجناس كانت مطلقا، وان لا يسكنها بمحل الا برضاها ، ولا يمنعها من التوجه الي مكه المشرفة ولا من العود إلي مصر المحمية ، ولا من التوجه إلي الحمامات ولا من زيارة النساء كلما ارادت وان لا يمنع احد من اولادها ولا من رفيقائها ولا من النساء المتردات اليها من الدخول لك منزل سكنها ولا من الاقامة عندها ولا احدا من أقاربها

لذلك كلما أرادوا او واحد منهم ذلك مطلقا في أي زمان من الازمنة والا ينقلها من الديار المصرية ولا الي غيرها من الجهات في كل من اسكانها وما عطف عليه بنفسه أو بوكيله او بوجه من الوجوه أو بمنع حاكم او امر حاكم ترتب على طلب ذلك وان لا يتركها مدة شهر كامل وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي وان لا ينام عنها خارجا عن منزلها وهو مقيم بمصر خمس ليل متواليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا يعلق لها على نفسه التعاليق المتلوه عليه الاتي شرحها فيه تزويجا شرعيا وقبله امين الدين المذكور فيه بنفسه على ذلك بالشروط المشروحة قبولا شرعيا.

ثم علق لها على نفسه برضاه انه متى جمعها في عصمته مع امراه غيرها بنفسه أو بوكيله او بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق أو باجازه نكاح فضولي بقول أو فعل أو تسري عليها بسريه مطلقا من أي الاجناس كانت أو اسكنها بمسكن إلا برضاها او منعها من التوجه الي مكة المشرفة او من العود بمصر المحمية او التوجه للحمامات او من زياره بمسكن سكنه بها كلما ارادوا أحدهم ذلك في كل من اسكانها وما عطف عليه بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق او بالزام او منع حاكم ترتب على طلب شي من ذلك أو تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي مدة شهر كامل أو نام عنها خارج منزل سكنه بها وهو مقيم خمس ليال متواليه من غير حاجه ولا ضرورة وثبت ذلك أو شي منه وإبرائته من دينار واحد مما تستحقه بذمته او سألته بعد ثبوت شي من

ذلك عليه الطلاق على دينار واحد في ذمتها له تكن حين ذاك طالقاً طلقه واحدة تملك بها نفسها تعليقاً شرعياً ملفوظاً به.

وعلق أيضاً على نفسه برضاه انه متى حضرت جويزيه المذكوره الي حاكم شرعي وأخبرته بأن زوجها أمين الدين المذكور ضربها في غيظ ضرباً مبرحاً ظهر اثره على جسدها وحلفت على ذلك بالله العظيم وابرايته من الستين ديناراً التي كانت اجل بموت او فراق المعينه اعلاه أو سائه الطلاق بعد الاخبار على ستين ديناراً في ذمتها له وقايضته بها عن موخر صداقها تكن حين ذاك طالق طلقه واحدة تملك بها نفسها تعليقاً شرعياً ملفوظاً به.

واقر بمعرفة جميع التعاليق وأحكامها وأنه بمجرد اخبارها وحلفها على ذلك وابرايها من القدر المذكور او سؤلها المشروح يقع الطلاق عليه سوا كانت صادقة او كاذبه في اخبارها .

وأنه قادر على الصداق المشروح ثم قرر الزوج لها على نفسه عن نفقتها لكل يوم عشرة أنصاف وعن كسوتها في كل يوم نصفين تقريراً شرعياً مقبولاً واشهد على نفسه انه لا يدفع لها الصداق المعين فيه او بعضه ولا يدعى مقسطاً ولا يتبرا لذلك او بعضه الاشهاد الشرعي بهذه المحكمة وشهادة شهوده.

وانه متى ادعى شيئاً من ذلك لنفسه ما ذكر فيه كانت دعواه باطله وبينه كاذبه واحضر زورا لا حقيقه لها وكان حقه ساقطاً ومن ذلك ومن التمسك به حيث الزم نفسه بذلك وقبلت ذلك منه جويزيه المذكوره وشهد ذلك ثبوت

وحكم وذلك كما هو مشهود به بحجة العوده المسطره من هذه المحكمه المورخه بتاسع عشرون القعدة سنة اربع والـ الف وبه شهد في ثالث عشرين صفر الخير سنة تاريخه اعلاه^٣

(الوثيقة رقم: ٩٠)

عادت خديجة بنت ابي الخير بن علي المعروف والدها بالغزالي وهي معتدلة القامة بيضا اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب الى عصمة مخالعا فخر الدين بن قاسم بن عمر القصاب في البقري بخط المدايع^٣ عرف بحرقه وهو معتدل

١- سجلات محكمة الباب العالي: س ٨٢ق ١٥٩٩.

٢- كانت مدايع القاهرة تقع جنوب غربي باب زويلة في المنطقة الممتدة بين الباب وبركة الفيصل على بعد ثلاثمائة متر فقط من الحد الجنوبي للقاهرة الفاطمية. ولهذا السبب فإن هذه المنطقة كانت تعرف في حُجج الأوقاف القديمة بخط المدايع القديم الذي كان، كما يذكر علي مبارك، لا يقطنه إلا المدايعة وما مائلهم، وكان يضم الشارع المعروف بشارع سوق العصر وشارع الداودية وما حولهما من حارات وعُطف. ومع اضطراد زيادة عدد السكان أصبحت الحاجة ملحة إلى سكن هذه الحطة وتضرر المقيمون بها من روائح قاذورات المدايع ومخلفاتها مما أدى إلى نقل المدايع إلى منطقة باب اللوق، دون شك في الموضع الذي يطلق عليه كتاب "وصف مصر" بركة الدم. لم تنتقل المدايع إلى موقعها الحالي خلف مجرى العمون إلا في عام ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٦م بعد أن أدى اتساع القاهرة إلى انتقال أحياء سكنية كاملة إلى منطقة باب اللوق- ويدل على موضعها شارع المدايع المعروف اليوم بشارع شريف باشا في وسط المدينة. وبما أن علي مبارك لم يحدد تاريخاً واضحاً لانتقال المدايع إلى باب اللوق، فالأرجح أنه تم في مطلع القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي أو قبل ذلك بقليل. فأندريسه ريعون. يرى أنه يمكننا الربط بين انتقال المدايع وبناء واحد من أهم آثار القاهرة العثمانية هو=

القائمة اخضر اللون عربى الوجه مفروق الحاجب بلحية سودا داير من خلع شرعى مسبوق بخلع وطلقة بذكرهما بصدائق قدره من الفضة السليمانية خمسين نصف تحمل عليه لموت او فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضائها سيدنا الشيخ محيى الدين الحنبلي وقبله الزوج لنفسه على ذلك وقرر لها عن الكسوة في كل شهر عشرة انصاف ورضيت بذلك.

واعترف الزوج المذكور ان الجارية المدعوة نوفرة البكر المراهق السودا ملك لزوجته المذكورة دونه وليس له بها حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك عرف الحق فآقر به والصدق فاتبعه وصدق على ذلك التصديق الشرعى "

=مسجد الملكة صفية الذي تم بناءه في سنة ١٠١٩هـ/١٦٦٠م متاخماً للحد الغربي للمدايع القديمة، وكذلك مسجد البردبني الذي تم بناءه سنة ١٠٢٥هـ/١٦١٦م ومسجد العمري الذي بني في قلب الحي نفسه في الفترة نفسها . ويبدو منطقياً أن هذه المساجد لم تُبن في هذا الموضع إلا بعد أن تخلص الحي من وجود المدايغ. وهكذا أصبحت المناطق المتاخمة لبركة الفيصل هي الحي الرئيسي لسكن الأرستقراطية القاهرية في العصر العثماني المبكر حيث وجد بها أكثر من خمس منازل كبراء المدينة. وعلى العموم فقد كان الشاطئ الأيمن للخليج، الذي تحده القاهرة.

د. أيمن فؤاد السيد: التطور العمراني لمدينة القاهرة منذ نشأتها وحتى الآن، الدار المصرية اللبنانية،

القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٩ - ٦٨.

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س: ٤٤٠ ق ١٠٩٥ ص ١٩٩.

(الوثيقة رقم: ٩١)

عادت حبيبة بنت عبد الله بن علي المعروف والدها بالغداوي وهي قمحية اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب على شفتها السفلى شامة صغيرة إلى عصمة مخالعا علي بن ناصر الدين بن عبد الله الفاخوري وهو شاب أخضر اللون عربي الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية لم تكتمل من خلع شرعي مسبوق بطلقتين بصداق قدره من الفضة السلبيانية ماية نصف على حكم الحلول زوجه منه بأذنها ورضاها سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج بنفسه على نفسه وقرر لها عن الكسوة خمسة أنصاف وعلق لها أنه متى ضربها ضرباً يظهر أثره على جسدها أو فرق بينها وبين والدتها في السكن بغير رضاها أو تزوج عليها بنفسه أو بوكيله أو الفضولي وثبت عليه وإبراته من نصف واحد مما معه عليه كانت طالقاً طلقه تملك بها نفسها^١.

(الوثيقة رقم: ٩٢)

عادت امته بنت محمد بن زين الحلبية المعروف والدها بابن الالباني الغايب والدها بمدينة حلب الاب بذكرها وهي بيضا مدورة الوجه مفروقة الحاجب الى عصمة مخالعا محمد بن محمد بن محمد الوزيري الدلال بسوق النحاس بخط بين القصرين وهو معتدل القامة ابيض مدور الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية سودا خفيفة من خلع شرعي مسبوق بثلاثة اخلاع بصداق قدره من الفضة السليمانية ستون نصفاً محل بموت او فراق زوجها منه باذنها ورضاها سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج لنفسه وقرر لها عن كسوتها في كل شهر اربعة انصاف فضة سليمانية ورضيت بذلك وبان لا مطالبة لها في استحقاقها وبان تاكل معه من غير تقرير الرضى الشرعي وعلق لها انه متى ضربها ضرباً يظهر اثره على جسدها او يمنعها من زيارة اختها سن المنا او يمنع اخيها من زيارتها بغير ضرورة شرعية او سافر وتركها بغير رضاها وثبت عليه ذلك او شي منه وابراهه من نصف واحد مما تستحقه عليه كانت طالقاً طلقاً واحدة تملك بها نفسها».

(الوثيقة رقم: ٩٣)

عادت عين الرضا بنت عبد الكريم بن أحمد المعروف والدها بالشليبي وهي خضر اللون عريية الوجه مفروقة الحاجب لك عصمة مخالعتها شهاب الدين احمد بن ابي الخير القتال في الحرير المعروف بالمودني وهو معتدل القامة قمحي اللون مدور الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية سودا دايره من خلع مسبوق بثلاثة اخلاع وصداق قدره من الفضة ستون نصفاً تحمل بموت او فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاهما سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج لنفسه على ذلك وقرر لها عن الكسوة في كل شهر من تاريخه اربعة انصاف ورضيت بذلك وقرر لها عن غدايا وعشايا خاصة في كل يوم من تاريخه نصف واحد سليمانى وعلق لها انه متى ضربها ضرباً يظهر اثره على جسدها او قطع كسوتها ثلاثة اشهر متوالية بغير ضرورة او قطع نفقتها خمسة ايام بغير ضرورة وابراته من نصف واحد مما شهد عليه كانت طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها».

(الوثيقة رقم: ٩٤)

لدئى الحاكم الحنبلي ادعت الحرمة سكر المرأة ابنة احمد بن عبد الله من اهالي قلما" بالقلبوية" على علي بن عرف بابن الاخطابي المنصوري بأنه تزوج بها قبل تاريخه ثم ابانها من عصمته بطلقة واحدة بموجب الحجة المسطرة من الباب العالي" بالمنصورة" المورخة بتاسع جمادى الاولى سنة ثمان وثمانين وانه

١- قلما: من القرى القديمة وردت في قوانين ابن ممانى، وفي تحفة الإرشاد من أعمال الشرقية، وفي التحفة من أعمال القليوبية، وذكر أميلينو في جغرافيته أن اسمها القبطى Kelema ومنه اسمها العربي الحالي وذكر على مبارك في خططه أنها على الشاطئ الغربي لترعة ابي المنجى في شمال قليوب نحو أربعة كيلو مترات.

راجع محمد رمزى: القاموس الجغرافي، القسم ٢، ج١، ص٥٧.

على مبارك: الخطط التوفيقية، الهيئة العامة للكتاب، ط١، ١٩٨٣، ج١٢، ص١١٣.

٢- القليوبية: من أقاليم الوجه البحرى بمصر استحدثت في سنة ٧١٥هـ، ١٣١٥م بمرسوم من السلطان الناصر محمد بن قلاوون لما أمر بعمل الروك الناصرى وكانت نواحيها قبل ذلك تابعة لإقليم الشرقية ثم فصلت عنها باسم الأعمال القليوبية نسبة إلى مدينة قليوب التي كانت قاعدة لها، وفي سنة ١٥٢٧ أطلق عليها اسم ولاية القليوبية ثم مأمورية القليوبية في سنة ١٨٢٦، وفي سنة ١٨٣٣ صدر أمر عال بتسمية المأموريات باسم مديريات فسميت مديرية القليوبية، وقاعدتها الآن مدينة بنها.

محمد رمزى: القاموس الجغرافي القسم ٢، ج١، ص١٩.

٣- كانت الحكمة الرئيسية في كل إقليم تسمى محكمة الباب العالي.

٤- أشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل ابي بكر بن أيوب من ملوك الدولة الأيوبية عام ٦١٦ هـ - ١٢١٩م وكان يطلق عليها اسم جزيرة الورد لأنها كانت محاطة بالمياه من ثلاث جهات وكانت بها أكبر حدائق ورد في مصر. وقد سميت بالمنصورة بعد النصر في معركة المنصورة على الحملة الصليبية السابعة. ونقل ابن دقماق من كتاب "الانتصار عن كساب =

يريد معاشرتها وسأل منعه من ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف في صدور الطلاق المشروح بالحجة المذكورة وأنه أعادها بعد ذلك بخمسة أيام ولم تصدقه على صدور العود وطلبت منه البينة الشاهدة بالعود فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار إليه من معارضتها ومعاشرتها بغير طريق شرعي وعليه حرر ذلك التحرير الشرعي".

=تقوم البلدان" للمؤيد عماد الدين بأن المنصورة بناها الملك الكامل بن العادل عند مفترق النيل على دمياط وأشمو، وبينهما جزيرة البشمور بناها في وجه العدو لما حاصر الفرنج دمياط وقال ابن دقماق أن المنصورة تقع قبالة بلدة تسمى طلخا وهي مدينة بها حمامات وأسواق وهي على ضفة النيل الشرقي. النيل وغروب الشمس بالمنصورة ذكرها المقريزي في خططه فقال إن هذه البلد على رأس بحر أشمو وهو البحر الصغير الآن - ، بناها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب في سنة ٦١٦ هـ عندما ملك الفرنج مدينة دمياط، فزل في موضع هذه البلدة وخيم به، وبني قصراً لسكناه وأمر من معه من الأمراء والعساكر بالبناء فبني هناك عدة دور ونصبت الأسواق، وأدار عليها سوراً مما يلي البحر يقصد لرع النيل الشرقي- وستره بالآلات الحربية والستائر، وسميت بالمنصورة تفاؤلاً لها بالنصر ولم يزل بها حتى استرجع مدينة دمياط، ثم صارت مدينة كبيرة بها المساجد والحمامات والأسواق.

محمد رمزي: القاموس الجغرافي القسم، ج ١ ق ٢ ص ٢١٥.

١- محكمة الباب العالي، س ٤٣ ق ٥٥٢، ١٧ رجب ٩٨٨ هـ.

(الوثيقة رقم: ٩٥)

لدى الحاكم الحنفي عادت الحرمة فاطمة المرأة ابنة اسماعيل نور الدين بن محمد الفقيه إلى عصمة مخالعتها الحاج محمد بن أبي الخير الخبزي من خلع شرعي ثابت محكوم بموجبه بأنه فسخ^١ لا ينقص عدداً على صداق جملته من الذهب السلطاني الجديد دينار واحد على الحلول زوجها له على ذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور تزويجاً صحيحاً شرعياً وقبله الزوج المذكور لنفسه^٢ قبولاً شرعياً وعلى الزوج المذكور ان يكسو زوجته المذكورة قماشاً شتاً وصيفاً كسوة لايقة بحالها ورضيت منه ذلك الرضى الشرعي وشمل جريان العقد الثبوت والحكم من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه^٣.

١- كان الخلع على المذهب الحنبلي لأنه يعتبر الخلع فسخاً ويبقى عدد مرات الطلاق كما هي.

٢- من شروط الرجعة كون المطلقة الرجعية في العدة، فإن انقضت أصبح الرجعة الشرعية حسب المذهب الحنفي بعقد ومهر جديدين، وهو ما تم هنا، وواضح أيضاً الاستفادة المذهبية، فالخلع كان على المذهب الحنبلي لأن فيه فوائد منها أنه يعتبر الخلع فسخ، كذلك العودة على المذهب الحنفي لأنه يشترط عقد ومهر جديدين.

٣- سجلات محكمة مصر القديمة، س ٩٣، ق ٤٧٣.

(الوثيقة رقم: ٩٦)

عادت الحرمة ام الخير ابنت عيسى الى عصمة مخالعتها عطا الله بن حسن اللبثى من خلع شرعي على صداق قدره من الذهب الشريفى الخاقانى اربعة عشر دينارا الحال من ذلك تسعة دنانير والباقى هو خمس دنانير يحل لها عليه بموت او فراق زوجها على ذلك بالوكالة الشرعية عنها في ذلك وكيلها الاسطنى ابراهيم بن خفر الانطاكى بشهادة ابراهيم بن عبد القادر وعلي بن علي المعروف بالشيخ غراب تزويجا شرعيا وعلى الزوج القيام بكسوتها صيفا وشتا وعضها في التسعة دنانير المذكورة نصف جاموسة ترعى خفير وعليه بكليهما لها وقبل ذلك لها وكيلها المذكور قبولا شرعيا وتصادق على ذلك وثبت جريان النكاح المذكور لدى الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفى للشرايط الشرعية وعلى الزوج المذكور القيام للزوجة باردب من قمح وفول من ماله وصلب حاله عن دين شرعي وشهد عليها بذلك في ثامن عشرين رجب الفرد الحرام شهوده سنة عشرين والف^(١).

(الوثيقة رقم: ٩٧)

عادت الحرمة فاطمة بنت الحاج محمد بن نور الدين عرفت بأبنة المعروف الخليلي وهي ربعة القامة صفر اللون مدورة الوجه مفروقة الحاجبين لعصمة مخالعا المعلم علي بن عبد المعطي بن محمد النيدواي وهو طويل القامة قمحى عربى الوجه اصفر اللحية مفروق الحاجبين من خلع شرعي مسبوق بخلعين وطلقة عودا شرعيا على صداق جملة من الفضة السليمانية معاملة تاريخه سبعون نصف محل يموت او فراق بايجاب سيدنا الشيخ معمر الدين الحنبلي اجله الله تعالى يحكم به ولا ولي لها الا الشرع الشريف وحلفت على ذلك اليمين الشرعي تقريراً شرعياً ورضيت بذلك الرضى الشرعي وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: س ٤٤١ ق ١٨٣٧ ص ٣٥٨، الاحد ١٩ ذى القعدة

(الوثيقة رقم: ٩٨)

لدى الحاكم الشافعي عادت الحرمة قره العين المرأة بنت منصور بن عبد العزيز القصاب^(١) في البقري^(٢) إلى عصمه مبيها قبل تاريخه بينونه كبري^(٣) باعترافه هو ابراهيم بن محمد بن يحيى الدلجى عودا شرعيا بعد اتصالها بغيره والدخول بها والأصابة وحلها للزوج المذكور بالطريق الشرعي وصدر الاتصال المذكور والطلاق منه بعد الدخول والأصابة بهذه المحكمة في أوائل شوال تاريخه وأقصت عدتها بالأقرار الثلاث بعشر شريفى على الحلول زوجها له بذلك على حكمه أخوها شقيقها هو الشهابي احمد بأذنها له في ذلك ورضاها به بشهادة شهوده تزويجا شرعياً .

وقبل ذلك الزوج المذكور قبولاً شرعياً والله مع المتقين ثم قرر لها على نفسه برضاها بدلاً عن كسوتها الواجبة لها عليه شرعاً ما جملته عن كل شهر

١- الجزائر.

٢- اللحوم البقري.

٣- البائن بينونة كبرى يزيل الملك والحل فلا يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها، وشرط تحليل الزواج الثاني أن يكون الأول الزواج الآخر صحيحاً وأن يدخل بها الزوج دخولاً حقيقاً بعد العقد الصحيح، وأن يكون الزواج من المطلق ثلاثاً بعد أنتهاء عدة الطلاق الثاني، فأما إذا كان عقد الزواج الثاني فاسداً وحصل دخول حقيقى فلا تحمل للأول لأن المتزوج بعقد فاسد لا يسمى زوجاً شرعياً كما أن العقد الفاسد لا يسمى نكاحاً، وكذلك إذا لم يدخل بها دخولاً حقيقاً ولم تزف عيلة الزوج الثاني، ويزف عيلتها، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحمل للأول.

راجع د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، ص ٢٤٤.

يمضئ من تاريخه ما جعلته من الفلوس الجدد الكبار عشرون نصفاً عبره كل نصف من ذلك ستة افلس تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك الرضئ الشرعي المقبول .

ثم علق لها على نفسه بصريح لفظه طايماً مختاراً انه متى جمعها في عصمته مع زوجه غيرها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه او اجاز نكاح فضولي بقول او فعل أو نقلها من محل سكنها الان المجاور لسكن اختها صاحبة المرأة زوجه جندي حسين الينكجري الحاضر بالمجلس بغير رضاها في النقلة خاصة بنفسه او بوكيله او بطريق الشرعي وابرايته زوجته المذكورة من خمسة انصاف مما تستحقه بذمته حين ذاك كانت قره العين المذكورة طالقا طلقة واحدة قال ذلك بصريح لفظه بعد اتفق الزوج المذكور اختياراً منه .

وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي ثم بعد ذلك نذرت قره العين الزوجة المذكورة على نفسها بصريح لفظها بان قالت طايعة مختاره ما دمت في عصمة زوجي المذكور لا اطالبه بشي من المسمى المزبور ولا ادعى عليه بشي منه ذلك ولا احيل عليه احد بشي من ذلك ولا اوكل في ذلك بطريق ولا بوجه نذرا شرعياً طايعة مختاره رضيت بذلك من نفسها لنفسها وقبل ذلك منها الزوج المذكور قبولاً شرعياً وتصادقا على ذلك وثبت مضمون ذلك خلا التقرير المذكور لدى الحاكم الشافعي المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً

وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية جرى ذلك في تاريخه^(١).

١- محكمة جامع الحاكم، س ٥٦٤، ق ١٠٦١.

الفصل الخامس

من وثائق الذمة المالية للمرأة

(الوثيقة رقم: ٩٩)

لدئى الحاكم الخنفي مضمونه ان ست الملاح المرآة ابنه يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية اشترت بيالها لنفسها من والدتها مريم المرآة ابنة يوسف بن غبريال بن يوحنا النصرانية اليعقوبية فباعتها جميع الحصنة التي قدرها سهمان كاملان من اصل اربعة وعشرين سهماً شايحاً ذلك في جميع البنا الكاين بخط قنطرة أقسنقر الناصري داخل خوخة الصعايدة المحدود بحدود اربعة القبلي للاول ينتهي للخليج الحاكمي^١ والثاني البحري الى الزقاق وفيه الباب والثالث

١- يبدأ من ميدان السيدة زينب ثم يتجه شمالا مخترقا ميدان الخلق الحرق- ثم ميدان باب الشعرية بمنطقة الظاهر ثم الولى والمطرية ثم منطقة عين شمس هذا عن امتداد الخليج وتغلغله داخل حدود مدينة القاهرة الإسلامية فقد عرف في بداية العصر الإسلامى بـ"خليج أمير المؤمنين" نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى أمر بإعادة حفره. كما عرف بـ"خليج الفسطاط" نسبة إلى مدينة الفسطاط والتي كان الخليج يبدأ من شمالها كذلك عرف بـ"خليج القلزم" نسبة إلى بحر القلزم البحر الأحمر- الذى كان الخليج يصب فيه في نهاية رحلته كما عرف الخليج بـ"ترعة الخلفاء" وذلك نسبة للخلفاء العباسيين ويرجع السبب في هذه التسمية إلى أن أبو جعفر المنصور قد أمر بـ"ردم الخليج" من ناحية اتصاله بالبحر الأحمر حتى لا تحمل الميرة والطعام إلى المدينة المنورة ومنذ ذلك الوقت ظل عرب البادية يطلقون على ما بقى من الخليج "ترعة الخلفاء" كذلك أطلق على الخليج اسم "خليج مصر" وذلك قبل إنشاء مدينة القاهرة وهو الاسم الذي تحول بعد ذلك إلى "خليج الخلفاء" أما في العصر الفاطمى والايوبى فقد أطلق عليه "خليج القاهرة" نسبة لمدينة القاهرة الفاطمية كما عرف بـ"خليج اللؤلؤة" نسبة لمنظرة اللؤلؤة التي كانت موجودة بالبر الشرقى للخليج كما عرف بالخليج الكبير كما عرف بالخليج الحاكمي وطفى عليه هذا الاسم في العصر المملوكى ربما لاعتقاد الناس أن الحاكم بأمر الله هو الذى أمر بحفره أما في العصر العثمانى فقد تعددت مسميات الخليج وكانت هذه الأسماء مرتبطة بأسماء القناطر المقامة عليه أو المنشآت التي تقع على جانبيه الشرقى والغربى =

إلى مكان يعرف برزق الله الصراف والان يعرف بالقمص الحق النصراني والرابع وهو الغربي ينتهي إلى مكان يعرف بميخائيل ابن يوحنا^(١).

(الوثيقة رقم: ١٠٠)

لدى مولانا افندي زيدت فضايله اشترى يوحنا بن ميرهم النصراني بالوكالة الشرعية عن والدته مباركة بنت يوسف النصراني الثابت توكيلها عنها بالتصادق علي ذلك من بايعها المعلم مينا بن سليمان النصراني الصايغ فباعه لموكلته المذكورة ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع المنزل القائم البناء والجدران الكائن ببني سويف بدرب يعرف بالذمي يوسف محصور جميعه بحدود أربعة دل على ذلك الحد القبلي لملك الموكل المذكور والحد البحري ينتهي لملك نصير بن

=لقد كان للخليج المصري دورا في حياة الاهالي في مدينة القاهرة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية حيث ساهم الخليج في خدمة الملاحة النهرية وكذلك إمداد الاهالي أصحاب الأملاك الغربية منه بالماء كما استخدم في الصرف الصحي لمدينة القاهرة وظواهرها لمدة ثمانية اشهر كل عام، كما كان الخليج يمد اهالي القاهرة بمياة الشرب النظيفة أثناء فترة فيضان النيل عن طريق السواقي العملاقة التي تدار بواسطة الثيران، لقد كان للخليج المصري دورا كبيرة في الحياة الاجتماعية لمدينة القاهرة خاصة فيما يتعلق بالتره والترفية عن السكان وذلك منذ العصر الفاطمي وحتى نهاية العصر العثماني .

عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ١٠٠.

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ١٠ ص ٣٩، بتاريخ ١٤ محرم ٩٥٥هـ

خضير النصراني والحد الشرقي ينتهي لملك ابراهيم النصراني الغنيمي والحد الغربي ينهي بعضه لمنزل سلام وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقوقه ومعالمه ورسومه وألوانه وما ينسب لذلك شرعاً وعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحاً شرعياً وبيعا لازماً مرعياً وأقرت إحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين من حله عن ذلك من القروش بثمان جملته عن ذلك من القروش المعاملة خمسة عشر قرشاً يعدل كل قرش منها ثلاثون نصفاً معها جميع الثمن مقبوض بيد الموكل المذكور من مال الموكله على يد ولدها الوكيل المذكور القبض الشرعي بتام ذلك وكمالها باعترافه بذلك شهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيء قل ولاجل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته المذكورة التسلم الشرعي بالاذن الشرعي وتصادق على ذلك وثبت بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي^(١).

١- محكمة الباب العالي: س ١٢٠ ص ٨٣ ق ١٦٢، بتاريخ ١٨ ربيع ثان ١٠٤٩هـ.

(الوثيقة رقم: ١٠١)

اشترت الحرمة علامة المرأة بنت عبد المسيح البدراني زوجة المعلم بقطر
بها لها لنفسها دون غيرها من بايعها المعلم بقطر زوج المشتري المذكورة بطريق
التوكيل الشرعي عن المعلم داود بن تويج اللامي الثابت توكيلها عنه فيما سيذكر
فيه بشهادة فخرا النواب^١ القاضي محمد بن المرحوم القاضي محمد ابو نشابه
الرفاعي الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي فباعها ما هو له وباعها ما هو
لموكله المذكور هذا الشراء الشرعي من قبل الامير حسين الكردي بدلالة الحجة
الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المشار إليها المؤرخ بعشرين محرم الحرام سنة
ثمان واربعين والفت من قبل مولانا افندي المومي اليه اعلاه بخطوط السادة
العدول على العادة وقبض الثمن بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها

١- يختار قاضي العسكر له نائباً وهو دائماً يأتي معه من استانبول ويكون تعيين النائب مصححاً
لتعيين قاضي العسكر نفسه ويتمتع بمكانة كبيرة فقد كان يقوم بأعمال قاضي العسكر في حالة
عدم تواجده. وأحياناً ما يتولى بعض النواب منصب قاضي العسكر مثل " موسى أفندي "
الذي كان نائباً بالباب في زمن " قاسم أفندي الكردي " عام ١٠٣٤ هـ - ١٦٢٤ م -
وتولى قاضي عسكر مصر في ١٠٥٣ هـ - ١٦٤٣ م - . وإضافة إلى النائب فقد كان في
المحكمة أربعة من النواب على المذاهب الإسلامية الأربعة حتى يلجأ إليهم أتباع مذهبهم وأن
كان في بعض الأحيان وجد بعض قضاة العسكر الذين منعوا العمل بالمذاهب الأربعة إلا من
محكمة الباب العالي.

النصف اثني عشر سهماً^{٣١} من اصل اربعة وعشرين سهماً في جميع حاصل^{٣٢} كائن بينى سويف المذكورة بدرب يعرف بالنجير ملاصق لمنزل المعلم بقطر الوكيل المذكور والجانب الشرقي القبلي يمتد للمالك المعلم بقطر المذكور والبحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور والحد الغربي ينتهي للملك المعلم بقطر المذكور بحد ذلك وحدوده وحقوقه وابوابه وما ينسب اليه شرعاً اشتراء صحيحاً شرعياً وبيعاً لازماً صريحاً بإيجاب وقبول شرعيين ثمن جملته من القروش المعاملة خمسة عشر قرشاً جميع الثمن مقبوض حالاً بيد الموكلة المذكورة القبض التام الشرعي ولم يتأخر من الثمن المذكور شيء قل ولا جل واعترفت المشتري المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسليم الشرعي بالأذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعيين على الوجه الشرعي^{٣٣}.

١- الفدان يساوي ٤٢٠٠,٨٣ متر مربع، وينقسم إلى ٢٤ قيراط وكل قيراط ٢٤ سهم حيث مساحة القيراط ١٧٥,٠٩ متر مربع ومساحة السهم ٧,٢٩ متر مربع
٢- وتعني المخزن أى المكان التي تحفظ فيه السلع التجارية، أو المواد الغذائية أو أية مواد أخرى، وكانت هناك وكالات اتخذت كمصانع لأصحاب الصناعات الحرفية الإنتاجية، مثل: الصابون والعطارة.

راجع عبد الرحمن زكى: موسوعة مدينة القاهرة، ص ١١٥.

٣- محكمة الباب العالي: س ١٢٠ ص ٤٩ ق ٧٩، بتاريخ ١٧ صفر ١٠٤٩ هـ.

(الوثيقة رقم: ١٠٢)

اشهد عليه الزيني إبراهيم بن المرحوم النوري علي بن عمر بن احمد الصايغ شهوده الاشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطواعيته واختياره انه قبض وتسلم ووصل اليه من المعلمة^١ حبيبة المرأة بنت يوحنا بن جركيس النصرانية اليعقوبية زوجة المعلم نصر الله بن يوسف بن سويدان النصراني اليعقوبي الصايغ الحاضر بالمجلس مبلغا قدره من الذهب الجديد الشريفي الخاقاني^٢ الجديد الوزان بالديوان^٣ المعامل به في تاريخه بمصر المحروسة ستة

١- هذا اللفظ يدل على وجود سيدات كن يعملن في الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل الرجال تماما.

٢- أما كلمة خاقان، فهي تعريب اللفظ \ "قاغان" التركي بمعنى الملك أو صاحب السيادة العليا. وكانت لقباً للسلطين العثمانيين.

٣- نص قانون نامة سليمان على إنشاء ديوانين للإدارة في مصر أشار إلى أولهما، باسم السديوان فقط، ولم يذكر عن عضويته أو اختصاصاته، بل نص على مواعيد انعقاده أربع مرات في الأسبوع، تحت رئاسة الباشا الذي لا يغيب عنه يوماً، إلا بعذر شرعي موجب لذلك، وأشار إلى الثاني باسم ديوان ناظر الأموال ويعرف ديوان الأموال باسم الديوان الصغير، وهو يجتمع في كل يوم في قصور الباشا، ويحضر جلساته الكرخيا، الدفردار، والروزنامجي، وممثل عن كل أوجاق، وقد وكل هذا الديوان بتسيير الشئون الجارية بحيث تدخل كافة نواحي الإدارة في اختصاصه، فيما عدا تلك التي يقتضى الأمر بحكم أهميتها أن تعالج بمعرفة الدايون الكبير.

أما الديوان الكبير وهو: "الديوان العالي" فيعقد برئاسة الباشا، ولهذا الديوان الحق في البت في كافة الأمور الإدارية الخاصة بالبلاد، ومساعدة الباشا في اتخاذ القرارات الخاصة به.

ويمكن تلخيص اختصاصات الديوان في ادارة شئون الولاية في الإجراءات المالية وأعمال الخزينة، وكانت تعرض أوراق الديون على الباشا فيصدر عليها أوامره التي تعرف باسم =

وثلاثون ديناراً قبضاً ووصولاً شرعيان على سبيل التبرع الشرعي باعترافه بذلك الشهود الاعتراف الشرعي في نظير إسقاط حقه لها من الخلو السكني والانتفاع بجميع الحانوت الكاين داخل الصاغة المجاور لمقعد نصر الله تجاه حانوت معين المعلوم ذلك شرعاً والجاري الحانوت المذكور في وقف البيارستان»

= "بيورلدي وتوقع بخاتم الباشا، كذلك كان يصدر في غالب الأحيان بناء على رأى السديوان لرمانات باشوية.

ومن الملاحظ في القرن الثامن عشر قلة اهتمام كبار أمراء الممالك بحضور جلساته، خاصة آبان الأزمات السياسية فتنة جركس مثلاً- ولم يكن الباشا قادراً على اتخاذ موقف حازم إزاء هذه التطورات.

- قانون نامه مصر. ترجمة د/احمد فؤاد متولى - الانجلو المصرية - القاهرة، ت.

- استيف - النظام المالى و الاداري في مصر العثمانية، ترجمة زهير الشايب، مكتبة مدبولي، القاهرة د/ت، ج ٥ ص ٥٢.

د/عراقى يوسف: الوجود العثماني المملوكى في مصر، ص ١٦٤

١- بيمارستان: هي كلمة تعني مستشفى أصلها فارسي معناها محل تجمع. كانت البيمارستانات في العصور الوسيطة دوراً للعلاج و معاهد لتدريس الطب. وكانت البيمارستانات مستشفيات عامة تعالج فيها الأمراض الباطنية و الرمدية و العقلية و تمارس فيها العمليات الجراحية، إلى أن تدهورت أحوالها و أهملت و هجرها المرضى فما عادت تستخدم إلا لعزل المجانين، و صارت كلمة مارستان/مورستان تعني مأوى المجانين. د/ تاج السر حران: النظم الاسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ١٤٦.

المنصوري" وفي خلو ابراهيم المتبرع له المذكور ان ذلك ال اليه بالإرث الشرعي من قبل والده المذكور فيه بتصادقهما على ذلك والشاهد لوالده بخلو الخانوت

١- في ١٢٢٤ م بنى الملك المنصور قلاوون البيمارستان المنصوري ضمن مجموعته المعمارية التي لا يزال بعضها قائما في القاهرة، وأدخل فيه كل مبتكر و قد وصفه المقرئزي كما وصفه ابن بطوطة؛ كما كتب عنه ابن عبد الظاهر في كتابه "تشرىف الأيام" أنه "بيمارستان عظيم الشأن لا تصل همة ملك إلى ابتناء مثله"، وقال عنه ابن شاكركتبي في كتابه "فوات الوفيات" إنه "البيمارستان العظيم الذي لم يكن مثله"، وقال القلقشندي في كتابه "صبح الأعشى" إنه "البيمارستان المعروف الذي ليس له نظير في الدنيا". و قد ظل قائما إلى حملة نابليون على مصر في بدايات القرن التاسع عشر و وصفه جوماروصفا مطولا فكتب عنه في كتاب "وصف مصر" أن المريض الواحد في البيمارستان المنصوري في عصور ازدهاره كان يتكلف ديناراً في اليوم، وله في خدمته شخصان كما أن المرضى المصابين بالأرق كانوا ينقلون إلى قاعات منفصلة حيث يستمعون إلى عزف جيد الإيقاع، أو يتولى رواة متمرسون تسليتهم بالحكايات، وفور أن يسترد المريض صحته يتم عزله عن بقية المرضى، ويمنع عند مغادرته للبيمارستان خمس قطع ذهبية. كانت في البيمارستان المنصوري أقسام للرمم و الجراحة و الأمراض الباطنية، كما كانت فيه قاعة للأمراض العقلية ملحق بها حجرات لعزل الحالات الخطرة، و كان ينقسم إلى جناحين أحدهما للنساء فيه كل ما في جناح الرجال، و كان فيه مدرسة للطب فيها صالة محاضرات زودت بمكتبة.

و لم يبق من البيمارستان المنصوري سوى بقايا إيوانين: قسم من الإيوان الشرقي به سبيل، و جزء من الإيوان الغربي به سبيل كذلك، كانت تناسب إليه المياه و تخزن في حوض، و لا يزال استعمال هذا المستشفى مبان حديثة- قائماً حتى الآن لعلاج أمراض العيون

- المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة ١٩٩٦.

- المقرئزي: المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط والأثار، مطبعة الأديب، القاهرة ١٩٦٨.

- شهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مركز تحقيق التراث، القاهرة ١٩٩٢.

- الموسوعة الثقافية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة - نيويورك ١٩٧٢.

المذكور وفيه بالحجة الشرعية المسطرة من الباب العالي^(١) المورخة مع ما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين بدر الدين محمد القرافي^(٢) المالكي تغمده الله بالرحمة بالعشرين من جمادى الآخر سنة تسع وتسعين وتسعمائة واسقط ابراهيم المذكور حقه من الخلو والسكنى والانتفاع للمعلمة حبيبة المذكورة فيه في نظر القدر المتبرع به اعلاه اسقاطاً شرعياً مقبولاً بالطريق الشرعي وبمقتضى ذلك صارت المعلمة حبيبة المذكورة فيه تستحق الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الخانات المذكور فيه ودون كلاهما الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي وصادر ذلك بحضور جدة إبراهيم لأبيه

١- المقصود محكمة الباب العالي وهي مقر قاضي العسكر في مصر، ومقر الباب العالي هو مقعد ماماي أزيك السيفي، يسمى هذا المقعد مقعد بيت القاضي و يعتبر مقعد بيت القاضي اجمل مثال للمقاعد في العمارة الإسلامية وهو في الاصل جزء من قصر أنشأه الأمير ماماي السيفي سنة ٩٠١ هـ - ١٤٩٥ م كما هو منقوش على المكان المخصص لاستقبال الرجال في البيوت في مصر منذ العصور الوسطى. كما أطلق على الميدان الذي امامه ميدان بيت القاضي بالنحاسين التابع لقسم الجمالية.

انظر د/ سعاد ماهر: القاهرة القديمة و احيائها، سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٧٠ القاهرة ١٩٦٢ م ص٩٣.

٢- محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المصري المالكي، بدر الدين-، تولى قضاء المالكية بالباب العالي بالقاهرة، له عدة مؤلفات منها: رسالة في جواب سؤال عن الوقف، بجملة النفوس بين الصحاح والقاموس، تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة، شرح الموطأ.

- المحيى: خلاصة الأثر، ج٤ ص٢٥٨.

- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج١٢ ص١٠٨.

هي الحرمة خديجة المرأة ابنة علي بن عبد الله وعمته شقيقته هي الحرمة فاطمة المرأة الحاضرة بالمجلس واطلاعها وتصديقها على ذلك وعلى جريان خلو الخانات المذكور بالمقتضى المشروح اعلاه وانهما لا حق لهما بحال من الاحوال ولا بطريق من الطرق المذكور ولا بعضهما والاطلاع والتصديق الشرعي وقبلت ذلك منها خديجة المذكورة فيه واطلاعها على ذلك قبولاً وتصديقاً شرعيين وتصادقوا على ذلك كل التصادق الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم المالكي بشهادة شهوده^(١).

(الوثيقة رقم: ١٠٣)

صدر من القلعة المنصورة ما مضمونة اشترت الحرمة المصونة شهريان المرأة بنت المرحوم الشمس محمد بن عبد الله الرومية بياها لنفسها من بايعتها هي الحرمة عايشة المرأة بنت المرحوم الجمالي يوسف بن عبد الله الشهير والدها بالصوفي فباعتها جميع المنزل الكاين بالقلعة المحروسة بالقرب من الحمام بين

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥ - ٧٤٤ ق ٢٨٥٨، بتاريخ ٦ شعبان ١٠١٠هـ.

الطريقين بجوار سكن صنجق^١ حسن المشتمل على منافع ومرافق وحقوق وحدود اربع القبلي إلى منزل بيرى بلوك باشى وبعض الي منزل المرحوم سيدي محمد بن المرحوم يوسف الامام كان والبحري لي منزل المرحوم قاسم الطنجى والشرقي الي الطريق السلك تجاه عمارة وقف حسن باشا والغربي الي الطريق السالك الى الزقاق ومنه يفتح الباب يجد ذلك كله وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه الداخلة منه والخارجة عنه وما يعهد به المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجاري ذلك ليد البايعة المذكورة وملكها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعي إلى حيث صدور ورق التبائع المذكور إليها بالإرث الشرعي من قبل والدها يوسف المذكور من غير شريك لها في ذلك ولا صاحب إشترا صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرعياً معاقدة احكام بهما بإيجاب وقبول شرعيين بضمن معين

١- وتكتب سنجق وهي لفظ تركى - فارسى وقد ورد ذكره في مصادر المصريين الأيوبي والملوكى، ومعناها اللغوى العلم واللوا الخاص بالدولة، ثم خص بما اللوا الذى يمنحه السلطان للوالى أو الأمير تعبيراً عن ثقته بأنه أهل للحكم، ثم تطورت الدلالة فأصبحت تعنى قسماً إدارياً من أقسام الدولة، وحلت محلها مؤخراً كلمة لوا العربية للمعنى نفسه، أى قسم إدارى، وكان حاكم السنجق قبل عهد التنظيمات ١٨٣٩م حاكماً عسكرياً ومدنياً، غير انه ليس متاحاً له التدخل فى شؤون القضا والعدالة، وقد أصبح عقب عهد التنظيمات كالمصرف.

- جب وبووين: المجتمع الإسلامى والغربى، ج ١ ص ١٩٥،

- عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون، ص ١٠٠.

- التونجى: المعجم الذهبى: ص ٣٥١.

- مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٥٩.

سهيل صاهان: المعجم الموسوعى: ص ١٣٦.

معلوم جلته من الذهب السلطاني الجديد خمسة وأربعون ديناراً ثمناً حالاً مقبوضاً بيد البايعة المذكورة من يد المشتري المذكورة بتمام ذلك وكماله ولم يقي لها من مطالبة ولا شي قل ولا جل باعترافها لها بذلك بشهوده وثبت بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية والتسلم والتسليم شرعياً والمعاقدة على ذلك والاحاطة بذلك علماً وخبره وشهد الاشهاد بذلك الثبوت والحكم من الحاكم المشار اليه من دعوى شرعية وبه شهد في ثامن عشرين ذي القعدة سنة اربع والـف وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٠٤)

اشترى فخر امثاله وزخر اقرانه المكرم الامثل الشهابي احمد بن المرحوم المكرم الزيني يوسف جوريجي بحصار صاروا احمد كان والسهمسار في الارز بالثغر المرقوم بماله النامي لنفسه الذكية من الحرمه بغداد المرآة بنت المرحوم دياب ابن المرحوم عبد الرحمن المعروف بابن الخيشة الحاضرة معه بالمجلس فباعته ما هو جار ملكها وتصرفها ويدها واختصاصها بمفردتها وال اليها بالتبايع الشرعي من زوجها المرحوم احمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الخيشة المذكور اعلاه قبل تاريخه الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه الايل الى زوجها احمد المذكور اعلاه

بالطرق الصحيحة بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخة بالثاني عشرين ذى القعدة سنة ثنتين وسبعين والف ويشهد لها بذلك وبوضع يدها عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الخالية يومئذ عن البناء والنقص المقدور من اصلها الكاينة بحري الثغر المرقوم اعلاه بالكوم الحروئى المحصورة بحدود اربعة الحد القبلي والبحري يتتهى الان كل منهما لما بيد المشتري المذكور اعلاه والحد الشرقي يتتهى قسيم ذلك بيد فخر امثاله المكرمين الحاج علي القطورئى والحد الغربي يتتهى لك شارع مسلوك بحق ذلك وحقوقة وحده وحدوده ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً اشترى صحيحاً شرعياً ويبيعا ناجزاً مرضياً بثمن مبلغه عن ذلك من القروش الفضة ستون قرشاً كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضة ثمناً حالاً مقبوض ذلك ليد الحرمة بغداد المرأة البايعة المذكورة اعلاه القبض التام الشرعي باعترافها بذلك لشهودة بالمجلس الاعتراف الشرعي واعترف المشتري المذكور اعلاه بتسلم ما اشترى لنفسه اعلاه التسلم الشرعي على الوجه الشرعي بعد اذن وتخلق ونظر ورضئى ومعاقده صحيحة شرعية صدرت بينهما على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وصدر ذلك بحضور بنتها الحرمة تجار المرأة بنت المرحوم احمد المذكور واطلاعها وتصديقها على صحة ما شرح اعلاه وانها لا دافع لها في ذلك ولا

مطعن ولا قدحا ولا نزاعا ولا تكلما ولا دفاعاً ولا مخاصمة ولا جدالاً ولا
حصّة ولا نصيباً ولا مشاركة بنصيب وان ذلك صدر صدوراً شرعياً من اهله في
محلّه بأقرارها بذلك بالمجلس الاقرار الشرعي المقبول شرعاً وثبت ذلك على
الحكم المشروح اعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي الشافعي المشار اليه اعلاه
بشهادته شهوده وصدوره لديه بعد ان ثبت لديه معرفة الحرمة ببغداد وببتها
الحرمة تجار المذكورتين اعلاه اسماً ونسباً وذاتاً وصفه وانها هما المشهود عليهما بما
نسب اليهما اعلاه ومعرفة قطعة الارض المذكورة اعلاه وجريانها في ملك الحرمة
بغداد المرأة البايعة المذكورة اعلاه بالمقتضى المشروح اعلاه وانها واضعة اليد على
ذلك ومتصرفه عليه تصرف الملاك في املاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم من
غير منازع ولا معارض لها في ذلك ولا في شي منه لم يتقل ذلك ولا بعضه عن
ملكها بناقل شرعي من حين ايلوله ذلك اليها بالسبب المعين اعلاه والى تاريخه
ادناه وانها لها ولاية فعل ما شرح اعلاه كل ذلك بشهادة الشيخ احمد بن المرحوم
الحاج حسن والمكرم الحاج شمس الدين بن الحاج محمد كجك المودين شهادتهما
بذلك لدية التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه
بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً محرراً مرعياً مسيولاً فيه مستوفياً
شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وقاه
الله تعالى شر المهالك وحرسه بصالح الانبياء والملايكة وجري ذلك وحرر وبه
شهد في ثامن عشرين شهر شوال المنولا الذي هو من شهور سنة اربع ومائة بعد

تمام الالف شهود الحال المقسوم الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصلى والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشرع الشريف واهل الخبره في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو ضرورة الدين المترتب على المتوفى المذكور لاربابه بالوجه الشرعي على المصونة صالحه خاتون بنت المرحوم الحاج احمد ابو اصبيح بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عيرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسينة ريال وتسعة عشر ريالاً مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم لجهة مخلفات المتوفى المذكور المعينة والمشروحة بدفتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة بيوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعيين بالطريق الشرعي واعترفتا لمتوفية المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحياة الشرعين بعد النظر والمعركة والاحاطة بذلك علماً وخيرة نافين للجهالة شرعاً وبمقتضى ذلك وما شرح اعلاه صارت الحرمة صالحه خاتون المذكورة اعلاه باتت تملك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً المقومة المذكورة من المكان المرقوم نظير مبلغ التقويم المقبوض المعرف اعلاه المضاف لجهة مخلفات المتوفى المذكور تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بمساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصلى والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المورخ اعلاه

وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً لما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدي مولانا أفندي المومني إليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً وامر بنفاية ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاجتماع مسطر تحريراً في سادس شهر ذى القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين ومائة والف^(١).

(الوثيقة رقم: ١٠٥)

ولديه ايضاً احسن الله تعالى إليه

بعد ان اشترى فخر التجار المكرمين عمدة الاكابر المعظمين، الحاج علي بن المرحوم فخر التجار الحاج حسن الشهير نسبه الكريم بابن سعود القايم فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد المرأة بن المرحوم شريق السماس الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة المكرم عبد النبي بن المرحوم الحاج علي محضر باشي بمحكمة الثغر المرقوم وزوجها المحترم علي بن عطية الجيزاوي اللبان بالثغر المرقوم اعلاه المؤديين شهادتهما بذلك التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً بماال موكلته المذكورة اعلاه لنفسها من والدتها الحرمة الحاجة فاطمة المرأة بنت علي الدين ومن الحرمة مريم بنت ابي الخير السنهورى ومن الحرمة بغداد المرأة بنت أحمد سعد الدين البركسي

١- محكمة رشيد: س ١٠٠، ق ٣٢٠، ٢٨ شوال ١١٠٤هـ.

الحاضرات معه بالمجلس فباعوهن لموكلته بغداد المذكورة اعلاه ما هو جار في ملكهن ويدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وال الى الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه حصتها الاي ذكرها فيه ارثا من ولدها المرحوم منصور بن شريف المذكور وال الى الحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورتين حصتهما ارثا من زوجها المرحوم منصور المذكور الأيل لك مورثهن منصور المذكور ما منه الحصه الذي سيدي يذكرها اعلاه من المكان الذي سيدي بذكره اعلاه بالطريق الشرعي بموجب موجب تمسكات ثلاث مسطره بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخ اولهما بالعشرين من شوال سنة تسع وسبعين وال ف ومورخ ثانيهما بالثالث عشر من شهر محرم سنة خمس وثمانين وال ف ومورخ ثالثهما بحادي عشر محرم سنة سبع وثمانين وال ف والحصه من المكان المثني بذكره بالتبايع الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مورخة بثامن عشر ربيع الثاني سنة ست وسبعين وال ف ويشهد هن بذلك وتوقيع يدهن عليه من غير منازع ولا معارض البينة الشرعية الاي ذكرها فيه ويجوز هن بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصه التي قدرها اثنا عشر قيراطا وتسعة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جز من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايحاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر المرقوم اعلاه بالزقاق المعروف بزقاق القناة المشتمل على ارض وينا يشتمل البنا المرقوم على اربعة قاعات وعود سلم يتوصل معه الى دهليز علق القاعات المذكورة محيط بكامل ذلك ويحصره

حدود اربعة الحد القبلي يتتهى الاتي للمالك فخر الاعيان محمد رجب والحد
البحري يتتهى الى شارع القناة المذكور والحد الشرقي يتتهى الان لما بيد ورثة
المرحوم الحاج عمر بن منصور الوزان في السمن والحد الغربي يتتهى لما بيد فخر
الاعيان محمد رجب المذكور ونظير الحصه المذكورة وهي اثني عشر قيراطاً
وتسعة أجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط من أصل أربعة
وعشرين قيراطاً شايحاً ذلك في كامل المكان في كامل المكان الغربي من المكانين
المتلاصقين الكائنين قبلي الشجر المرقوم اعلاه المشتمل المكان الغربي المذكور على
ارض وينا مخزن وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور
كاملة بحدود اربعة الحد القبلي يتتهى الى الشارع المسلوك والحد البحري يتتهى
الى المكان المعروف باولاد القطط والحد الشرقي يتتهى لما بيد خليل ابن ابراهيم
الحايك ومن يشركه والحد الغربي يتتهى الى المكان المعروف بورثه ابن شكر يحد
ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترى صحيحاً شرعياً
ويباعاً ناجزاً مرضياً بثمان معلوم ياتي ذكره فيه استاجر فخر الاعيان علي جلبي
المشترى المذكور بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد بنت شريف المذكور الثابت
وكالته عنها بشهادة المكرم عبد النبي وزوجها المحترم علي الشاهدين المذكورين
اعلاه المودين بشهادتهما بذلك لدية التادية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعياً
بإل موكلته المذكورة لنفسها من والدتها فاطمة والحرمة مريم والحرمة فاطمة
النسوة المذكورات اعلاه الحاضرات معه بالمجلس فأجروهن لموكلته بغداد

المذكورة ما هو جار في ملكهن ويبدن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وال يهن بالسبب المعين الشاهد الى حوزتهن بالتواجر الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخة بثالث شهر رجب سنة ثمان وسبعين والفت وتشهد لمن بذلك ويوضع بدهن عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لمن ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطاً وزيادة على ذلك ستة اجزا ونصف جزء من ثلاثة عشر جزاً من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايحاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر المرقوم بخط الحاج محمد الديباني المشتمل على ارض وبنات قاعة وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود اربعة الحد القبلي يتتهى لما بيد الحاج احمد الحبشي ومن يشركه والحد البحري يتتهى الى شارع مسلوك والحد الشرقي يتتهى لما بيد المعلم على الديباني والحد الغربي يتتهى لما بيد ابراهيم الدمهوري يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم عندهم شرعاً اجازة شرعية انتفع بذلك الموكلة المذكورة بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي لمدة ثلاث وستين سنة وثمانية اشهر وثلاثة وستين يوماً لكل عقد من العقود المذكورة اجرة تخصه وصفة تميزه مفرداً عن الاخر لا تعلق له بما قبله يشتمل على ايجاب وقبول وتسلم شرعيات على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مباعتهما عن ذلك من القروش الفضة اربعمائة قرش كل قرش

منها ثلاثون نصف فضة ما هو مبلغ الثمن عن الحصتين المعين بذكرهما اعلاه
 ثلثماية قرش وخمسون قرشا وما هو مبلغ الاجرة عن الحصّة المذكورة اخرا
 خمسون قرشا ثمنا واجره حالين مقبوضتين ليد البايعات الموجرات اعلاه القبض
 الثابت الشرعي باعترافهن بذلك الاعتراف الشرعي على قبض ثمن ذلك ما
 باعته ثم اجرته فاطمة المذكورة سبعة قراريط واربعة اجزا ونصف جز من ثلاثة
 عشر جزءاً من قيراط بباية قرش من المبلغ المرقوم وما باعته ثم اجرته مريم
 وبغداد المذكورتين بالسوية منها خمسة قراريط وخمسة جزا من ثلاثة عشر جزءاً
 من قيراط ببايتي قرش باقي المبلغ المرقوم اعلاه واعترف الوكيل المذكور بتسليم
 ما اشتراه ثم استاجره لموكلته المذكورة التسلم الشرعي على الوجه الشرعي بعد
 اذن موكلته ونظر ورضي ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهم على ذلك
 بايجاب شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً واطاف الوكيل المذكور الحصّة
 المذكورة اعلاه من جهة الثلاث اماكن المذكورة لموكلته المذكورة الى ما ال اليها
 ارتناً من اخيها منصور المذكور وهو احد عشر قيراطاً وثلاثة اجزاء ونصف جزء
 من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط فكمّل لها بذلك جميع الثلاثة اماكن المذكورة اعلاه
 اضافة واكمالاً شرعيين بالطريق الشرعي ثم اشهد على نفسه كل من الحرمة
 فاطمة والحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورات شهود الاشهاد الشرعي وكل
 منهن بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه في ذلك ولا
 اجبار وجواز الاشهاد عليهم شرعاً انهن احطن علماً وخبره بما هو مخلف

وموروث عن المرحوم منصور المذكور وان كلا منهما قد رضيت ما خصت من ذلك وانهم صرن بمفردهن فريق اول والحرمة بغداد الموكلة فريق ثان وان كل فريق صاروا من يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر بسبب مخلف منصور المذكور ولا بسبب غيره حقاً مطلقاً ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب ولا منفعة ولا فلوساً ولا احساناً ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه ولا يمينا بالله تعالى ان وجب باقرارهن بذلك بالمجلس وقبل كل فريق منهم ذلك من الفريق الاخر لنفسه قبولاً شرعياً وثبت ذلك جميعه كما نص وشرح اعلاه لدئ مولانا الحاكم الشرعي المالكي الشافعي المشار إليه اعلاه بشهاده شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة الثلاثة اماكن المذكورة اعلاه وجريان الحصة المبيعة من المكاين المبدئى بذكرهما اعلاه والحصة الموجرة من المكان المذكور اعلاه اجرا في ملك واستحقاق فاطمة ومريم وبغداد المذكورات اعلاه ويدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن من حين ايلوله ذلك اليهن بالسبب المعين اعلاه والى تاريخه ومعرفتهن اسما ونسبا وذاتا وصفه وانهم من المشهود عليهم بما نسب اليهن اعلاه بشهادة الشيخ رجب بن محمد العلاف والحاج محمد بن منصور والحاج إبراهيم بن احمد اللقاني والحاج محمد بن الحاج منصور السرجاني والمحترم احمد بن عبد ربه العطار والمحترم محمد بن يحيى الحايك المودين شهادتهم بذلك لدية التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً منه وبه شهد في اليوم العاشر من

شهر شوال من شهور سنة أربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل،
شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ١٠٦)

لدى القاضي عبد الله المكي الشافعي اشهدت على نفسها الحرمة رحمة
المرأة بنت المرحوم الحاج احمد المعروف بقليشه ووالدتها الحرمة سيدتهم المرأة
بنت المرحوم عبد الجواد شهودهما الاشهاد الشرعي وهما بحال الصحة
والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه لهما في ذلك ولا اجبار وجواز
الاشهاد عليهما شرعاً انهما فرغتاً ونزلتا واسقطتا حقهما من خلو منفعة جميع
الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط شايحاً
ذلك في كامل منفعة الحانوت الكائن قبلي الثغر المرقوم الجاري في الوقف على
مسجد البرهان الكائن قبلي الثغر المرقوم تجاه قيسارية^(٢) المعروف قديماً بسكن
الحاكم أحمد قليشه المحصور كامل ذلك بحدود أربعة الخد القبلي ينتهي الي
الханوت المعروف بشيخ محمد الفيومي والحد البحري ينتهي الان الي الحانوت
المعروف بسكن مسعود ابن الحاج احمد المذكور والحد الشرقي ينتهي الي جهة

١- محكمة رشيد: س ١٠٠، ق ٣٥٩.

٢- جمعها قياسر، ومعناها السوق المسقوفة، وأطلقت أيضا على الخان والوكالة أى البنا الذى لا
يحتوى على غرف ومخازن للتجارة ويعلوه طباق للسكنى بارتفاع دورين أو ثلاثة.

السوق والحد الغربي ينتهي إلى فسقية المسجد المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه لقدوة الاماجد حاوي المحامد عبد الجواد جوريجي طايفة مستحفظان" قلعة مصر المحروسة بن المرحوم الحاج سليمان في نظير اثنين وعشرون قرشاً كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضة مقبوضة بيد الحرمة رحمه ووالدتها الحرمة سيدتهم المذكورة القبض التام الشرعي باعترافها بذلك بشهادة محمد بن شعبان الدمهوري والمحترم محمد بن منصور الشبراخيتي والمكرم احمد بن عيسى المازني المودين شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار اليه وبمعرفة اسمها ونسبها وذاتها وصفه واشهادهم الشهود عليها بما نسب إليهما التأدية الشرعية المقبولة شرعاً فراغاً ونزولاً واسقاطاً شرعياً بالطريق الشرعي وبمقتضى ما شرح أعلاه صارت منفعة الحصاة المذكورة من الخانات المذكور مستحقة لعبد الجواد جوريجي المشار إليه أعلاه يتتبع بها سكناً واسكاناً ولسائر وجوه الانتفاع الشرعي مع القيام مما على الحصاة المذكورة من اجرة وقدرة في كل يوم نصف فضة الشاهد بذلك الحجة الشرعية المسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مؤرخة بغاية جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وألف المحضرة بالمجلس واعتراف عبد الجواد جوريجي المشار إليه بتسلم ذلك لنفسه تسلياً شرعياً بعد اذن وتخليه ونظر ومعاقدة شرعية صدرت بينهم على ذلك ايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المشار إليه بشهادة شهوده وصدوره لديه

ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيو لا فيه وبه شهد في ثامن شهر رمضان سنة اربع ومائة والـف شهود الحال^١.

(الوثيقة رقم: ١٠٧)

لدى مولانا الشيخ قاسم الشافعي دام فضله اشترت الحرمة جازيه المرأة بنت الشيخ مبارك البدوي القوي بما لها لنفسها من المحترم علي بن المرحوم حسن بشنين الحاضر معها بالمجلس القايم فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن زوجته الحرمة آمنه المرأة بنت الشيخ علي ابو الروس الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة فخر امثاله الحاج محمد بن عبد الله الشهير بالجمل والمحترم سليمان ابن علي ابي حنش المؤدين شهادتهما بذلك لديه التأدية الشرعية فباعه ما هو جار في ملك موكلته المذكورة ولديها وتصرفها وحوزها واختصاصها بمفردها وال اليها بالتبايع الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه مؤرخه باليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ثمانى وتسعين والـف ويشهد لها بذلك ويوضع يدها عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الخالية يومئذ من البناء والنقض الكائنة بحري الثغر المرقوم اعلاه التي قيسها مقبلاً مبحراً عشرة اذرع ومشرقاً ومغرباً عشرة اذرع

١- محكمة رشيد، ص ١٠٠ ق ١٨٧ ق ٣٠١، ٨ رمضان ١١٠٤.

بذراع البنا المعتاد والمحصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لما بيد حورية بنت الشيخ علي أبو الروس والحد البحري ينتهي الي شارع ملوك والحد الشرقي ينتهي لما بيد الحاج محمد أبو قاسم والحد الغربي ينتهي لما بيد عياد القباني لما يجد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعامله ورسومه وما يعرف بذلك وينسب إليه المعلوم ذلك عندهم شرعاً إشترا صحيحاً ويبيعا تاماً مرضياً بثمان قدرة عن ذلك من القروش الفضة سبعة قروش ونصف قرش كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضة ثمناً حالاً مقبوضاً فيه ليد الحرمة آمنه الموكلة المذكورة اعلاه القبض التام الشرعي باعترافها بذلك بشهادة فخر امثاله الحاج محمد والمحترم سليمان الشاهدين المذكورة اعلاه بشهادة بينهما بذلك وبمعرفةهما اسما ونسباً وذاتا وصفه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه التادية الشرعية واعترفت الحرمة حجازية المشتري المذكورة اعلاه بتسلمها ذلك لنفسها تسليماً شرعياً بعد اذن وتحليه ونظر ومعاقدة شرعية صدرت بينهما على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة القطعة الأرض المذكورة اعلاه وجريانها في ملك آمنه الموكلة المذكورة من حيث ايلولتها إليه بالسبب المعين اعلاه والي تاريخه بشهادة الحاج محمد والمحترم سليمان المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وبه شهد في تاسع عشر

شهر شعبان المكرم سنة اربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل
شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ١٠٨)

هذا مكتوب تباع شرعي بمحكمة الصالحية النجمية من متوليها العبد
الفقير إلى الله شرف الدين ابي ذكريا يحيى القراض المالكى ايدى الله تعالى
مضمونه اشترى الخواجا عبد الرازق بن الشهابي احمد بن ابراهيم الشهير
بالزغبى التاجر بثمر دمياط المحروسة اعزه الله تعالى فيما له لنفسه من سقر المرأة
ابنه مناحم بن رحبي اليهودية الربانية تعرف بزوجة شاول المدعو شقير اليهودي
الريان جميع الحصص التي قدرها الثلث ثمانية اسهم كوامل من اصل اربعة
وعشرين سهماً شايماً ذلك في جميع الانشباب النابتة بارض البستان المذكور بان
قصة المشتل على بلح وكرم وخوخ ومشمش ورمان وتوت وجميز وليمون
وخيار شنبر وغير ذلك وما دار عليه السياج ونظير ذلك من الساقيتين الخشبيتين
المركبة على فوهة احدهما بالغيط المذكورة من ابار وسياج وما يعرف به وينسب
اليه وجميع الحصص التي قدرها الربع ستة اسهم كوامل وزيادة على ذلك ثلث من
اصل اربعة وعشرين سهماً شايماً ذلك بارض البستان المذكور المعلوم ذلك
عندهما شرعياً.

١- محكمة رشيد، س ١٠٠ ق ٢٥٨ ص ١٥٤، ١٩ شعبان ١١٠٤.

المحصور كاملة بحدود اربعة دل عليها مكتوب اصل ذلك الورق
 الشامل المكتتب بمحكمة السادة الخنفية بالصالحية النجمية الثابت المحكوم فيه
 بالشرع الشريف من قبل مولانا خليل بن حمزة الرومي الخنفي خليفة الحكم
 العزيز بالديار المصرية كان الله تعالى له المورخ بالحدادي عشر من رمضان سنة
 خمس وسبعين وتسعمائة الحد القبلي يتتهى الى بستان قرقماش والحد البحري ينهى
 الى الجسر السلطاني والحد الشرقي يتتهى الى بستان محب والحد الغربي يتتهى الى
 بستان سيف الدين المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجاري ذلك بيدها وملكها
 وتصرفها وحوزها واختصاصها يشهد لها بملكها لذلك المكتوب المحكى تاريخه
 اعلاه اشترى صحيحاً شرعياً وبيعاً تاماً محرراً مرعياً بالصفة الشرعية على الوجه
 الشرعي بثمن قدره من الذهب السلطاني السليمانى الجيدي معاملة تاريخه بالديار
 المصرية خمسة وتسعة وتسعون ديناراً حالاً قبضت منه خمسة وسبعون ديناراً
 قبضاً شرعياً بالتام والكمال باعترافهما بذلك وباقى الثمن المذكور فيه اذنأ شرعياً
 مقبول بالقبول الشرعي واعترف المشتري بذلك الشرا المكتوب المحكى تاريخه
 وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعياً».

(الوثيقة رقم: ١٠٩)

اشترت الحرمة نظر المرأة ابنة المرحوم مصطفى ابن المرحوم علي المراكبي بما لها لنفسها من زوجها المحترم المكرم عوض ابن عبد الرحمن الدميرى الحاضر معها بالمجلس فباعها ما هو جار في ملكه ويده وتصرفه وحوزه واختصاصه بمفرده وآل اليه بالشرا الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مخلده تحت يده وتشهد له بذلك بوضع يده عليه من غير منازع ولا معارض ولا دافع ليده عن ذلك ولا عن شي منه من حين ايلوله ذلك اليه بالسبب المرقوم اعلاه وإلى تاريخه أدناه البينة الشرعية الآتي ذكرها فيه ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصص التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر من غربيه بخط البيه المشتمل على ارض وينا بها زوقايتين ومناقع ومرافق وحقوق المحصور كامل ذلك بحدود اربعة االحد القبلي يتتهى الى الشارع المسلوك والحد البحري يتتهى لما بيد ورثة المرحوم حسن علوش المراكبي والحد الشرقي يتتهى لما بيد ورثة حجازي الدميري والحد الغربي يتتهى لما بيد عبد الله الحمار يجد ذلك حدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما علماء شرعياً نافياً للجهالة شرعاً اشترى صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرضياً بثمن مبلغه عن ذلك من الغروش الفضة عشرون قرشاً عن كل قرش منها ثلاثون نصفاً ثمناً

حالا قاصصت»^١ به الحرمة نظر المشتري المذكورة اعلاه زوجها عوض البايح المذكور اعلاه فيما لها عليه من الدين الموافق لذلك قدرأ وصفه وحلولا المرتب لها بدمته في نظير كساواها الشرعية المتجمدة لها عليه من حين بناه بها ولك تاريخه والثابت ذلك المحكوم به من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه مقاصصة شرعية بمقتضاها برت ذمة الحرمة نظر المذكورة من مبلغ الثمن المرقوم وبرت ذمة المحترم عوض البايح المذكور من مبلغ الدين المذكور اعلاه اعترفت الحرمة نظر المشتري المذكورة اعلاه بتسلم ما اشترته لنفسها تسليما شرعياً بعد اذن وتخليه ونظر ورضئ ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهما على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة الحرمة نظر المذكورة اعلاه اسما ونسبا وذاتا وصفة وانها هي المشهود عليها بما نسب اليها وجريان الحصة المذكورة اعلاه في ملك البايح المذكور بيده

١- المقاصة في اللغة بضم الميم، وتشديد الصاد مصدره من الفعل قصص، والقصياتى بعدة معان منها: تتبع الأثر، القطع، المساواة، أو التناصف في القصاص وفي الاصطلاح: سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه، والصلة بين التعريفين الاصطلاحى واللغوى غير خافية، فالمقاصة في اللغة تفيد التبع والقطع والمساواة، وهي ذات المعاني المتضمنة في التعريف الاصطلاحى، حيث فيه تتبع الدم المدينة وقطع المطالبة من الدائنين والمساواة بين الدينين السالطين.

أنواع المقاصة: ١- وجوبية ٢- اتفاقية ٣- جبرية ٤- طلبية.

راجع د/ عبد الله بن محمد نورى الرشوى: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيرية،، دبي ٣ يوليو ٢٠٠٩، ص ٨.

وتصرفه وحوزه واختصاصه بمفرده من حين ايلوله ذلك اليه بالسبب المرقوم اعلاه ولك تاريخه ادناه بشهادة كل من المكرم الحاج محمد ابن سليمان البواب والمكرم احمد ابن علي الحايك المودين شهدتهما بذلك لديه التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم ايده الله تعالى واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً محرراً مرعياً مسيولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية ومعتبراته المحررة المرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وقاه الله تعالى شر المهالك وحرسه بصالح الانبيا والملايك وجرى ذلك وحرر وبه شهد في ثاني عشرين شهر ذي الحجة الحرام ختام عام سنة اربع ومايه بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

(الوثيقة رقم: ١١٠)

اشترى المكرم الشريف حجازي بن المرحوم الشريف حجازي العتال هو بالثغر المرقوم اعلاه بما له لنفسه من المكرم الشيخ علي بن المرحوم الشيخ عبد الله الاحمدى الادكاوي والاخوين الشقيقين هما المكرم علي والمكرم دويدار ابنا المرحوم علي النحتة القايم كل منهم فيما يذكر فيه اما دويدار وعلي المذكورين اعلاه فكل منهما عن نفسه واما الشيخ علي الاحمدي فبالوكالة الشرعية عن الحرمة حليلة المرأة ابنة المرحوم الحاج أحمد الشامي الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدئ مولانا

١- سجلات محكمة رشيد: س ١٠٠، ق ٤٢٣، ص ٢٦٣.

الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة كل من ولديها هما المحترم محمد والمحترم ابراهيم ثبوتاً شرعياً فباعوه ما هو جار في ملكهم بيدهم وتصرفهم واختصاصهم بمفردهم والى حليلة الموكلة المذكورة اعلاه بعضه ارثاً من امها المرحومة فاطمة المرأة ابنة المرحوم احمد المعروف بالفيشى وبعضها بالشر الشرعي من والدها المرحوم حسن بن المرحوم عمر الحصاوي المعروف بالنخال الايل الى حسن المذكور ارثاً من زوجته الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه وال الى دويدار وعلى المذكورين اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثاً من عمتهما شقيقة والدهما المذكور هي الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه الايل الى فاطمة المذكورة اعلاه بالحجة الشرعية المسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه المورخة مع ما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل مولانا المرحوم السيد الشريف على الحبيلى خليفة الحكم العزيز تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان باليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة تسع وخمسين بعد تمام الالف ويشهد لهم بذلك ويوضع يدهم عليه من غير منازع ولا معارض ولا رافع ليدهم عن ذلك ولا عن شي منه من حين ايلوله ذلك اليهم بالسبب المرقوم والى تاريخه ادناه بينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهم بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الكاينة غربي الثغر المرقوم اعلاه التي فيها شبلا يتجر خمسة عشر ذراعاً وشرقاً بغرباً خمسة أذرع بذرّاع البنا المعتاد يحيط بكامل ذلك ويحصره حدوداً أربعة الحد القبلي يتتهى الى الشارع المسلوك والحد البحري يتتهى لما بيد المحترم احمد الشاعر والحد الشرقي يتتهى لما بيد المحترم محمد بلوش المعروف بابن منصور والحد الغربي يتتهى لما بيد الحرمة صالحة المرأة زوجة

المحترم عبد الجواد القصاب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعامله ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً اشترى صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرضياً بثمان مبلغة من القروش الفضة ثمانية قروش كل قرش ثمنها ثلاثون نصفاً فضة ثمننا حالاً مقبوضاً بيد الباعين والموكلة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعتراف الباعين والموكلة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعتراف الباعين المذكورين بذلك بشهوده وباعتراف الموكلة المذكورة بشهادة ولديها المذكورين اعلاه واعترف الشريف حجازي المشتري المذكور تسلم ما اشتراه لنفسه تسليماً شرعياً بعد اذن وتخليه ونظر ورضى ومعاقدة شرعية صدرت بينهم على ذلك". لدى سيدنا ومولانا الشيخ عبد الله المكى الشافعي

(الوثيقة رقم: ١١١)

ثبت لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه معرفة كل من المحترم مصطفى وشقيقته المصونة امينة البكر البالغ ابنا المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم فخر قضاة الاسلام محمد أفندي تراي زادة ووالدتها الحرمة لطيفة المرأة بنت المرحوم الحاج محمد الشهير بالامواسى ومعرفة فخر امثاله وفخر اقاربه الحاج يوسف من طائفه مستحفظان قلعة مصر المحروسة ابن المرحوم محمد الشهير نسبه

الكريم بالبوايجي المعرفة الشرعية الجامعة لاسمهم ونسبهم وذاتهم وان المحترم مصطفى وشقيقته امته ووالدتها لطيفة المذكورين اعلاه في غرة شهر رمضان سنة ثلاث ومائة والف اجرؤا ثم باعوا فخر امثاله الحاج يوسف المذكور فاستاجر ثم اشترى في التاريخ المرقوم بما له لنفسه ما هو جار في استحقاقهم وملكهم ويدهم وتصرفهم وحوزهم واختصاصهم بمفردهم وال الى المحترم مصطفى وشقيقته المصونة امته المذكورين اعلاه مورخة بغاية شهر ربيع الاخر سنة تسع وخمسين والف وباقية ارثاً من والده محمد أفندي المذكور وباقية من ابن عم والده المذكور هو المرحوم سليمان بن سليمان تراب وال الى الحرمة لطيفة المذكورة اعلاه ارثاً من زوجها الشيخ محمد المذكور الايل الى الشيخ محمد المذكور بالسبب المعين اعلاه حسبما يشهد لهم بذلك ويوضع يدهم عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهم ايجار ذلك ثم بيعه حين ذاك بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصمة التي قدرها سبعة عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايعاً ذلك في كامل الاربعة حوانيت والمصبغة المجاورة لها من الجهة الغربية الكاين ذلك بحري الثغر المرقوم بخط قهوة الخشابين المحصور كامل ما منه ذلك بحدود اربعة الحد القبلي ينتهي الى وقف الجامع الكبير والحد البحري والحد الشرقي ينتهي كل منهما الى شارع مسلك والحد الغربي ينتهي لما بيد المستاجر المشتري المذكور ومن شركة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعامله ورسومه وما تعدى ذلك وينسب إليه المعلوم ذلك عندهم حتى ذاك

العلم الشرعي النافي للجهالة ودعواها شرعاً اجارة ثم بيعاً شرعياً ليشتمع بذلك المستأجر المشتري المذكور بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مبلغها عن ذلك من القروش الفضة ثمانون قرشاً كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضة اجرة ثم ثمننا حالين مقبوضين بيد المحترم مصطفى وشقيقته المصونة امته ووالدتها لطيفة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعترافهم بذلك حين ذاك لمن سيذكر اسمه فيه ما هو مبلغ الاجرة من ذلك عشرون قرشاً وما هو مبلغ الثمن ستون قرشاً على ما يبين فيه فمن ذلك ما اجرة ثم باعه مصطفى المذكور تسعة قرايط وسبعة اثمان قرايط بستة واربعين قرشاً وثلاثي قرش وما اجرته ثم باعته المصونة امته المذكورة اربعة قرايط وسبعة اثمان قرايط وثلاثي ثمن قرايط بثلاثة وعشرين قرشاً وثلاث قرش وما اجرته ثم باعته لطيفة المذكورة اعلاه قرايط اثنان وثمان قرايط بعشرة قروش باقي المبلغ المرقوم وانه تسلم الحصاة المذكورة في التاريخ المذكور بالاذن والتخلية الشرعيين الكافيين في مثل ذلك شرعاً بعد النظر والتدقيق والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخبرة شرعيين نافرين للجهالة ودعواها شرعاً والمعاقدة الشرعية على ذلك بينهم حين ذاك كل ذلك بشهادة كل من الشيخ الفاضل حاوي الفضائل شمس الدين محمد ابن المرحوم الحاج علي البرمودي والشيخ القارئ العلمي سليمان ابن المرحوم الشيخ داود العدل والمحترم مصطفى ابن المحترم عبد الفتاح الزفتي السمسار في الكتان المودين شهادتهم بذلك وبمعرفة المصونة امته

ووالدتها لطيفة المذكورتين اعلاه المعرفة الشرعية الجامعة لاسمهما وذاتهما وصفتها وانها هما المشهود عليهما بما نسب اليهما اعلاه التادية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعياً وحكم اعز الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً مسيو لا فيه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه من فخر امثاله الحاج يوسف المذكور على المحترم احمد بن محمد المتسبب بالثغر انه ساكن بحانوت من الخوانيت المذكورة اعلاه مدة سنة تقدمت على تاريخه وان الاجرة عن الحصص المذكورة اعلاه عن السنة المذكورة اعلاه ستة قروش من القروش الموصوفة اعلاه ومطالبته اياه بذلك وجواب المدعى عليه المذكور بالاعتراف السكنى المذكورة المدة المذكورة بالاجرة المذكورة وان يثبت ما يدعيه من استحقاق وملكه للحصص المذكورة وشهادة كل من الشيخ محمد والشيخ سليمان والمحترم مصطفى المذكورين اعلاه بصدور عقد التواجر والتبايع من المحترم مصطفى وشقيقته امنه ووالدتها لطيفة المذكورين اعلاه لفخر امثاله الحاج يوسف المدعي المذكور في الحصص المذكورة بالمبلغ المرقوم في التاريخ المرقوم على الحكم المذكور والزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به للمدعي المذكور حسب مقتضى المشروح وجرى ذلك وحرر وبه شهد في سابع ذى الحجة الحرام ختام عام سنة اربع ومائة والفق^(١).

(الوثيقة رقم: ١١٢)

استاجر ثم اشترى فخر امثاله يوسف المستاجر المذكور اعلاه له لنفسه من
الحرمة سيده الكل بنت المرحوم عبد الصمد قريه ما ال اليها ارثا من والدتها
خديجة بنت المرحوم فخر قضاة الاسلام محمد أفندي تراي المشار اليه اعلاه
ويجوز لها ايجار ذلك ثم بيعه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصه التي قدرها
قيراطان اثنان وخمس قيراط شايحاً ذلك في كامل الاربعه حوانيت والمصبغة
المذكور ذلك اعلاه الموصوف المحدود اعلاه المعلوم ذلك عندهما شرعا اجاره
ثم بيعا صحيحين شرعيين ليتفع بذلك المستاجر المشتري المذكور اعلاه بساير
وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مبلغها عن ذلك
من القروش الموصوفة اعلاه اربعة عشر قرشاً اجرة ثم ثمننا حالين مقبوضين بيد
الموجره البايعة المذكورة اعلاه باعترافهما بذلك واعترف المستاجر المشتري
المذكور بتسلم ذلك لنفسه اعلاه تسليماً شرعياً بمعاقده صحيحة شرعية صدرت
بينهما على ذلك وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده
وصدوره لديه بعد ان ثبت لديه معرفة الحرمة سيده الكل المرآة اسماً ونسباً
بشهادة الشريف على ابن مصطفى تراب والشيخ عيسى ابن عمر المرئي ثبوتاً
شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وبه شهد في تاريخه المعين اعلاه وحسبنا
الله ونعم الوكيل^(١).

(الوثيقة رقم: ١١٣)

لدى سيدنا ومولانا الشيخ عبد الله المكي الشافعي اشترت الحرمة امنة
 المرأة ابنة المرحوم الشيخ سليمان الكتاتني بالثغر المرقوم بياها لنفسها من السيد
 الشريف علي ابن السيد الشريف سلامة الفيومي الاصل الخشاب هو بالثغر
 المرقوم اعلاه الحاضر معها بالمجلس فباعها ما هو جار في ملكه بيده وتصرفه
 واختصاصه بمفرده وصار اليه ما منه ذلك بالشر الشرعي من فخر الاعيان
 مصطفى جوريجي ابن المرحوم الامير يوسف جوريجي مرزه وفخر الاماجد
 ابراهيم جوريجي ابن المرحوم الامير علي بموجب حجة شرعية مسطرة بجامع
 الزيني بيولاق القاهرة من قبل مولانا فخر قضاة الإسلام محمد افندي ابن نور
 الله أفندي الحاكم الشرعي بها سابقاً مورخة بالربع من ذي الحجة ختام شهور
 سنة اربع وتسعين والـ الف متصلة منفذة بظاهاها بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه من
 قبل مولانا القاضي قاسم الشافعي خلافة بالثغر المرقوم مورخ ذلك بخامس
 عشر محرم الحرام افتتاح سنة ست وتسعين والـ الف وشهد له بذلك ويوضع يده
 عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه.

ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصص
 التي قدرها اثنا عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايحاً ذلك في كامل
 المكان الكاين بالثغر من اوسطه بخط اولاد قويدر المشتمل على ارض وبناء
 حاصلين وبيت وحقوق المحصور كامل ذلك بحدود اربعة الحد القبلي يتتهى لما

بيد المحترم محمد الجيار والحد البحري يتتهى إلى شارع مسلوك والحد الشرقي يتتهى لما بيد الحاج حسن المتسبب بالثغر والحد الغربي يتتهى لما بيد الحاج خليل فحينه يحد ذلك وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترى صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرضياً بثمن مبلغه عن ذلك من القروش الفضة اربعة وخمسون قرشاً كل قرش منها ثلاثون نصفاً ثمناً حالاً مقبوضاً بيد الشريف على البايع المذكور اعلاه القبض التام الشرعي باعترافه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعي واعترفت الحرمة ائمة المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها تسليماً شرعياً بعد اذن وتحلية ونظر ورضي ومعاقدة شرعية صدرت بينهما على ذلك بايجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً.

واضافت المشترية المذكورة الى سالف ملكها من ذلك وهو النصف اثنا عشر قيراطاً الشاهد لها بذلك حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مؤرخة بثالث عشر ربيع الاول سنة تسع وتسعين والى فكملة لها بذلك جميع المكان المذكور اضافة وكماً شرعيين بالطريق الشرعي وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد ان ثبت لديه معرفة الحصة المذكورة وجريانها في ملك الشريف على البايع المذكور بيده وتصرفه واختصاصه بمفرده من حين ايلوله ذلك اليه بالسبب المعين اعلاه والى تاريخه بشهادة كل من الشريف احمد ابن المرحوم خضر رحاب والمكرم الشريف حسن ابن الشريف على الموديين شهادتهما بذلك لدى التادية الشرعية المقبولة شرعاً

وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً مسولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية ومعتبراته المحررة المرعية وجرى ذلك وحرر وبه شهد في خامس شهر ذى الحجة الحرام ختام عام ستة واربع ومائة بعد تمام الالف^(١).

(الوثيقة رقم: ١١٤)

لدى القاضي قاسم الشافعي اشترت الحرمة لطيفه المرأة بنت المرحوم عبد الوهاب السقا القائمة فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن بنتها الحرمة صالحة المرأة بنت المرحوم أحمد الشهير بالسقا الثابت وكالتها عنها بشهادة الشيخ الصالح يوسف بن المرحوم الشيخ المعتقد عبد الوهاب البرهاني والمحترم إبراهيم بن يوسف الغيطاني المؤدين شهادتهما بذلك لدى الحاكم المشار إليه ثبوتاً بهال موكلتها المذكورة لنفسها من المحترم الشيخ محمد المدعو سند بن المرحوم أحمد سند الحاضر معها بالمجلس فباعها لموكلتها المذكورة ما هو جاري في ملكه وعبيده وتصرفه وحوزته واختصاصه هو بمفرده وال إليه بعضه إرثاً من زوجته المرحوم امته الحرمة بنت المرحوم الحاج سليمان الشهير بالسقا وباقية ارثاً من ولديه المرحومان منها هما محمد وفاطمة القاصران المتوفيان بعد وفاة والدتهما المذكوره الايل إلى امته المذكورة ارثاً من والدها سليمان المذكور حسبما يشهد بذلك وبوضع يده عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي.

وذلك جميع الحصص التي قدرها خمسة قراريط وربع قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايحاً ذلك في كامل المكان الكائن بحري الثغر المرقوم بخط ناحية لدفيني المشتمل على ارض وينا يشتمل البناء المرقوم على قاعة وغرفتين ومطبخ ومرحاض ومنافع ومرافق وحقوق المحصور كاملها بحدود اربعة االحد القبلي ينتهي لما بيد المحترم محمد حميده الحايك والحد البحري ينتهي لما بيد المحترم منصور بن سليمان السقا والحد الشرقي ينتهي الى شارع مسلك والحد الغربي ينتهي لما بيد المحترم داود الكتاني يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف لذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترى صحيحاً شرعياً وبيعاً ناجزاً مرضياً بثمن مبلغه من ذلك من القروش الفضة العددية عشرة قروش كل قرش منها ثلاثون نصفاً فضه ثماناً حالاً مقبوضاً بيد الشيخ محمد سند البائع المذكور اعلاه القبض التام الشرعي باعترافه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعي، واعترفت الحرمة لطيفة المذكورة بتسلم ما اشترته لموكلتها صاحبة المذكورة التسليم الشرعي على الوجه الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين الكافية في مثل ذلك شرعاً بعد النظر والرضي والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبره شرعيين نافين للجهالة شرعاً وللمعاقدة الشرعية على ذلك بينهما بالايجاب والقبول الشرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة المكان المذكور وجريان الحصص المبيعة منه بحوزة الشيخ محمد سند المذكور اعلاه ويده وتصرفه وحوزة واخصاصه بمفرده لم تنتقل ولا بعضها عن ملكه بناقل شرعي والي تاريخه وأن له ولاية فعل ما

شرح اعلاه بشهادة الشيخ يوسف والمحترم إبراهيم الشاهدين المذكورين المؤدين شهادتهما بذلك لديه التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيو لا فيه وأشهد على نفسه بذلك وبه شهد في اليوم الثاني والعشرين من جمادى الثاني سنة اربع ومائة والف شهود الحال^{١١٥}.

(الوثيقة رقم: ١١٥)

لدى الحاكم الشرعي المالكي ادعت شقر المرأة ابنه ميخائيل بن منصور النصرانية اليعقوبية على منصور بن غبريال النصراني اليعقوبي بدينارين ذهباً شريفاً بدل قرض شرعي أقترض ذلك منها وسلمه وقميص من الحرير أحدهما كوزي مطرز الأكام بفضة خالص فيه أحد عشرة مثقالاً^{١١٦} والثالث أخضر مطرز الأكام بعضه خالص بعشرة مثاقيل والفيلوس الجديدة ثمانمائة نصف اخذهما

١- محكمة رشيد، س ١٠٠ ص ٩٢ ق ١٦٤، ٢٢ جمادى الثاني ١١٠٤.

٢- مثقال الشيء مثله في وزنه وهو وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم جمعه مثاقيل ويقال ألقى عليه مثاقيله تكاليفه وهو معيار وزني من الذهب، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال-، ويعادل ٤,٢٥ جرامات، كان الدينار والمثقال شيئاً واحداً، بمعنى أن وزن الدينار هو المثقال، وكان الموجود مثقالين: المثقال الكبير وهو ٤,٧٢ والخفيف هو ٤,٥٣ فالأول ١٠٠ شعيرة ومقدار الشعيرة ٤,٧٢، جراماً، والستة وتسعون منه هي ٤,٥٣ وكانت العشرة دراهم ٧ مثاقيل وذلك ظاهر لأن $٤,٥٣ \times ٧ = ٣١,٧١$ وعشر هذا المقدار هو درهم الكيل وهو ٠,١٧١ وهذا الدرهم هو درهم الرطل البغدادي أما المثقال الفرعوني فمقداره ١٤,١٦.

منها ليرهنها وطالبته بالدينارين وإحضار القميصين أن كانا موجودين وبقيمتهما ان كانا مفقودين وسالت سواره عن ذلك فستل عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك وخرج في الرضا عن ذلك وثبت جريان الدعوى والسؤال والجواب بالاعتراف المشروح اعلاه بشهادة شهوده وصدور ذلك لديه شفاهاً ثبوتاً شرعياً واعتقل منصور المذكور على ذلك بطلب من المدعية المذكورة اعلاه والزاماً من الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه فرج الله عنه وعن جميع المسلمين^(١).

(الوثيقة رقم: ١١٦)

دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن علم ضبط وتحرير خلفات المرحومة عائشة خاتون بنت المرحوم الجنب الكريم العالي جامع المفاخر والمعالي الامير يوسف الشهير نسبة الكريم بالحسيني عين اعيان امرا الجراكسة بمصر كان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان المنحصر ميراثها الشرعي في زوجها فخر الاكابر والاعيان الجنب العالي الامير ذو الفقار جاويش وفي والدتها شمشى صباح بنت عبدالله وفي اخواتها لأبيها الجنب العالي الامير سليمان من امرا الجراكسة وحسن خاتون وعمر جليبي وخديجة القاصرين المشمولين بوصاية

١- محكمة الباب العالي: سجل ٧٥، ص ٤٧٥، ٩٠١م، بتاريخ ٨ صفر ١٠١٠هـ. يلاحظ

ثبات الدعا " فرج الله عن المسلمين" رغم ان المعتقل قبضى. ولذلك دلالة قوية في عدم وجود

النظرة الطائفية الضيقة.

أخيها الأمير سليمان المذكور بموجب الحجة المحررة تحت يده من هذه المحكمة مورخة من قبل تاريخه بغير شريك ولا صاحب وقوم ذلك جميعه بمعرفة فخر الاكابر والاعيان الامير محمد بن عبدالله زوج المصونة حُسن المذكورة بوكالته عنها ومعرفة الزوج المذكور والامير سليمان المذكورين ومعرفة اهل الخير وهم الزيني مراد الجوهري والشيخ صالح الدلال بالصاغة وعيد محمد ومحمد الهندي الدلالين بسوق النحاس والزيني عثمان الدلال بسوق خان الخليلي وتقويمهم واطلاعهم على ذلك بالقسمة العسكرية الواقع تحرير ذلك باذن من سيدنا ومولانا كمال قضاة الإسلام مولانا محمد أفندي القسام العسكري بمصر المحروسة حالا الواضع خطه الكريم وختمه في اخره على العادة تحريرا في ثامن عشر جمادي الاخر سنة ثلاث وستين و الف

ما وجد _____ د.

بمنزل سكن المتوفية بالقاعة بداخل منزل والدها بخط الموسكي وقوم بعرفة المذكورين على الحكم الآتي بيانه فيه:-

قيمة العين _____

٢ طبق محفور ... ١٢٠ قرش ٣ حلة نحاس ١٢٠ قرش

٤ صحن حفر ٧٥ قرش ٣ طبق حلق ٩٠ قرش

٣ طبق ايضا ٤٥ قرش ٣ فنجان جرجي ١٥ قرش

٤ كاس، ٥ فنجان محفور، ١ حق، ١ طبق حق ٦٠ قرش

وأَسْبَابُ

ضمن صندوق

- ١ صندوق رومي ١٢٠ قرش ١ وجه نخاد مقصب زوج ... ٢٤٠ قرش
 ١ وجه نخاد شريك زوج ... ٦٠ قرش وجه محرته وطراحة ٦٠ قرش
 ٦ وجه نخاد مرصه زوج ... ١٠٨٠ قرش ١ وجه طراحة ١٠٠ قرش
 ١ قفطان أطلس ... ٩٠ قرش كردكية سمور على جوخ
 أخضر... ١٢٠٠ قرش
 ١ ملوطه ... ٦٠ قرش قفطان مديغ احمر ... ٣٦٠ قرش
 قيمة الجميع ٣٣٧٠ قرش

قيمة المصايغ مع الحلي

- ١ سبت عرقية بقصعة رومي ٣٠٠ قرش ١ مبخرة فضة محفور ٧٥٠ قرش
 ١ مثقاب فضة ... ٦٠٠ قرش ١ موشى فضة ... ٣٠٠ قرش
 ٣ فرده سوار ذهب مثقال ٧٤ .. ٥٩٢٠ قرش
 فرده سوار ذهب بالمحكمه وفرده بدمه الزوج مثقال ٨٠ ... ٤٢٤٠
 ٧٠ خلخال ذهب مثقال ٧٥ ... ٥٢٥٠ عقد ذهب ولؤلؤ مثقال ٣٤
 ... ٣٠٠٠ قرش
 حزام وقطع باطواف مرصع أحجار ٧ قطع ... ٤٠٠٠ قرش

١ سيف مرصع بالأحجار ٤٠٠٠ قرش

٣ حلق ذهب ٣٦٠٠ قرش

٤ مسح لؤلؤ ١٢٠٠٠ قرش

قيمة المصاغ والحلي ٤٣٩٦٠ قرش

وقيمة النحاس

١٩ صحون وقباسي ٦٠٠ قرش ١ مقبي ٦٠ قرش

١ طشت حمام ٩٠ قرش ٢ مقبي بعلاق ١٠٠ قرش

٤ صحون محفور واطي وعالي ١٠٠ قرش

٣ شمعدان ١٠٠ قرش

٢ مباخر بغطا ١٠٠ قرش

٨ صحون، ٤ مقبي، ١ صحن ١٠٠٠ قرش

قيمة النحاس ٢١٥٠

والارقا

١ طواشي "يدعي عنبر أفا" ٣٠٠٠ قرش

جارية بيضا تدعى منوح اباطة ٦٠٠٠ قرش

١- كان يطلق على العبد الخصى لقب طواشي وجمعها طواشية ولها عدة معاني فكلمة طواش بفتح

الطاء وتشديدها تعني تاجر اللؤلؤ وجمعها: طوايش والطواش معناها: تجارة اللؤلؤ وفي لسان

العرب: الطوش: خفة العقل وفي ترتيب القاموس طوش مطل غريمة.

القيمة ٩٠٠٠ قرش

وبذمة الزوج المشار اليه عدد دين شرعي بإعترافه ٢٧٥٠ قرش، وتربة

مرفوح وخلفه ٤٨٠٠ قرش وموخر صداق المتوفية ٩٠٠٠ قرش

القيمة الكلية ٧٥٥٠ قرش

وثن كامل المخلفات المذكورة ٨٠٧٥٠ قرش

دفع منها المصاريف اللازمة على التركة والديون الواجبة الا اذا شرعا

بمعرفة الورثة المذكورين فيه ومنه عن دين محمود ٣١٨٠ قرش

دين ام اسماعيل ١٣٨٠ قرش

دين الشيخ البكري ٦٠٠ قرش

دين البلاسه ٢٧٠ قرش

مصرف التجهيز والتكفين وثن حجر رخام التربة وختم الاربعين مع

ثلاث ختمات شرعيات ٣٤٧٥ قرش

ومنه رسم قسمة المخلفات لمولانا قاضي عساكر أناضولي ... ٣٣٠٠ قرش

ومنه نولون مولانا القسام والتمسكات ٧٥٠ قرش

ومنه نقل كتان وغير ذلك ٣٥٠ قرش

ومنه ابراني المحكمة ٤٥٠ قرش

احسن دلالتة ٣٦٠ قرش

القيمة ١٤١١٥

صحة المعترف به للورثة المذكورين فيه ٦٦٦٣٥ قرش

حصة الزوج بحق النصف من ذلك ٣٣٣١٧.٥ قرش مقبوض ذلك بيده

بموجب الحسبة الاتي ذكرها فيه

حصة الام بحق السدس ١١١٠٥ قرش مقبوض ذلك بموجب

حسبتها

حصة المصونة حُسن خاتون المذكورة ٣٧٠١ قرش مقبوض ذلك

بموجب حسبتها

حصة الامير سليمان المشار اليه ٧٤٠١ قرش مقبوض ذلك بيده

بتمامه وكماله

حصة عمر جلبي الوصي ٧٤٠٣ قرش مقبوض ذلك بيد الامير

سليمان الوصي المذكور

حصة خديجة القاصرة ٣٧٠١ قرش مقبوض ذلك بيد الامير

سليمان الوصي المذكور

وعلى الوصي المذكور الخروج من عهدة ما قبضه لقاصرين المذكورين في

يوم تاريخه وما قبضه لها وصل إليهما قبل تاريخه

حسبة الزوج المذكور ٣٣٣١٧.٥ قرش

منها بذمته قبل تاريخه باعترافه موخر الصداق ٩٠٠٠ قرش، ودين
باعترافه ٢٧٥٠ قرش، والسرتوج والخلق .. ٤٨٠٠٠ قرش.

القيمة ٧٥٥٠ قرش

وييده في يوم تاريخه حزام مقطع ٤٠٠٠ قرش، الاسورة التي بذمته
٢١٢٠ قرش، النحاس ٢١٠ قرش، الصيني ٧٣٥ قرش، القوس ٤٩٢٥ قرش
والمقتضى ذلك بریت ذمة الورثة والتركة الامير ذو الفقار والزوج المذكور من
حصته وبریت ذمة ذو الفقار من الدين المذكور البراة الشرعية الموسقه الالفاظ
كما ذلك بعينه بحجة شرعية مسطرة بهذه المحكمة مورخة بيوم تاريخه.

حسبة الام حصتها المذكوره ١١١٠٥ قرش .

ويضاف اليها من الأمير سليمان والزوج وحسن خاتون بمبلغ التبرع
وقدره ١٠٠٠ قرش يكون ١٢١١٥ قرش مقبوض ذلك بيدها بما من وكالة
بالمحلّي مع مصرف الترية ومصرف الاربعين ومبلغ الديون وغير ذلك بما في
ذلك من الزوج السوار الذهب الكبير والمبخرة والعرقبة الفضة وغير ذلك
وأقرت به ذلك اقرارا شرعيا انها لا يحق ولا يستوجب قبل كل من الورثة
المذكورين شيئا قل ولا جل وصدقها كل من الورثة المذكورين على ذلك تصديقا
شرعيا مورخ بحجة شرعية مورخة بيوم تاريخه .

حسبة المصونة حُسن خاتون المرأة بمعرفة زوجها الامير محمد
الدوادار المذكور حصتها ٣٧٠١ قرش منها عنبر اغا المذكور أعلاه ٣٠٠٠ قرش،

٤ محراث ٣٦٠ قرش، وجه مخاد فضة ٢٤٠ قرش، الثاني بعينه ١٠١ قرش مقبوض ذلك بيد زوجها المذكور بوكالته عنها بشهادة الأمير حسن بن عبد الله من الجراكسة وجوهر أغا الثابت بالطريق الشرعي وبرت ذمة بقية الورثة وحصمة المصونة حُسن خان المذكورة البراة الشرعية .

حسبة الأمير سليمان المشار اليه فيه وأخويه — القاصرين المذكورين فيه حصمة الشهرير سليمان المذكور ٧٤٠٣ قرش منها ٣٠٠ قرش تبرع والدة المتوفيه تم خصمه القيمة ٧١٠٣ قرش، حصمة عمر جلبي ٧٤٠٣ قرش، حصمة خديجة ٣٧٠١ قرش قيمة ذلك جميعه ١٨٢٠٨ قرش

منها مقبوض بيده من المذكور

١ جارية أبازه ٦٠٠٠ قرش، عقوض ... ٣٠٠٠ قرش، حلق
٣٠٠٠ قرش اللثامات المربع ... ١٥٠٠ قرش، معطاب مخمل ٣٦٠ قرش،
٤ محراث .. ٣٦٠ قرش القيمة ١٨٢٢٠ قرش

القابــــــــــــــــض عليه من حصته ١٢ قرش مقبوض بيده بالمحكى وبرت ذمته من ذلك وعليه الخروج من عهدة ما فيه لأخوته القاصرين المذكورين فيه^(١)

تم خطه ووقعه الشيخ

الشيخ محمد المدبفي قاسم القراني

(الوثيقة رقم: ١١٧)

ولديه ايضاً احسن الله تعالى اليه

بعد ان اشترى فخر التجار المكرمين عمدة الاكابر المعظمين الحاج علي بن
المرحوم فخر التجار الحاج حسن الشهير نسبة الكريم بابن سعود القايم فيما
يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد المرأة بن المرحوم شريف السماس
الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة
المكرم عبد النبي بن المرحوم الحاج علي محضر ياشئى بمحكمة الثغر المرقوم
وزوجها المحترم علي بن عطية الجيزاوي اللبان بالثغر المرقوم اعلاه المؤدين
شهادتهما بذلك التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً بهال موكلته المذكورة اعلاه لنفسها
من والدتها الحرمة الحاجة فاطمة المرأة بنت على الدين ومن الحرمة مريم بنت
ابي الخير السنهورى ومن الحرمة بغداد المرأة بنت احمد سعد الدين البركسي
الحاضرات معه بالمجلس فباعوهن لموكلته بغداد المذكورة اعلاه ما هو جار في
ملكهن ويدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وآل إلى الحرمة
فاطمة المذكورة اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثاً من ولدها المرحوم منصور بن
شريف المذكور وال الى الحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورتين حصتهما ارثاً من
زوجهما المرحوم منصور المذكور الايل لك مورثهن منصور المذكور ما منه الحصنة
الذي سيدي يذكرها اعلاه من المكان الذي سيدي بذكره اعلاه بالطريق
الشرعي بموجب موجب تمسكات ثلاث مسطره بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه

مورخ اولهما بالعشرين من شوال سنة تسع وسبعين وألف ومؤرخ ثانيهما
 بالثالث عشر من شهر محرم سنة خمس وثمانين وألف ومورخ ثالثهما بحادي عشر
 محرم سنة سبع وثمانين والف والحصنة من المكان المثني بذكره بالتبايع الشرعي
 بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مورخة بثامن عشر ربيع
 الثاني سنة ست وسبعين والف ويشهد لمن بذلك وتوقيع يدهن عليه من غير
 منازع ولا معارض البينة الشرعية الاي ذكرها فيه ويجوز لمن بيع ذلك وقبض
 ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصنة التي قدرها اثنا عشر قيراطاً وتسعة
 اجزا ونصف جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط
 شايحاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي الثغر المرقوم اعلاه بالزقاق المعروف
 بزقاق القناة المشتمل على أرض وبناء يشتمل البنا المرقوم على اربعة قاعات
 وعود سلم يتوصل معه الى دهليز علق القاعات المذكورة محيط بكامل ذلك
 ويحصره حدود اربعة احدات القبلي يتتهى الآي لمالك فخر الأعيان محمد رجب
 والحد البحري يتتهى الى شارع القناة المذكور والحد الشرقي يتتهى الآن لما بيد
 ورثة المرحوم الحاج عمر بن منصور الوزان في السمن والحد الغربي يتتهى لما بيد
 فخر الأعيان محمد رجب المذكور ونظير الحصنة المذكورة وهي اثني عشر قيراطاً
 وتسعة اجزا ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط من أصل اربعة
 وعشرين قيراطاً شايحاً ذلك في كامل المكان في كامل المكان الغربي من الكاينين
 المتلاصقين الكاينين قبلي الثغر المرقوم اعلاه.

المشتمل المكان الغربي المذكور على أرض وبناء مخزن وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود أربعة الحد القبلي يتتهى إلى الشارع المسلوك والحد البحري يتتهى إلى المكان المعروف بأولاد القطط والحد الشرقي يتتهى لما بيد خليل ابن إبراهيم الحايك ومن يشركه والحد الغربي يتتهى إلى المكان المعروف بورثه ابن شكر يجد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترى صحيحاً شرعياً ويبيعا ناجزاً مرضياً بثمن معلوم يأتي ذكره فيه إستأجر فخر الاعيان على جلبي المشتري المذكور بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد بنت شريف المذكور الثابت وكالته عنها بشهادة المكرم عبد النبي وزوجها المحترم على الشاهدين المذكورين اعلاه المؤدين بشهادتهما بذلك لدية التأدية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعياً بهال موكلته المذكورة لنفسها من والدتها فاطمة والحرمة مريم والحرمة فاطمة النسوة المذكورات اعلاه الحاضرات معه بالمجلس فاجروهن لموكلته بغداد المذكورة ما هو جار في ملكهن ويدهن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن وآل اليهن بالسبب المعين الشاهد إلى حوزتهن بالتواجر الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مؤرخة بثالث شهر رجب سنة ثمان وسبعين والى الف وتشهد هن بذلك ويوضع يدهن عليه البينة الشرعية الآتي ذكرها فيه ويجوز هن ايجار ذلك وقبض اجرتة بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطاً وزيادة على ذلك ستة اجزا ونصف جز من ثلاثة عشر جزءاً من

قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايحاً ذلك في كامل المكان الكاين قبلي
 الشجر المرقوم بخط الحاج محمد الديباني المشتمل على ارض وينا قاعة وبيت
 وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود اربعة الحد
 القبلي يتتهى لما بيد الحاج احمد الحبشي ومن يشركه والحد البحري يتتهى الى
 شارع مسلوك والحد الشرقي يتتهى لما بيد المعلم على الديباني والحد الغربي
 يتتهى لما بيد إبراهيم الدمهوري يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه
 ورسومه وما يعرف بذلك وينسب إليه المعلوم عندهم شرعاً اجارة شرعية تنتفع
 بذلك الموكلة المذكورة بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي لمدة
 ثلاث وستين سنة وثمانية أشهر وثلاثة وستين يوماً.

لكل عقد من العقود المذكورة اجرة تخصه وصفة تميزه منفرداً عن الآخر
 لا تعلق له بما قبله يشتمل على ايجاب وقبول وتسلم شرعيات على الوجه
 الشرعي بأجرة ثم ثمن مباعتهما عن ذلك من القروش الفضة اربعماية قرش كل
 قرش منها ثلاثون نصف فضة ما هو مبلغ الثمن عن الحصتين المعين بذكرهما
 اعلاه ثلثماية قرش وخمسون قرشاً وما هو مبلغ الاجرة عن الحصمة المذكورة اخرا
 خمسون قرشاً ثمناً واجره حالين مقبوضتين ليد البايعات الموجرات اعلاه القبض
 الثابت الشرعي باعترافهن بذلك الاعتراف الشرعي على ثمن ذلك ما بعته ثم
 اجرته فاطمة المذكورة سبعة قراريط واربعة أجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر
 جزءاً من قيراط بباية قرش من المبلغ المرقوم وما باعته ثم اجرته مريم ويغداد

المذكورتين بالسوية منهما خمسة قراريط وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر ذزءاً من قيراط بيايتي قرش باقي المبلغ المرقوم اعلاه واعترف الوكيل المذكور بتسليم ما اشتراه ثم إستأجره لموكلته المذكورة التسلم الشرعي على الوجه الشرعي بعد اذن موكلته ونظر ورضي ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهم على ذلك بايجاب شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً .

وأضاف الوكيل المذكور الحصة المذكورة اعلاه من جهة الثلاث اماكن المذكورة لموكلته المذكورة الى ما آل اليها ارثاً من أخيها منصور المذكور وهو احد عشر قيراطاً وثلاثة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط فكمل لها بذلك جميع الثلاثة اماكن المذكورة اعلاه اضافة واكتمالا شرعيين بالطريق الشرعي ثم اشهد على نفسه كل من الحرمة فاطمة والحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورات شهود الاشهاد الشرعي وكل منهن بحال الصحة والسلامة والطواعية والإختيار من غير إكراه في ذلك ولا إجبار وجواز الأشهاد عليهم شرعاً أنهم أحطن علماً وخبره بما هو مخلف وموروث عن المرحوم منصور المذكور وأن كلا منهما قد رضيت ما حصة من ذلك وأنهن صرن بمفردهن فريق أول والحرمة بغداد الموكلة فريق ثان وأن كل فريق صاروا من يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر بسبب مخلف منصور المذكور ولا بسبب غيره حقاً مطلقاً ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب ولا منفعي ولا فلوساً ولا إحساناً ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه ولا يمينا بالله

تعالى إن وجب بأقرارهن بذلك بالمجلس وقبل كل فريق منهم ذلك من الفريق الآخر لنفسه قبولاً شرعياً وثبت ذلك جميعه كما نص وشرح أعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي المالكي المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه، بعد أن ثبت لديه معرفة الثلاثة أماكن المذكورة أعلاه وجريان الحصة المبيعة من المكاين المبدئى بذكرهما أعلاه والحصة المؤجرة من المكان المذكور أعلاه اجرا في ملك واستحقاق فاطمة ومريم وبغداد المذكورات اعلاه ويبدن وتصرفهن وحوزهن واختصاصهن بمفردهن من حين ايلوله ذلك إليهن بالسبب المعين أعلاه والى تاريخه ومعرفتهن اسما ونسبا وذاتا وصفه وأنهن هن المشهود عليهن بما نسب إليهن أعلاه بشهادة الشيخ رجب بن محمد العلاف والحاج محمد بن منصور والحاج إبراهيم بن أحمد اللقاني والحاج محمد بن الحاج منصور السرجاني والمحترم احمد بن عبد ربه العطار والمحترم محمد بن يحيى الخايك المؤدين شهادتهم بذلك لدية التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسينولاً منه وبه شهد في اليوم العاشر من شهر شوال من شهور سنة أربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل، شهود الحال^١.

(الوثيقة رقم: ١١٨)

بحضرة كل من السيد الشريف بدوى الغيطانى بن المرحوم الشيخ محمد البراوي والسيد الشريف سعودى الغمرى بن المرحوم السيد عبد النبي الغمرى والمكرم الحاج محمد ابو يوسف بن المرحوم الحاج مصطفى الشرقاوي والمكرم الحاج سليمان الدلال بن المرحوم الحاج محمد الشرقاوي والمكرم الحاج مصطفى عمر جابي الجوالى بن المرحوم والمكرم الحاج محمد بركات النقالى بن المرحوم احمد بركات والمكرم الحاج حسن المسيري بن المرحوم يوسف والمكرم السيد بدوى خضر ابن المرحوم علي خضر والمكرم علي شحاته الحمار بن المرحوم الحاج علي الجميع من سكان الحارة الاتي ذكرها فيه لامر كماله اشترت الحرمة مدله الخبازة المرأة بنت المرحوم سيد احمد عوه بيالها لنفسها من كل من بايعيها هما المكرم أحمد القهوجى بن المرحوم الحاج احمد اليتيم ووالدته الحرمة الحاجة ترك المرأة بنت المرحوم علي ذقنه الصعيدى الثابت معرفتهما في ذلك بشهادة من هم ذكروا اعلاه ثبوتاً شرعياً؛ فباعاها بالطريق الشرعي الاتي ذكره ما فيه جميع الحصص التي قدرها الثلث ثمانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل القاعتين المشتملة حفيدهما ومجايرهما الكايتين بمصر المحروسة بوقعه الغيطاني بسوق النصر بحوش شعبان المجاورة أحدهما الآن لقاعة حسن الجندي والثانية مجاورة لقاعة نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها

وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني
ابن المرحوم الحاج احمد المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده
منها المكرم احمد القهوجي البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان
المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعياً كامل القاعتين التي لنفسية بنت
شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل
عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار
بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج احمد المتوفي قبل تاريخه عن
كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم احمد القهوجي البايعين المذكورين
في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعياً
كامل القاعتين التي لنفسية بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق
ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا
المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم
الحاج احمد ابن المرحوم الحاج احمد المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة
ترك وولده منها المكرم احمد القهوجي البايعين المذكورين في ارثهما ولا مانع
شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعياً كامل القاعتين التي
نفسية بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة
في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما
شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج احمد المتوفي قبل

تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي البايين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعياً كامل القاعتين التي نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديداتها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج أحمد المتوفى قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي البايين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعياً كامل القاعتين التي نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديداتها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج أحمد المتوفى قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي البايين المذكورين في ارثهما ولا مانع شرعي وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعياً كامل القاعتين التي هما الحصص المذكورة المتباعدة بيد المتوفى المذكور بكامل القاعتين المذكورتين الحجة الشرعية فباعها في وقت زمن اعتداء الكفرة الفرنسية ويشهد له بوضع يده على ذلك بطريق الملك الصحيح الشرعي كل من الجماعة المعين شهادتهم باتمام الشهادة الشرعية وللبايعين المذكورين ولية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلاله ما سطر أعلاه وبالتصادق على ذلك

شراء صحيحاً شرعياً وبيعاً تاماً لازماً ناجزاً معتبراً محرراً خالياً عن ذاته ووعد وخرج العقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيتين بثمن قدره من القروش الريالات التي عد كل ريال منها تسعون نصف فضة أربعون ريالاً مصرية ثمنها لأصلها عشرون ريالاً مصرية ثمناً حالاً مقبوضاً من المشتري المذكورة ليد الباعين المذكورين بحكم الفريضة بينهم قبضاً شرعياً بتام ذلك وكماله نقداً والمحكى بحضرة شهوده في ذلك كما شرح أعلاه وأعترفا المشتري المذكورة بتسلم ذلك وحيأوته لنفسها والمعينة المذكورة بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخيره نافية للجهاالة شرعاً وبمقتضى ذلك صارن الحرمة مدله الخبأة الشرعية المذكورة تستحق بذلك كامل الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط المتباعدة المذكورة من كل من القاعتين المذكورتين تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون الباعين المذكورين وأقرت بذلك وثبت وحكم تحريراً في خامس عشرين رجب سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف^(١).

(الوثيقة رقم: ١١٩)

بحضرة كل من العمدة الضابط الشيخ احمد بن المرحوم الشيخ احمد الحلواني والامثل المكرم اغا انجى بن المرحوم ابراهيم معدتلى والمكرم الحاج عمر خميس شيخ حارة الخطابة بن المرحوم خميس والمكرم الحاج ابراهيم مناع الدلال بسوق السلاح بن المرحوم سليمان مناع والمكرم عمر اغا الشقاشى بخدمة مولانا الوزير المعظم والى مصر حالاً ينسلي قيصري والمكرم الحاج عمر اغا بن محمد ورفيقه المكرم عمر اغا بن وجيه افندي صقر ينسلي الترجمان كلاهما بهذه المحكمة دام كمالهم بعد ان توفيت الى رحمة الله سبحانه وتعالى قبل تاريخه المرحوم الامير على اغا ينسلي الشقاشى بخدمة مولانا الوزير المشار اليه اعلاه كان ابن المرحوم عثمان ينسلي.

وانحصر ارثه الشرعي في كل من زوجته الحرمة عايشة بن المرحوم حسن برنقان و بنت اخيه شقيقه هي المصونة نفيسة خاتون بنت المرحوم مصطفى بن المرحوم عثمان ينسلي المذكور من غير شريك الغاية المصونة نفيسة المذكورة الان عن معروض يشبتون بالديار الرومية المشمولة جميعه مخلفات وورثه المتوفى المذكور بوصاية فخر الامائل وكامل الاعيان العظام المكرم عايدى اغا جاووش الكووت بخدمة مولانا الوزير المشار إليه اعلاه ابن عبد الله الاسلامبولي الوصاية المختارة من قبل المتوفى المذكور حال حياته وقبل وفاته بعشرة ايام وتوفى بعد ذلك في ثاني شهر شوال سنة تاريخه ادناه حصرا على ذلك

الثابت ذلك بين يدئ مولانا المدعي اليه شهادة كل من الشيخ احمد الحلواني والمكرم على اغا لنجى المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعياً والمشمول الوصئ المختار المذكور بوكالة تابعة للمكرم الحاج عبد الرحمن جاويش بن المرحوم احمد جافغلى بالوكالة المطلقة في شان ذلك بشهادة كل من شهادتى ثبوت الوصاية المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعياً.

وكان من المخلف عن التركة لها يورث شرعاً جميع المكان التي اصله خريه الكاين بمصر المحروسة بخط باب الوزير قريبا من المحجر على مسيرة السالك لدرب الفرن القابل للفرن التي هناك وما بحوش المكان المذكور من الحاجيل والمنافع والمرافق والمسكن العلوية والسفلية والحقوق وحدود أربع بدلالة ما ياتي ذكره فيه الحد القبلي لدرب الفرن والحد البحري لحارة الوصاية والحد الشرقي تجاه الطاحونة التي هناك وسور القريب للزقاق ومنه الباب يجد ذلك وحدوده المعلوم ذلك عند الحرمه عايشة الزوجة والمكرم عايدئ اغا الوصئ المذكور اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً والجاري ذلك في ملك المتوفي المذكور وليده وحوزه وتصرفه يشهد له بذلك لك حين وفاته حجتى التبايع والتقويم الشرعيتين المسطرة احدهما من الباب العالي بمصر والثانية مسطرة من هذه المحكمة المورختين بتاريخ واحد وهو حادي عشر ذئ القعدة سنة اثنين وثلاثين ومايتين والف وهما الدلاله الموعود بذكرها اعلاه المحكوم على هامشها بمعنى ذلك المقسوم الحصة التي قدرها النصف اثنين عشر قيراطاً من

المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصي والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشرع الشريف واهل الخبرة في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو ضرورة الدين المترتب على المتوفى المذكور لاربابه بالوجه الشرعي على المصونة صالحة خاتون بنت المرحوم الحاج احمد ابو صبيح بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسمائة ريال وتسعة عشر ريالاً مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم لجهة مخلفات المتوفى المذكور المعينة والمشروحة بدفتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة بيوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعيين بالطريق الشرعي.

واعترفت المشتري المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخيرة نافين للجهالة شرعاً وبمقتضى ذلك وما شرح اعلاه صارت الحرمة صالحة خاتون المذكورة اعلاه باتت تملك كامل الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطاً المقومة المذكورة من المكان المرقوم نظير مبلغ التقويم المقبوض المعرف اعلاه المضاف لجهة مخلفات المتوفى المذكور تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصي والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المورخ اعلاه وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ولما

صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدي مولانا أفندي المومني اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً وامر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاجتماع مسطر تحريراً في سادس شهر ذى القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين ومائة والالف^٣.

(الوثيقة رقم: ١٢٠)

المقسوم الحصبة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصي والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشرع الشريف المشار اليه اعلا واهل الخبرة في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو الدين المترتب بذمة المتوفى المذكور والاديان بالوجه الشرعي على المكرم مصطفى القواس الشريك بخدمة مولانا الوزير والى مصر حالا بن المرحوم حسن ينسلي بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسمائة ريال وتسعة عشر ريالاً مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم لجهة مخلفات المتوفى المذكور المعين والمشروح بدفتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة بيوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعيين بالطريق الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعين بعد النظر والمعرفة

والاحاطة بذلك علماً وخيرة نافرين للجهالة شرعاً وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صار المكرم مصطفى القواس الشريك المذكور اعلاه يستحق بذلك كامل الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطاً المقسومة المذكورة من المكان المذكور نظير مبلغ التقويم المعين اعلاه المضاف لجهة مخلفات المتوفي المذكور يتصرف في ذلك لنفسه خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصي والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل احد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المؤرخ اعلاه وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً لما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدي مولانا أفندي المومني اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً وامر بنفاية ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاحتجاج به تحريراً في شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين ومائة والالف^٣.

(الوثيقة رقم: ١٢١)

بعد ان اشترى الخواجا جوان افان النصراني الفراش من المكرم الحاج قاسم عسقلان من نحو تسعة أيام تقدمت على تاريخه جميع خمسة وعشرين خيشة عمولة بالكتان الفيومي وتسلم ذلك الخواجا جوان المرقوم على يد الشيخ سلطان

وكيل الحاج قاسم المرقوم أعلاه بوزانة الزيني حسن تابع فخر العدول المعتمدين زين الدين صالح الكاتب القباني بالثغر ودفع من ذلك الخواجا جوان النصراني المشتري المرقوم أعلاه في امس تاريخه لسلطان الوكيل المرقوم أعلاه من ثمن الكتان المذكور مبلغ قدرة سبعمائة قرش من القروش الريال بما فيه من مبلغ كان تاداه الحاج قاسم المرقوم أعلاه عاجلاً حال المبيع ، وتوفي الحاج قاسم عسقلان المرقوم أعلاه في امس تاريخه. وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الحرمة عايشة الكائنة الان بمكة المشرفة وجهة بيت المال العامة

١- بيت مال المسلمين أو بيت مال الله هو المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الاموال العامة للدولة الاسلامية من النقولات، كالفى والخمس والغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوها. استخدم هذين اللفظين منذ صدر الاسلام ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه. في صدر الاسلام كان بيت المال يبنى ملاصقا لجدار المسجد الجامع، السبب يكمن في أن المسجد لم يكن يغلق في أي ساعة من ليل أو نهار في حينها ولم يكن يخلو من المصلين والقائمين والدارسين، فكان من في المسجد يشعر بأي حركة في بيت المال الملاصق له فيحتمى من السرقة. في ما بعد، بعد أن تطورت المدن وأساليب الحياة أصبح بيت المال يقام عليه الحرس للحماية. تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها. والمال العام هنا: هو كل مال ثبت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكة، بل هو لهم جميعا. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وفي العهد العثماني كان التمييز دليلاً بين خزينة السلطان الخاصة وبين الخزينة العامة التي كان يطلق عليها اسم الخزينة الأميرية أو خزينة الدولة واستخدم العثمانيون عامة تعبير «بيت المال» للأموال التي تأخذها الدولة والتي تدخل قانوناً في الخزينة العامة =

والخاصة^{١١} وصدر التفحص عن ذلك وأحضر جوان المرقوم اعلاه وحرر ما هو باقى بعهدہ جوان النصراني المرقوم من جميع الخمسة وعشرين خيشة المذكورة اعلاه حسب دفتر الخواجا صالح الكاتب المرقوم اعلاه فبلغ متأخر عنده ثلاثماية قرش وتسعة وعشرين قرشاً ريبالاً قبض ذلك الشيخ سلطان المرقوم اعلاه بالمجلس بمعاينة شهوده وتسلم ذلك فخر الاماجد محمد اغا لجهة بيت المال العامة والخاصة المرقوم اعلاه القبض الشرعي.

واشهد عليه الشيخ سلطان المرقوم اعلاه ان لا حق له قبل جوان المرقوم اعلاه بسبب الكتان المرقوم ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب ولا شيء قل ولا جل وثبت ذلك لدى مولانا افتدى المومي اليه اعلاه دام علاه بشهادة شهوده

ولكن بيت المال يكون مسؤولاً عنها وأهمها مال الغائب، ومال المفقودين والمخلفات أو المتروكات، وكان الموظف المسؤول عن بيت المال هذا يطلق عليه أمين بيت المال.
د/ تاج السر حران: النظم الإسلامية، ص ١٠٠.

١- كان هناك تمييز واضح بين بيت مال العامة الذى يضم عامة الناس وأهل الذمة، وبيت مال الخاصة الذى يضم كبار الموظفين والأشراف ورجال الأوجاقات العسكرية. بيت المال في العصر العثماني هو الجهة القائمة على تحصيل الرسوم المفروضة على التركات، وجميع أنصبة بيت المال من الموارث وهو ينقسم إلى قسمين:
الأول: بيت مال الخاصة وهو يختص برجال الجهاز الحاكم سواء كانوا من رجال الإدارة أو المالية أو الأجناد.

والثاني: هو بيت مال العامة وهو الخاص بطبقة المحكومين.

وفي كل أوجاق يوجد بيت مال خاص به.

لمزيد من التفاصيل راجع عراقي يوسف محمد: الأوجاقات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر، رسالة ماجستير، آداب عين شمس، ص ١٩٠.

وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً تاماً محرراً معتبراً مرضياً وجري ذلك محرر في حادي
عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة ثلاث وثلاثين والف وحسبنا الله ونعم
الوكيل شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ١٢٢)

بحضرة كل من العمدة الشيخ محمد السنجرجى المالكي الازهري ابن
المرحوم الشيخ ابراهيم السنجرجى والمكرم الحاج محمد قناوي القطان ابن
المرحوم بغدادى جلال الدين والمكرم الحاج علي التعاعلى بن المرحوم الحاج
احمد والمكرم الحاج علي درغام، اقر البايع الاتي ذكره فيه دام كمالهم امين اشترت
الحرمة خديجة المرأة بنت المرحوم الحاج احمد القمراوي بما لها لنفسها من بايعها
المكرم الحاج محمد درغام الكريم ابن المرحوم الحاج احمد درغام، فباعها جميع
تلك الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط كوامل وزيادة على ذلك خمس
قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوخ فيه كامل المكان الكاين
بمصر المحروسة بخط الجنيه داخل درب سدره عنايواس عطفة الحناوية المجاور
منه ذلك الان لمكان المكرم عوض ولمكان المكرم عيود المشتمل كامل ما فيه ذلك
بدلاله حجتى التبايع الشرعيتين المسطرتين من محكمة جامع الحاكم بمصر

١- محكمة الاسكندرية، س ٤٠ ق ٥٨٠ ص ٢١٠، ٢١٠ ربيع الأول ١٠٣٣.

المحروسة المورخة احدهما من سابع شهر ربيع الثاني والثانية مورخة في خامس عشر شهر ربيع الاول كلاهما لسنة عشر ومايتين والالف على باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوي بها قاعة ادمية وطبقة وفسحة بجوارها مسقف بعضها ومنافع ومراق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة.

الحد القبلي ينتهي بزقاق الدرب وفيه الباب والحد البحري ينتهي لمكان عوض ابن عبد الرحمن ابو عيود والحد الشرقي ينتهي الى حوفة هناك غير نافذة والحد الغربي ينتهي الى مكان عيود بحد ما فيه ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجاري ذلك في ملك البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعي بمفرده ال ذلك اليه بالارث الشرعي من قبل والده المرحوم الحاج احمد درغام المذكور اعلاه بن المرحوم داود المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحرمة فاطمة المرأة بنت المرحوم حسن فتيح واولاده منها الثلاث هم الحاج محمد البايع المذكور وعلى والحرمة فاطمة من غير شريك ولا حاجب شرعي وكان المخلف عن المتوفي المذكور مما يورث شرعاً كامل المكان المتباع من الحصة المذكورة يشهد له الى حين وفاته الحجيتين المحكى تاريخهما اعلاه المختوم على هامشها بمعنى ذلك ويشهد له بجريان ذلك في ملكه بذلك الملك الصحيح الشرعي الى حين وفاته على الوجه المسطور.

وشهدت الجماعة المذكورين اعلاه الشهادة الشرعية بالطريق الشرعي وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلاله ما شرح اعلاه

وبالتصادق على ذلك اشترى محرراً شرعياً وبيعاً لازماً ناجزاً فيها محرراً مرعياً خالياً عنه رهن ويحدود العقد بينها في ذلك يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الريالات التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة مائتا ريالاً ثمان مصرية قبض منها حفظاً لاجلها مائة ريال واحدة مصرية ثماناً حالاً مقبوض ذلك من المشتري المذكورة ليد البائع المذكور وقبضاً شرعياً بتمام ذلك وكمالها باعترافه بذلك لشهوده وهم من ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي واعترفت المشتري المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النقل والمعرفة والاحاطة بذلك علماً وخبره نافرين للجهالة شرعاً وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صارت الحرمة خديجة المشتري المذكورة تستحق ملك الحصه التي قدرها ثمانية قراريط وخمس قيراط المشاعة المكان المذكورة اعلاه تتصرف في ذلك بنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البائع المذكور ودون كل احد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك تحريراً في ثالث عشر شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين والالف^(١).

(الوثيقة رقم: ١٢٣)

ثبت لدى مولانا الإمام المومني اليه اعلاه دام علاه معرفة المرحومة مريم
الطفلة المرضي ابنة المرحوم الزيني جعفر بن عبد الله الكلي الشهير بكق جعفر
التي رزقها من زوجته الحرمة حرير المرأة ابنة عبد الله الحبشية عتيق الجنا ب
العالي الشهابي أحمد بن الأمير علي بن العمري المتوفى المرحوم جعفر إلي رحمة الله
تعالى سابقاً منحصرأ ارثه شرعياً في زوجته حرير وابنته مريم المذكورة من غير
شريك ولا حاجب من قبل تاريخه و وفاة مريم المذكورة إلي رحمة الله تعالى
وانحصار إرثها شرعياً في والدتها حرير خاصة من غير شريك ولا صاحب شهد
عليها في ذلك عبد الله للستين ومريم الدين عبد الكريم بن عبد القادر اللطيانى
ثبوتاً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً روجع بالطريق الشرعي وحسبنا الله
ونعم الوكيل شهوده الخميس المبارك الحادي والعشرين من ذي الحجة الحرام
سنة ١٩٦٧^{هـ}.

(الوثيقة رقم: ١٢٤)

لدى مولانا عثمان افندي ادعى كل من الشيخ العمدة زين الدين خليفة ابن المرحوم محمد ابن خليفة البنا والمكرم الحاج علي جوريجي ابن المرحوم نامي جوريجي الشهير بوالده القائم كل منهما فيما يذكر فيه اما الشيخ خليفة المذكور عن نفسه وأما على الجوريجي المذكور بالوكالة الشرعية عن والدته زليخة المراه ابنة قاسم جوريجي المنشري الثابتة بشهادة الشيخ محمد ابن الشيخ خضر بريقي والشيخ أحمد بن الشيخ يوسف بركات ثبوتاً شرعياً على فخر أمثاله عثمان جاويش" عن مستحفظان ابن الحاج احمد الوكيل الشرعي عن فخر الاعيان

- ١- من الكلمة التركية جاوش بجم مشربة وواو مضمومة، وهي مشتقة من المقطع التركي جاو gov الذي يدل على معنى الصباح والنداء والصوت، ودخلت هذه الكلمة في اللغة العربية قبل قيام الدولة العثمانية، فقد كان معروفاً في الدولة الفزنوية ودولة السلاجقة.
- وجاويش في الأصل بمعنى الحاجب، وهو صاحب البريد، والدليل في الحروب، وجامع الأخبار، وهو رأس العشرة، وتعني العريف في المصطلحات العسكرية الحديثة
- محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ٥١
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي، ص ٦٠: ص ٦٤
- محمد بن عيسى بن كنان: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م، ص ٦٦
- د/ محمد محمود السروجي: الجيش المصري في القرن التاسع عشر، ص ٢٩٠

مصطفى جوريجي سردار" مستحفظان بالثغر الثابتة شرعاً ان المرحوم علي جوريجي ابن مصلي بن مستحفظان توفي إلى رحمة الله تعالى في سالف شهر تاريخه بالثغر وانحصر ارثه الشرعي في زوجته صالحه المرأة ابنة محمد الكريمانى وفي المدعى والموكلة المذكورين كونها من ذوي الارحام لكون أن والدته على جوريجي هي زليخة المذكورة بنت على جوريجي المذكور وان الشيخ خليفة المذكور ابن ابن خالته وان الموكل المذكور وضع يده على مخطفات المتوفى المذكور بحيث بيت مال مستحفظان ويطالباً برفع يد موكله عن ذلك ويعدم المعارضة في ذلك وسئل جوابه عن ذلك فسيل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف

١- من الفارسية " سر " بمعنى " الرأس " و " دار " بمعنى صاحب، والسردار هو القائد، دخل هذا اللفظ العربية في العهدين الأيوبي والملوكى، بنفس اللفظ ليدل على مرتبة عسكرية، وفي بداية الدولة العثمانية كان السلاطين يقودون الجيوش بأنفسهم، ثم تركوا ذلك للصدور العظام، فأطلق عليه هذا اللفظ، وكان يقال له السر عسكر، أى قائد الجيش، كما أطلق عليه على الأغلب: السردار الأكرم. واستمر استخدام هذا اللفظ في مصر في القرن ١٩ وكان يطلق على قائد الجيش، وأحياناً يقال: " سردارية الجيش " ويكون المقصود هنا " قيادة الجيش ". راجع: سهيل صابان: المعجم الموسوعى، ص ١٣٢.

- أحمد سعيد سليمان: تأصيل ماورد في الجبرتي ص ١٢٧.

- مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات ص ٢٤٣.

- التونجى: المعجم الذهبى ص ٣٤٣.

أحمد عطية الله: القاموس الإسلامى ج ٣ ص ٣٠٥.

بوضع يد موكله على المخلفات بموجب دفتر القسام لجهة بيت مال مستحفظان».

غير انه لا يعلم ان المدعى والموكلة من اقاربه من ذوى الارحام وان يثبتا ما يدعيه في ذلك وكلف المدعيان بثبوت ذلك فاحضرا كل من مولانا الشيخ ابراهيم ابن الشيخ على السعران والمكرم محمد ابن على كركور وشهدا بان زليخة الموكلة المذكورة ابنة اخت على جوريجي المتوفى المذكور ونسبهما متصل بنسبه من طرف ذوي الارحام واحضر ايضاً كل من الحاج يوسف ابن المرحوم الحاج احمد الحوشى الشهير بالعطار والسيد الشريف عمر ابن على التروانجى والشيخ ابراهيم المذكور وشهدوا بان المرحوم علي جوريجي المذكور ابن ابن خالته المرحومة فاطمى ونسبه متصل بنسبه من طرف ذوي الارحام شهادة شرعية بمقتضاها عرف مولانا افندي الوكيل المذكور ان ذوى الارحام مقدمون في الارث على بيت المال على قاعدة مذهبه الشريف مذهب ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه. كما افتت بذلك السادة العلماء رضي الله عنهم وامره بان موكله يدفع ما تسلمه من المخلفات المذكورة لاجل قسم ذلك بين الزوجة وذوي الارحام امراً شرعياً ومنع موكله من ذلك شرعاً بعد ان ثبت لديه مضمون ما شرح فيه

١- سبق التعريف بهذا المصطلح، وفي كل أوجاق يوجد بيت مال خاص به.

لمزيد من التفاصيل راجع عراقي يوسف محمد: الأوجاقات العثمانية في مصر في القرنين

السادس عشر والسابع عشر، ص ١٩٠.

بشهادة وصدوره لدية ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وجري ذلك وحرر وبه نشهد في ثالث عشرين جمادى الاول سنة ستة عشر ومائة والـف».

(الوثيقة رقم: ١٢٥)

حضر إلى مولانا أفندي المومي إليه المحترم علي بن محمد السكندري وانتهى لك مولانا أفندي المومي اليه بان اخيه الشهابي أحمد عامر من نحو اربعة أشهر تقدمت على تاريخه توجه ببضائع صحبته يتجر بها إلى ناحية الشام وانه توجه الي مدينة بياس بالشام فتوفى إلى رحمة الله تعالى وأن الذي توجه به صحبة شيطيه» بنادقه» فردين قهوة وخسة اقفاص سكر وقفصين نشادر وفردين عصفر وخمسين جوال في ارز وسنة وعشرون زنبيلاً» من الارز وفردة قماش وفردة فوط وان ذلك مقيد بكمرك ديوان نغر سكندرية حين نزوله في الشيطية حكم العادة وانه ترك زوجته آمنه بنت علي الشويعى وبنته عائشة القاصرة

١- محكمة الإسكندرية: س ٧٠ ق ٨٧ ص ٥٣.

٢- نوع من السفن.

٣- المقصود تجار من البندقية.

٤- لفظ فارسي معناه، سلة، دخل العربية في العصر الإسلامي، استخدم في مصر في العصر العثماني، وقابلنا في وثائق القرن التاسع عشر، ومازال مستخدماً حتى الآن في بلاد الشام، ولم يعد مستخدماً في مصر. مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٢٦.

المشمولة بنظر أخيه علي المذكور بموجب حجة شرعية والتمس من مولانا أفندي المومي اليه الكشف على دفاتر كمر ك ديوان الثغر واحضار جماعة من المسلمين يشهدون بذلك فأذن بذلك.

وكشف على دفاتر كمر ك الثغر فوجد مقيد ما نزل صحبة احمد المذكور ملكاً له باسمه في الشيطانية المذكورة فردين قهوة وزنهم من الأبطال المصري سبعمائة رطل وعشرة ابطال وخمسة أفاص سكر عنها تسعمائة رطل وسبعون رطلاً وقصين نشادر وزنهم سبعمائة وعشرة ابطال وفردين عصفور وخمس جوانات أرز وستة وعشرين زنبيلاً أرز وفردة قماش وفردة فوط واحضر كل من المكرم محمد ابن المرحوم عبد ابن البنا السكندري والمحترم احمد بن الوسيس وشهدا بأن الرزق المذكور للمرحوم احمد عامر المذكور خاصة لنفسه دون غيره وان علي المذكور اخيه شقيقه وبنته المذكورة وصي عليها علي المذكور ووكيل عن زوجة اخيه المذكور بشهادة شرعية مقبولة شرعاً ثم حضر مرزوق بن خليفة السكندري وهو رفيقه حين توجه معه للسفر وصدق علي ان الرزق المذكور ل احمد المتوفى المذكور دونه وان رزقه خارجاً عن ذلك كما ذكر بحجة بيده تصرفاً شرعياً مقبولاً شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً

مستوفياً بشرايطه الشرعية وبه شهد في خامس عشر من شهر رجب الحرام سنة ستة عشر ومائة والف^(١).

(الوثيقة رقم: ١٢٦)

لدى مولانا أفندي بعد ان صدرت الدعوى من المكرم الحاج سليمان ابن تر المغربي الجربي وهو الوكيل الشرعي على ورثة المرحوم محمد بن سعيد الجربي المنحصر ورثه الشرعي في كل من زوجته المكرمة فاطمة المدعوة فطيمة المرأة ابنة عبد الرحمن وبناتها منه وهما امينة وحليمة البكرات البالغات ووالدته المرحومة مسعودة امراة ابن محمود عبد العزيز الثابت وكالته عنهن بموجب حجة شرعية مسطرة من مدينه طرابلس المغرب مورخة بالخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سالف عام تاريخه متصل مضمونها لدى مولانا عبد الباقي أفندي القسام بمحمية اسلام بول مورخة باليوم العاشر من شهر رمضان من السنة المذكورة مفصل مضمونها لدى مولانا فخر الله أفندي القاضي بغير رشيد مؤرخة بعشر شهر تاريخه أدناه مفصل مضمونها لدى مولانا أفندي المومى إليه بشهادة شهوده اتصالا شرعيا محكوم بها بالموجب على فخر امثاله الحاج سليمان البواب وكالة مولانا المرحوم سنان باشا المرحوم الحاج عيسى الحمامى الحاضر معه بالمجلس ان

لموكلاته المذكورات بداخل الوكالة المذكورة اربعة وعشرين تصفية من الزيت الطيب ال ذلك إليهم بالارث الشرعي من والدهم الحاج علي المتوفي المورث المرقوم .

وأن المدعى عليه يعارضه في ذلك وطالبه بأخذ الاربع وعشرين تصفية المذكورة وانهم باقين تحت يده غير أن في تاريخه حضر لهم رجل يسمى الحاج قاسم ابن الحاج أحمد بن نايب المغربي وتوفي برشيد ولا يعلم المدعي المذكور في ذلك حق وأن يثبت مايدعيه في ذلك فأبرز المدعي الوكيل من يده الحجج المذكورة المتصلين المنفلذين من قبل حكام الشريعة تدل تصفحاتهم على ثبوت التوكيل المدعي المرقوم عن ورثة الحاج علي المتوفي المرقوم وحين وفاته اقام الحاج قاسم بن نايب المرقوم للتركة وورثته وتوفي الحاج قاسم المرقوم والتصافي المدعى بهم تحت يد الحاج سامي بن المرحوم يونس الشهير بالطويل المغربي اصالة والزام الحاج احمد ابن رمضان والحاج بركة معتوق والحاج محمد السهاوي واخرين بشهادتهما وتحملهما بالاشهاد اتصالاً شرعياً الذي بمقتضاه قضى مولانا أفندي المومني إليه بصحة توكيل الحاج سليمان المدعي المرقوم ، وامر الحاج سليمان البواب المدعى عليه برفع الاربع والعشرين تصفية المذكورة للمدعى المرقوم والخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي قضاء وإبراء شرعيين بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً جرى ذلك وحرر ووقع

وسطر وبه شهد في خامس عشر محرم الحرام من افتتاح شهور اربعة واربعين ومائة والف.

(الوثيقة رقم: ١٢٧)

اشترت الحرمة فاطمة المراه بنت محمد الشهير نسبه الكريم بان عمران بهاها لنفسها من الحرمه جميعه المراه بنت المرحوم علي الحلاق بالثغر كان والحرمه غز المراه ابنت المرحوم شاهين الشرقاوي الحاضرتين معها بالمجلس القايم كل منهما فيما يذكر فيه اما جميعه المذكوره اعلاه فعن نفسها واما غز فعن نفسها وبطريق تحدثها الشرعي على اولادها المرزوقين لها من زوجها المرحوم علي الحلاق المذكور اعلاه هم محمد وحسن وعائشه القاصرين الآن عن درجة البلوغ والاستقلال حسبها اقامها مولانا الحاكم الشرعي بالثغر المرقوم اعلاه حالا دامت فضايله وصية ومتحدثه عليهم اقامة شرعية مقبولة شرعا فباعاها ما هو جار في ملكها وملك القاصرين المذكورين اعلاه بيدهم وتصرفهم وحوزهم واختصاصهم بمفردهم وآل الى جميعه والقاصرين المذكورين اعلاه ارثا من والداهم المرحوم علي الحلاق المذكور اعلاه وال الى غز المذكورة اعلاه ارثا من زوجها على الحلاق المذكور اعلاه حسبها يشهد لهم بذلك ويوضع يدهم عليه من غير منازع ولا معارض ولا رافع ليدهم عن ذلك ولا عن شئ منه البينه

الشرعية الآتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع حصتها وحصه القاصرين المذكورين لفقرهم واحتياجهم للنفقة والكسوة ولعدم وجود منفق^(١).

(الوثيقة رقم: ١٢٨)

بعد أن قبضت فاطمة بنت أحمد بن حسن البواب والدها بالوراقين وهي موصوفة بالسجل من مبينها محسن بن..... العلاف المذكور بالسجل في نسخته من الفضة السليمانية خمسة وعشرين نصف وهو شطر صداقها الواجب لها عليه بمقتضى كسوتها قبل الدخول بها والإصابة أقر كل منهما أنه لا يستحق هلى الآخر حقا ولا استحقاقا ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلبا ولا ثمن شئ ولا شيا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى تاريخه^(٢).

١- سجلات محكمة رشيد: س ١٠٠، ق ٣٥٩.

٢- الصالحية النجمية: س ٤٤٠، وثيقة رقم ١٠٩٦.

(الوثيقة رقم: ١٢٩)

بعد ان صدرت الدعوى من الحاج عبد الرزاق بن المرحوم الحاج حسن الخاوي شهير
بالاعرج على الحاج سعد بن المرحوم للميرسفي الحاضر معه بالمجلس وفاة والد للدعي المرقوم
وحصر ارثه في للدعي واخيه واخيهما لوالديهما التوفى المرقوم وهي حليلة للرضع ووالدها الشريفة
حليلة للمرأة بنت المرحوم السيد حسن القماش وأن والدهم المرقوم يستحق بئمة الحاج سعد للدعي
عليه مبلغاً من الأشرفية الزنجرلية ثمانية عشر شريفياً وريال واحد كما ذلك مكتب بلقتر والده
للمرقوم وطالبه بذلك وسيل جوابه عن ذلك فسيل من للدعي عليه عن ذلك فأجاب بأنه كان أخذ
منه المبلغ للمرقوم على وجه المضاربة، واكله السبب منه فلم يصدقه للدعي عليه على ذلك وذكر بأن

١- المضاربة هي "المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق
الأسعار"، وقد يؤدي هذا التوقع إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها فهي ليست
بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما
البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الشرعية فالمضارب
يسمى لجمع وحبس كل البضائع أو الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة، ثم التحكم
في السوق، للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر. لقد
عرّفها الحنابلة بقولهم: "دفع ماله إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما"، وقال ابن قدامة في المغني:
"معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما
يشترطانه"، أما الأحناف فقد عرّفوها بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب
المال وعمل من جانب المضارب"، وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن
تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لآخر، كما أن بعضهم قيّد بمال
عمل المضارب في النشاط التجاري فقط حينما قال "ليتجر" أو "على أن يتجر"، وقصّر
المضاربة على التجارة - كما يتضح فيما بعد - ليس فيه من الكتاب أو السنة أو القياس،
كما أن بعض هذه التعريفات قيّد رأس مال المضاربة بأنه نقد مضروب، فخرجت بذلك =

المبلغ للرقوم قرض شرعي وعنده من يشهد له بذلك وكلف للدعي عليه للرقوم بثبوت ذلك فخرج وعاد وأحضر كل من كاتب الدقتر للرقوم هو مولانا الشيخ العملة خضر بن للرحوم الشيخ أحمد زفع والشيخ العملة سليمان اليساوي والمحترم جويدي القطني وشهدوا على وجه للدعي عليه بأن والد للدعي هو للرحوم الحاج حسن الأعرج مستحق بئمة الحاج سعد للدعي عليه مبلغاً الثمانية عشر شريفية زنجرية وريال واحد يعلمون ذلك ويشهدون به شهادة شرعية تحدد للدعي عليه في شهادتهم قيم ابلوا دفعا ولا مطعنا شرعين وبمقتضى ذلك قضي مولانا اخندي اللومي اليه على الحاج سعد للدعي عليه بمبلغ الثمانية عشر شريفية زنجريا والريال عملاً بالتمسك للرقوم وما شهدت به الشهود المذكورين والزمه بذلك قضا والزاما شرعين بالطريق الشرعي بعد ان ثبت لديه بشهادة شهوده وصلوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيها جرى ذلك وحرر و به شهد في أوائل محرم الحرام اقتاح عام اربعة وأربعين ومائة والقب^٥.

=سائر السلع والعروض، كما يؤخذ على بعض هذه التعريفات، والتي استخدمت لفظ "دفع" أما اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع للمال والمضاربة ليست كذلك، بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه، وكان الأولى القول: "المضاربة عقد يتضمن دفع المال." المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، أما دليل هذه المشروعية فقد ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة ص ١١٧.

(الوثيقة رقم: ١٣٠)

بين يديه اشهدت عليها المصونة فاطمة ابنة الشهابي أحمد شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها قبضت من مخلفات زوجها المرحوم العلاءي علي بن المرحوم الجمالي جمال الدين عبد الله من امراء الجراكسة كان تغملة الله برحمته مبلغاً قدره من الفضة الجليلة السليمانية ألف نصف واحدة ومايتا نصف ثمان وثلاثة وسبعون نصف ونصف نصف وربع نصف عليها يتفق فيه ما قبضته لنفسها حاضر وذلك سبعماية نصف واحد وثلاثين نصف وربع نصف يوصل ذلك ما هو باقي صداقتها على زوجها العلاءي على المذكور بمحضر حجة مؤرخة مسطرة بمحكمة باب الشعرية مورخة بتاسع عشرين شوال سنة ثلاث وستين وتسعمائة خمسة عشر ديناراً ذهباً جديداً يعدل ذلك من الفضة الجليلة ستمائة نصف وخمسة عشر نصفاً وما هو عن حصتها بحق الشراء من مخلفها المذكور مائة نصف واحدة وستة عشر نصفاً وربع نصف وما قبضته لاتبتيها المصونة مهران والمصونة ست الكل بتي المرحوم العلاءي على المشار اليه اعلاه بطريق تملتها الشرعي من قبل مولانا القسام العسكري المشار اليه بمقتضى حجة مورخة بثمان شوال سنة تاريخه مبلغاً قدره من الفضة الجليلة السليمانية خمسمائة نصف واثنان واربعون نصف ونصف نصف وذلك هو القدر المنجز اليهما بالارث الشرعي من قبل والدهما المشار اليه اعلاه بالسوية بينهما القبض الشرعي وعليهما حفظ ذلك وحصوله والخروج من عهدته لاميها المشار اليها اعلاه بالطريق الشرعي وذلك خارجاً عما كان تحت يد المصونة فاطمة المذكورة اعلاه بطريق تملتها الشرعي على كيلة القاصرة بنت المرحوم علي المشار اليه اعلاه الذي رزقها من مستولته غزال المرة

الحبشية بمعرفة حصتها المنجزة اليها بالارث الشرعي من قبل والدتها للشار اليها اعلاه وقدرة من الفضة الجليلة السليمانية ماكنها نصف ثمان واحد وسبعون نصف وربع نصف يعادل ذلك من الذهب الجليلد ستة دنانير ونصف دينار وثمان دينار وتسلمته غزال المذكورة اعلاه والدلة جليلة القاصر المذكورة من المصونة فاطمة للتحتة على جليلة المذكورة سابقاً بطريق تحدثها الشرعي على ابنتها المذكورة بمقتضى حجة من مولانا القسام للشار اليه للتورخة ليوم تاريخه بموجب عن المصونة فاطمة المذكورة حسب فراغها عن ذلك لما رات لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة ويقضيه ذلك خلت يد المصونة فاطمة المذكورة اعلاه مما كانت قبضته عن حصة جليلة للمذكورة للعينة اعلاه الخلو الشرعي بالطريق الشرعي وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعي وأقرت للمصونة فاطمة المذكورة وهي بمفردها فريق اول والحرمة غزال للمذكورة وهي بمفردها فريق ثاني الاقرار الشرعي ان كل فريق منهما لا يستحق على الفريق الاخر بشهادة كل منهما واقاره ولا لمحجوزتها بسبب من ساير الأسباب حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهباً ولا ارثاً ولا موروثاً ولا شي قل ولا جل ولا يمينا بالله تعالى لي تاريخه وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعي وثبت الأشهاد على ذلك لدى الحاكم للشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي للمستوفي شرايطه الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل^{٥١}.

(الوثيقة رقم: ١٣١)

ادعت المصونة صالحة بنت عبد الله البيضاء المعروفة بزوجة المرحوم الحاج عمر بن إبراهيم بن علي الأزمرلي القابلي قولي^١ كان علي فخر أمثاله حسن جلبي الشاب البالغ الخالك العذار بن المرحوم باكير ابن ابراهيم بن علي المذكور وهو ولد اخ المرحوم عمر المتوفى المذكور ووصية المختار محمد قبله حال حياته بدلالة الحججة المسطرة من هذه المحكمة المورخة في تاسع عشر جمادى الاخر سنة تسع عشر ومائه والف بأن المدعية المذكورة تستحق بدمه زوجها المتوفى المذكور وفي جهة تركته من هذه مبلغا قدره من القروش الرومية ثلاثماية غرش وخمسون غرشاً حساباً عن كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة يعد لها من الانصاف الفضة العددية أربعة عشر الف نصف فضة عن صداقها المرتب لها بدمته المخرج ذلك لها بدفتر مغلقات زوجها المتوفى المذكور تستحق لنفسها بالوجه المدعى وسأل سؤاله عن ذلك سئل أجاب بوضع يده على مغلقات عمر المتوفى المذكور وبالاتكار من ذلك وكلفت بثبوت دعواها المذكورة بالوجه الشرعي .

١- هم العسكر الذين ارسلتهم الدولة العثمانية إلى ولاية مصر خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، وينتمون إلى أوجاق مستحفظان في العاصمة استانبول، وهي امتداد للجنصر العثماني في الأوجاقات العسكرية بمصر، وان كانت تختلف من حيث عدم استقرارها الدائم بمصر وإنما كانت تظهر من وقت لآخر وفي مهام معينة .

عراقى يوسف: الوجود العثماني المملوكى: ص ٢٧ .

وطلب منها الشهادة على ذلك فأحضرت كل من فخر أمثلة الحاج محمد بن علي الغزال واحد بن محمد الحلاق واستشهدا عما يعلمان من ذلك فأقام كل واحد منهما بشهادته على انفراده لدى مولانا شيخ الإسلام المشار اليه بمعرفة المرحوم الحاج عمر بن ابراهيم بن علي الازمركي القايي قولي المتوفى المذكور ومعرفة زوجته المصونة سالحة بنت عبد الله البيضاء المدعية المذكورة اعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وأن المرحوم الحاج عمر المتوفى المذكور اعلاه في حال حياته اقر واعترف لهما واشهدهما على نفسه الشريفة لزوجته سالحة بن عبد الله المدعية المذكورة مبلغاً قدره من القروش الرومية ثلاثماية غرش وخمسون غرشاً يعد لها من الفضة الموصوفة اعلاه معاملة مصر المحروسة أربعة عشر الف نصف فضة عن صداقها عليه وان ذلك ديناً بذمته لها يعلمان ذلك ويشهدان به شهادة صحيحة شرعية دامغة على وجه المدعى عليه المذكور مقبولة بالوجه الشرعي بعد التزكية الشرعية وحلفت المصونة سالحة المدعية المذكورة بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اليمين الشرعي الجامع لمعانى الحلف شرعاً أن مبلغ صداقها المدعى به المذكور باق لها بذمة زوجها المتوفى المذكور إلى تاريخه وتستحق منه من مخرقاته الحلف الشرعي الموجة بالطريق الشرعي ولما ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المدعي اليه صدور المدعى به والسؤال والجواب والحلف المشروح اعلاه بشهادة شهوده وما قامت به البينة المسماة عنده من ذلك بشهادتهما لديه حكم بموجب ذلك وألزم جهة المتوفى

المذكور المبلغ المدعى به المذكور وأمر حسن جلبي المدعى عليه المذكور بدفع ذلك للمدعية من مخلفات المتوفى المذكور ثبوتاً وحكماً وإلزاماً وإقراراً وإمثالاً شرعياً واشهد على نفسه الشريف بذلك وبه شهد في ثامن شهر ربيع الثاني سنة عشرين ومائة والـف».

(الوثيقة رقم: ١٣٢)

لدى الحنفي اشهد علي نفسه مينا بن بقطر من بيت عطاية الانبوش النصراني اليعقوبي القاطن بحارة البترك بخط مصر القديمة شهود الإشهاد الشرعي وهو بالصفة المعتبرة شرعا ان عنده وفي ذمته لابنته مريم التي رزقها من زوجته فضيلة الهالكة^١ قبل تاريخه ولزوجته التي في عصمته الان هي ملوك بنت الاسيوطي ولاخيه لاييه منصور الغائب بالمجلس مبلغا قدره خمسة وثلاثون غرشا ونصف غرش دينا شرعيا مرتب لهم بدمته على الحلول الشرعي بالتفاصيل الاتي بيانه فيه ضمن ذلك ما هو لابنته مريم المذكورة عشرون غرشا وما هو لزوجته ملوك المذكورة عشرة غروش من ذلك وما هو لأخيه منصور المذكور خمسة وعشرون غرش باقي ذلك ضمن ذلك ما صيره لزوجته ملوك المذكورة أعلاه المبلغ الذي يستحقه بدمه رجلين من المغاربة معلومين عندها

١- قسمة عسكرية ١٠٠، ص ١٩٧، وليقة ٢٣٤، ٨ شهر ربيع الثاني ١١٢٠.

٢- المتوفية.

وقدره خمسة غروش وما صير لزوجته ملوك المذكورة اعلاه المبلغ الذي تستحقه بذمة يوسف المعروف بشويلم السويفي وقدره عشرة غروش تصيرا شرعيا مقبولا مرضيا خارجا ذلك عما تبرع به يوم تاريخه لطائفة من القسيسين والشهاسة^١ من النصارى الذي يتلون كتابهم في جبانة مراته وقدرة عشرون غرشا صدقه عنه وعن زوجته الهالكة المذكورة اعلاه.

وما ملكه لابته مريم المذكور ولاختها التي رزقها من زوجته ملوك المذكورة جميع دست من النحاس الثمن عنه اربعة غروش سوية بينهم وان لاحق له في المكان الكائن بناحية أسيوط كونه اسقط ما يخصه في ذلك لأخيه منصور المذكور اعلاه قبل تاريخه تبرعا وتملكا شرعين مقبولين اشهادا شرعيا مقبولا مرضيا وصدر ذلك بحضور الذمي بقطر بن مطنيوس البنا زوج مريم المذكور اعلاه الذمي الياس بن إبراهيم الطحاوي والذمي صهيون بن عبد السيد الفراجي القاطن كلا منهم بالحارة المذكور اعلاه واطلاعهم علي ذلك كله بشهادتهم به الاطلاع والاشهاد الشرعيين شمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين^٢.

١- كلمة شماس هي كلمة سريانية تعني "خادم"، وهي ترجمة للكلمة اليونانية "دياكون". وتستخدم في الكنيسة للدلالة على الشخص المختص بخدمة الكنيسة بصفة عامة. وخدمة الفقراء بصفة خاصة يطلق هذا الاسم على أفراد المجموعة التي تقف خلف الاب او القس اناء الاحتفالات والصلوات الكنسية وتردد ورائه التراتيل وطقوس الصلوات. و مساعد الكهنة و الاساقفة والقساوسة وايضا يكون دارس وعالم في المسيحية

٢- محكمة مصر القديمة: سجل رقم ١٠٢، ص ٢٤٤٠، م ٦٣٥، بتاريخ ١٧ ربيع أول

(الوثيقة رقم: ١٣٣)

هو انه ثبت لديه على وجه فخر الفضلا وللمدرسين مولانا احمد افندي ابن مولانا ابي بكر عريقات زادة دامت فضائله الوصي المخار من قبل خالة للرحوم فخر الخواجية للكرمين الخواجبا اسماعيل ابن الخواجبا شهاب الدين الشهير نسبة الكريم بابن ابي طاقية من ارباب العلوفات وشاه بندر التجار بمصر كان على اولاده زكريا وزين التجار وطاهرة وامنه وفاضلة وستيته القاصرين الشاهد له بالوصاية للذكورة حجة الدعوة للسطرة من هذه المحكمة للتورخة في ثاني عشر محرم سنة اربعة وثلاثين ولف معرفة الست المصونة والدره للكنونة زين التجار ابنة الخواجبا اسماعيل للمشاراليه اعلاه وهي من جملة محاجير احمد افندي للمشار اليه اعلاه للمعرفة الشرعية الكافية في مثل ذلك شرعا وانها بلغت بالسن خمسة عشر سنة باعترافها بذلك لشهوده وشهادة الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ علائ الدين بن عبدالعزيز الضاهري الكري بخط بين القصرين والحاج احمد ابن محمد بن عبدالوهاب الرشيدني ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي من دعوى شرعية صدرت لدية في ذلك من وكيل شرعي على مولانا احمد افندي للمشار اليه وطلب الوكيل للذكور فك الحجر عن موكلته المصونة زين التجار للذكورة اعلاه لتصرف في اموالها لنفسها بالطريق الشرعي وسؤال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعا فاجاب الوصي للمشار اليه اعلاه سؤاله لذلك وفك الحجر عنها بالطريق الشرعي جرى ذلك وحرر في ثالث عشر شهر جمادي الاول من شهور سنة خمس وثلاثين ولف شهر ————— ودالحال»

(الوثيقة رقم: ١٣٤)

سطر ما مضمونة أشهدت عليها المصونة الكبرى مهلقا خاتون^١ المرأة ابنة عبد الله الرومية شهود الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها أنها نجزت عتق ارقاياها عائشة ابنة عبد الله وخديجة ابنة عبد الله وألماس أبا ابن عبد الله منجزاً^٢ شرعياً حسنة لله تعالى العظيم وطلباً لثوابه الجسيم وأن بمقتضى ذلك صار كل واحد منهم حراً من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولا الا الولا الشرعي المستحق شرعاً وشهد ذلك شهوده وحكم فيه الحاكم المشار اليه في تاريخه شهود الحال^٣.

١- قد سبق تعريفها تفصيلاً.

٢- مصدر كَجَزَّ "تَجِيزُ مُهْمَةٌ": كَجَزَّهَا، فَضَاؤُهَا، إِثْمَامُهَا وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْرَطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشَيْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَالِيُ وَالْحَاكِمُ. وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ لَفَاءً فَمُنْتَاهَا تَحْتِيَّةٌ فَنَوْنٌ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْرَطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشَيْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَالِيُ وَالْحَاكِمُ-. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَغْلِيصُ الْعَتَقِ بِشَرْطٍ، فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ. وَرَوَّجَهُ دَلَالَتُهُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَ ذَلِكَ، إِذِ الْخِدْمَةُ لَهُ. وَرَوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّ أَعْتَقَ رَلِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ. قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَلَمْ يَخْتَلَفُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ، أَنَّهُ لَا يَتِمُّ عِتْقُهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ، وَبِهَذَا قَالَتِ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ.

٣- قسمة عسكرية، س ١٩ ص ٢٣٥ ق ٤١١، الجمعة المبارك ١٤ شعبان ١٠٠٤.

(الوثيقة رقم: ١٣٥)

اعتق الزيني مصطفى بن احمد من طائفة العزب^١ عرف بالطويل بلوك ٧
 الرايس مرقوته وام اولاده المصونة دلارام المرأة الكامل البيضاء بنت عبد الله
 الجركسية الجنس المعتدلة القامة الرقيقة البشرة المفروقة الحاجبين في كتفها الايمن
 اثر علامة إعتاق شرعياً لوجه الله العظيم وطلباً لثوابه الجسيم يوم يجزى
 المتصدقين ولا يضيع أحد فمقتضى ذلك صارت دلارام المذكورة حرة من أحرار
 المسلمين لها ما هن وعليها ما عليهن ليس لاحد عليها ولا الا الولا الشرعي فانه
 ينجزها شرعاً وثبت الاشهاد عليه بذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه الثبوت
 الشرعي بالطريق الشرعي واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وحسبنا الله
 ونعم الوكيل في عشرين شهر صفر الخير سنة ٩٦٩ شهود الحال^٢.

١- أوجاق العزبان: وأفرادها مشاة ناسوا الانكشارية، وغالبا ما سموا في المصادر العربية باسم
 عزب، وتعني اللفظة في الأصل غير المتزوج، وأطلقت على أنواع مختلفة من الجنود، وقد عهد
 إلى أفرادها بمهمة حماية القلاع في القاهرة وخارجها وحماية الباشا الحاكم، وكانت تلي طائفة
 المستحفظان في الأهمية، وكانتا تسكنان في القلعة، لذا فقد تمكنتا من التحكم بالسياسة في
 القاهرة، وغالبا ما اصطدمتا مع بعضها. د/عبدالكريم رافع: مرجع سابق ص ١٤٥.

د/حسن عثمان: مرجع سابق، ص ٢٥٦.

استيف: مرجع سابق، ص ٥٣.

د/عراقي يوسف: مرجع سابق ص ٥٣.

٢- محكمة القسمة العسكرية: س ٣ ص ٢٢٩ ق ٦٣٩، ٢٠ صفر ٩٦٩.

(الوثيقة رقم: ١٣٦)

بين يديه بمحضر من الجناب العالي الامين على جاويز المعين بخدمة بيت المال المعمور بمصر زيد قدره حضرت الحرمة جنانه المراه ابنت عبد الله البيضاء من ارباب المتقاعدين بمصر وأشهدت عليها شهودها الاشهاد الشرعي وهي بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار أن الذي تملكه من متاع الدنيا وعرضها الفاني جميع اطيار^١ بدننا التي عليها وهي قميص رومى ولباس وضايه وايزار وطاقيه قصب ونقاب وطراحه ولحاف ومخده بغير زايد على ذلك وانها فقيرة من فقيرات المسلمات لا تملك ذهباً ولا فضة ولا فلوساً ولا نحاساً ولا فرشاً ولا أمتعة وصدقت على صدور العتق الصادر منها لمعتوقها الزيني مصطفى بن عبد الله الرجل الملتحقى وحرمة بهنانه المراه ابنت عبد الله البيضاء وهي زوجة الزيني مصطفى المذكور أعلاه تصديقاً شرعياً.

وأقرت أن لا حق لها ولا استحقاقاً قبل معتوقها الزيني مصطفى وزوجته بهنانه المذكوران أعلاه حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضه ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً ولا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا حقير ولا غنياً ولا مدخر ولا علقه ولا تبعه ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وصدقها على ذلك الزيني

١- جمع طمر. "كان يرمدى أطماراً بالية": أنواباً مهترئة. "إن الجاهل إذا لبس الثوب الثاعم هو أشرف من العالم إذا لبس الأطمار.

مصطفى المذكور اعلاه التصديق الشرعي وصدر ذلك بحضور الاسطى محمد بن يوسف البايوجى والامير مصطفى بن احمد متفرقة مصر علوفه^(١) وافر معرفة جنانه المذكورة اعلاه التصديق الشرعي وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى مولانا أفندي المومنى اليها اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه شفاها ثبوتاً شرعياً تماماً معتبراً مرضياً وبه شهد في ثاني عشرين شهر جمادى الاول سنة خمسة وثلاثين والى شهود الحال^(٢).

١- هي الراتب الموسمى الذى كان يدفع لبعض الفرق العسكرية وبعض الموظفين، وفي العصر العثمانى كان يدفع لهم مرة في كل ثلاثة أشهر، أخذت الكلمة من علف الحيوانات كأنها خاصة بعلف دابة الخيال، وفي الدفاتر الرسمية استخدام مصطلح "المواجب" بدلاً من العلوفة، وتطور اللفظ ليدل على المرتبات. وأحياناً كان يطلق على الرواتب العينية التي تصرف لطلبة العلم حتى يتفرغوا لتلقى دروسهم. قطب الدين النهروانى: البرق اليماني ص ٧٩

- مصطفى الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب ص ٣٢٦

- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ص ١٥٢

- سهيل صابان: المعجم الموسوعى، ص ١٥٦

- عراقى يوسف: الوجود العثمانى المملوكى فى مصر، ص ٢٣٤

محمد بن ابي السرور البكرى: فيض المنان ص ١٢٨

٢- محكمة القسمة العسكرية، سجل ٣٨ ق ٤٧١ ص ٣٥٩.

(الوثيقة رقم: ١٣٧)

ادعت حبيبة المرأة ابنه عبد الله بنت شهاب الدين احمد عرف والدها
بالمصري على ميخائيل بن برسوم بن صهيون النصراني اليعقوبي ان اخاه بركات
النصراني تسلم منها قبل هلاكه ست مئاقيل ذهب بندقي ضريبة كل مئقال ٢٣
نصف وانه هلك ولم يدفع لها من ذلك سوى ستين نصف وانه وضع يده علي ما
بقي من ذلك فسيل فاجاب بالانكار»

(الوثيقة رقم: ١٣٨)

لدى الحاكم الحنفي اشهدت عليها ست الملاح المرأة ابنه يوحنا بنى طعمه
النصرانية اليعقوبية شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها
واختيارها انها قبضت وتغلقت واستوفت ووصل اليها من زوجها بناني بن
نصرا الله النصراني اليعقوبي بانه لا يتاخر عليه لها من حيث دخل بها والي غاية
سنة اربع وتسعين وتسعمائة حساباً عن كل سنة من الفضة الجديدة ستين نصفاً
قبضاً وتغليفاً واستيفاً شرعيين وقبول ذلك شرعياً بتمام ذلك وكاله قبضاً
وتغليفاً واستيفاً شرعيين باعترافها بذلك لزوجها المذكور تصديقاً شرعياً

وصدر ذلك بحضور مريم المرأة ابنة يوسف بن غبريال النصرانية اليعقوبية واقرت انها لا تستحق على ست الملاح حقاً مطلقاً».

(الوثيقة رقم: ١٣٩)

لدى الخنفي حضر خضير بن شوها اليهودي الريان السمسار وحضرت زوجته سلطانه المرأة ابنه مردخاي اليهودية الريانية وتصادقت سلطانه على ان اخر ما تستحقه بذمة زوجها خضير المذكور من مسمى صداقها عليه وكسوتها ومن ساير الحقوق الشرعية بينهما ومن نفقتها الشرعية إلى تاريخه مما قدر ذلك واصله معلوم لها شرعا ما جمته من الذهب السلطاني معاملة تاريخه بمصر المحروسة ١٧ دينار عبارة كل من ذلك ٤٠ نصف حكم ذلك على الحلول حسبا تصادقوا على ذلك قم أقر الزوج المذكور لزوجته المذكورة بدلا من كسوتها الشرعية في كل شهر ستة أنصاف وعن نفقتها في كل يوم نصف تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك رضا شرعي وتصادقوا على ذلك ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه على الطلاق والعموم الشموال لاستغراق وتصادقوا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المشار إليه

بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً ويصدر ذلك لديه الحكم الشرعي بحضور الامير
عبدي جاويش الديوان المعين في خصوص ذلك^(١).

(الوثيقة رقم: ١٤٠)

لدنى الحاكم الحنبلي بعد ان افرجت مصرية المرآة ابنه يوسف بنى عبد
السيد النصرانية عن زوجها إبراهيم بن سلامه بن يوسف النصراني اليعقوبي
الحايك افراجاً شرعياً وتصادقاً شرعياً مختاراً ان الذي تستحقه مصرية المذكورة
بذمة زوجها ابراهيم المذكور اربعة غروش فضة ريالاً وعشره انصاف عن دين
شرعي باقى ذلك لها بذمته منه إلى تاريخه وان موخر صداقتها الشاهد به كتاب
الزوجية بينها باق لها بذمته على حكم ما هو معين بكتاب الزوجية بينها حسبها
تصادقاً على ذلك وعلى أنها ابرأت ذمة زوجها المذكور في كسوتها عليه شتا
وصيفاً من حين بنايه بها ولي تاريخه البراءة الشرعية ولا مطالبة لها عليه بسبب
الكسوة المذكورة وصدقها على ذلك زوجها المذكور تصديقاً شرعياً وتصادقاً
على ذلك كله التصديق الشرعي^(٢).

١- محكمة الباب العالي: س ٨٠، ص ٣٠، ق ١٥٣، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٠١١هـ.

٢- محكمة الباب العالي: س ٩٦ ص ١٨٧-١١٨٠، بتاريخ ١٥ ربيع ثان ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ١٤١)

لدى الحاكم الحنفي تصادق يوحنا بن صليب بن صدقة النصراني اليعقوبي
 وزوجته مريم ابنة عازر بن سويدان النصرانية اليعقوبية تصادقا شرعياً على ان
 الذي تستحقه زوجته في ذمته من كسوتها الشرعية مبلغاً جملته من الفضة الجديدة
 السلبيانية ثلاثون نصفاً من حين بنايه بها والي تاريخه وقرر أيضاً في نظير كسوتها
 في كل شهر من الفضة الجيدة السلبيانية خمسة انصاف تقريراً شرعياً ورضيت
 بذلك وعلق لها انه متى ضربها ضرباً مبرحاً يظهر أثره على جسدها وحضرت
 الزوجة المذكورة إلى حاكم ولاية مصر وصدقها على ذلك رجلين وثبت ذلك
 عليه بالطريق الشرعي وأبرأت ذمته من ربع دينار مما هو عليه من حقوق الزوجة
 تكون آن ذلك طالقاً طلاقاً واحدة تملك بها نفسها على ذلك وصدر بينهما اقرار
 بعدم استحقاق عام مطلق موسع الألفاظ ما عدى حقوق الزوجة الشاهد به
 كتاب الزوجية بينهما وما عدى علقه ديناراً واحداً جديداً سلبيانياً تستحقه أمها
 عز بنت حديد بن رزق عن قرض شرعي بغير زايد على ذلك وحسبنا الله ونعم
 الوكيل وشمله ثبوت حكم من قبل الحاكم المشار إليه اعلاه^(١).

(الوثيقة رقم: ١٤٢)

بمحضرة كل من الشيخ عبد الرحمن بن مبارك المغربي الجواني وللكرم عثمان جاويش
 الديماطي وأحمد جاويش ابن علي جاويش ومحمود باش جاويش بن محمد تابع حضرة مولانا
 عبد القادريك^١ همايون^٢ وإطلاعهم وشهادتهم على ما سنذكر فيه اشهدت على نفسها الحرمه ساليه
 بنت للرحوم محمد ابي سيف الحاضرة بالمجلس إتهاداً صحيحاً شرعياً وهي باتم الاحوال واكمل
 الأوصاف للعتبة شرعاً أنها قبضت وتسلمت من يد المحترم محمد امين اغا ابن للرحوم عمر تابع
 حضرة مولانا عبد القادريك للشار اليه مبلغاً قدره أربعون قرشاً تركياً صرف كل قرش لربعون
 نصفاً فضة وذلك في نظير ما تستحقه قبل زوجها للكرم ابراهيم الكردي من موخر صديق في ارث
 وغير ذلك واهرات فمة زوجها وورثته من ذلك وصار لا دعوى لها ولا طلب عليهم ولا شيء قل
 ولا جل^٣.

- ١- من الألقاب التركية القديمة التي كانت شائعة لدى الأتراك قبل إسلامهم، والكشاف في آخر
 الكلمة تنطق ياء، وكانت الكلمة تطلق على صاحب الأمر في أي موقع كان، واستخدمها
 المفول بالمعنى نفسه، بل وأطلقت على من يراد تعظيمهن من النسوة.
 وفي العصر العثماني استخدموها في بداية العصر بالمعنى نفسه، فكان بك الإقليم هو حاكمه أو
 أميره، ومنها اشتقت بكلمة بكلي - أي أمير الأمراء، وكان يرأس مجموعة من الولايات.
 د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، ص ٥١.
 - أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق د/ يوسف علي طوبيل،
 دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٤٠.
 ٢- همايون كلمة فارسية بمعنى السلطان أو الامبرطور، ثم أطلقت على المراسيم السلطانية.
 ٣- محكمة الإسكندرية: ص ١٥، ق ٧٢٣، ص ١٦٢، في ٢٦ صفر سنة ١٢١٧.

(الوثيقة رقم: ١٤٣)

لدى سيدنا ومولانا الحاكم الحنفي ايده الله تعالى حضر سيد الدار بن سلامة بن عطا الله النصراني اليعقوبي المسبب بسوق الجواهر ظاهر الصاغة بالقاهرة المحروسة ومعه سيده الدار المرأة ابنة ميخائيل بن يوحنا النصراني اليعقوبي والمعروف والدها بالحايك ووصفها انها حنطية^١ اللون مدورة الوجه مفروقة الحاجبين ومعتدلة القامة بباطن زندها^٢ اليمنى.

وقد حضر واقر سيد الدار المذكور وهو بمفرده فريق وسيده وغزاة ابنة يوحنا بن عبد المسيح النصراني الاقرار الشرعي وهم بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار أن كل فريق منهما لا يستحق على الفريق الاخر بسبب سليمان بن يوحنا بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي الجمايزي ولد سيده المذكورة لبطنها وزوج غزاه المذكورة الهالك قبل تاريخه بقضا الله وقدره بالبير الكائنة بمنزل سكن سيده الدار المذكورة وشقيقه يوحنا النصراني وشريكها داود برسوم

١- منسوب إلى الحنطة - "حنطيّ اللون": ضارب إلى سُمرة الحنطة.

٢- الزُكْدُ موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والزند أيضا العود الذي تقدح به النار وهو الأعلى و الزُكْدَةُ السفلى فيها ثقب وهي الأنتى فإذا اجتمعا قيل زندان ولم يقل زندان والجمع زناد بالكسر و أزكدة و أزكاد و ثوب مُزكّد بتشديد النون أي قليل العرض.

النصراني ال يعقوب المعروف بالعلاف^١ الغائب عن المجلس ولا بسبب عن ذلك من ساير الاسباب كلها حقاً مطلقاً في ذمة سيده وجزالة المذكورين اعلاه ولا بسبب غير ذلك من ساير الاسباب حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا نحاس ولا قماشاً ولا تهم بذلك ولا دعوى شكوى ولا مغرماً ولا شكوى ولا تظلماً ولا قليلاً ولا كثيراً ولا قل ولا كثر ولا جل لسالف الزمان والي تاريخه حسبها تصادقوا علي ذلك لدى الحاكم المشار إليه وصدر لديه شفاهاً ثبوتاً شرعياً^٢.

(الوثيقة رقم: ١٤٤)

لديه حضر المعلم ميرهم بن جركيس بن ميخائيل النصراني اليعقوبي الصايغ داخل الصاغة والوكيل الشرعي عن شقيقته المعلمة شامة المرأة الثابت توكيله عنها فيما يذكر فيه لدى الحاكم المشار إليه اعلاه بشهادة المعلمة رحمة بنت حنون بن طعمه النصراني اليعقوبي الصايغ داخل الصاغة والمعلم روفائيل بن ميخائيل بن عازر النصراني اليعقوبي وصحبه زوج شقيقة شامة المذكورة وهو

١- ع ل ف: فعل: رباعي. لازم متعد. - عَلَفْتُ، أَعْلَفُ، عَلَفْتُ، مصدر تغليف^١. 1. عَلَفَ الْمَاشِيَةَ فِي الْحَظِيرَةِ: أَطْعَمَهَا بِاسْتِمْرَارٍ لِيُقَوِّيَ لِحْمَهَا وَشَحْمَهَا. ٢. "عَلَفَ الطَّلْحُ": تَنَاطَرَ زَهْرُهُ وَعَقَدَ ثَمْرَهُ، أَيْ أَخْرَجَ عُلْفَهُ، عَلَافٌ، أَغْلَافٌ. [ع ل ف: "يُقَدِّمُ الْمَلْفَ لِلْمَاشِيَةِ": مَا يُقَدِّمُ لِلْحَيَوَانَ مِنْ تَبْنٍ وَشَعِيرٍ وَكَبَاتٍ.

٢- محكمة الباب العالي: س ٧٥ - ص ٤٦٧ ق ١٨٦٤، بتاريخ ٥ صفر ١٠١٠هـ.

المعلم بيدرو بن جرجس بن نصر الله الصايغ النصراني القبطوني وقبض ميرهم المذكور من بيدرو بيروز المذكور بالوكالة الشرعية عن شقيقته شامة لها من زوجها المذكور مبلغاً قدره من الفضة الانصاف العديدة معاملة تاريخه بمصر المحمية مائتان نصف اثنان قبضها بالتام والكمال وهو القدر الذي تستحقه الموكلة المذكورة بذمة زوجها المذكور من كل شهر من الفضة عشرة أنصاف بالتام بيد موكلها المذكور وصدر ذلك بحضور المعلم جركس ابن الموكلة والوكيل المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك وتصديقه التصديق الشرعي وهو فريق وتصدق على ذلك ثم اقر الوكيل ادانته وهما فريق اول والزوج المقبض وهو فريق ثان الاقرار الشرعي أنه لا يستحق شي من ذلك وبأنها لا تستحق عليه كسوة ولا مال وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي ثبوتاً شرعياً^{١١}.

١- محكمة الباب العالي: س ٨٠ - ٢٠ ق ٩٩، بتاريخ ٢ القعدة ١٠١١هـ.

(الوثيقة رقم: ١٤٥)

لدئى مولانا القاضي عبد الله المكنى الشافعي بمحضر كل من السيد الشريف أحمد بن المرحوم محمد الشهير بابن الجمعى والمكرم عبد اللطيف ابن المحترم كيان الكيال بالثغر المرقوم اشهد على نفسه المكرم الحاج علي ابن المرحوم الحاج منصور ابن الحاج نور الدين بن أحمد المعصرانى الخياط هو بالثغر المرقوم الحاضر بالمجلس شهوده الاشهاد الشرعي وهو جالس على فراشه متوعك في جسده عالم بما يقول وما يقال له من غير اكراه له في ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعاً انه فقير من فقرا المسلمين لا يملك من الدنيا ومتاعها الفاني ما عدا اطهار بدنه التي هي ثوب قديم وضهر قديم وقاوق وشاش قديمين وطراحه وملاية قديمتين وما عد تنجره نحاس لا يملك شيئاً غير ذلك وانه لا يستحق ولا يستوجب قبل ابنته الحرمة سيدة الكل ولا قبل زوجته الحرمة زمزم ابنة المرحوم سالم الملايأتى ولا في عهديها ولا في أمانتهما ولا تحت يدهما حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً ولا أثاثاً ولا أمتعة ولا منقولاً ولا متمولاً ولا منقولاً ولا فراشاً ولا ملبوساً ولا امانة ولا وديعة ولا تجارية ولا رهناً ولا مرهوناً ولا تركه ولا متروكاً ولا ارثاً ولا موروثاً ولا منجماً ولا ملخراً ولا ما تسمع به الدعوة وتقام به البيئات وتتوجه بسببه الايمان الواجبات ولا يمينا بالله تعالى إن وجب ولا شياً قل ولا جل لما سلف من الزمان وإن تاريخه بصريح اقراره بذلك بالمجلس

الاقرار الشرعي وقبل ذلك منه كل من ابنته الحرمة سيدة الكل وزوجته الحرمة زمزم المذكورتين اعلاه لا نفسها وصدقناه على ذلك اشهاداً وقبولاً وتصديقاً شرعيان بالطريق الشرعي وثبت ذلك كما شرح اعلاه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية ومعتبراته المحررة المرعية وجري ذلك وحرر به وبه شهد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة ختام شهور سنة اربع ومائة بعد الالف ٣

(الوثيقة رقم: ١٤٦)

لدى مولانا الحاكم الشرعي الحنفي حضر يوسف بن عبد الله المهتدى لدين الإسلام الشريف وصحبه زوجته شرايبة المرأة ابنة غالي بن جركيس النصرانية اليعقوبية وافر يوسف المذكور اقراراً شرعياً وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ان بذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي لزوجته شرايبة المذكورة ما جملته من الفضة الجديدة السلطانية الانصاف العدديّة معاملة بالديار المصرية اربعمائة نصف على الحلول وافر بملايته وقدرته على ذلك وان ذلك بدل قرض شرعي اقترض ذلك منها وتسلمه قبل تاريخه وصدقه على ذلك زوجها المقر لها المذكور فيه من القدر المذكور اعلاه في كل يوم

من تاريخه نصفين اثنين الى ان يوفها ذلك بتامه حسبما تصادقوا على ذلك على ان القدر المذكور خارج عما تضمنه الحجة الشرعية المسطرة بمحكمة السادة الحنفية بالصالحية النجمية المورخ تاريخها ١٠ جماد اول سنة ١٠٠٨ هـ وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه^(١).

(الوثيقة رقم: ١٤٧)

لدى الحاكم الحنفي استاجر المعلم زين بن محمد بن عبد عرف بابن محاسن الغيطاني وابنه شقيقه الحرمة شهرة من حسنين بن ابراهيم بن جرجس بن بدر النصراني اليعقوبي عرف بجده لنفسه جميع الحصص التي قدرها قيراط واحد من جملة ثلاث قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شايماً ذلك في جميع بياض الارض الكاينة بأراضي غرب النيل المعروفة بغيط الحميمي بجوار سيدي جلال الملواني المشتمل أرضه على انشاب البلح والكرم والتوت الاسود والليمون والتارنج والجميزة وما دار عليه السياج ونظير الحق وذلك من المنافع والحقوق لكامل البستان المذكور وله شهره في موضعه ذلك ليكون المستأجر أسوه بغيره على المؤجر وعلى يد المؤجران السابقان إليهم بأجره مبلغها من الفضة السليمانية مائة نصف وستون نصفاً على حكم المعترفة بقبض اجره زين المذكور وعن نفسه ثلث قيراط وربع قيراط من الاخر ويطريق التوكيل عن

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥، ص ٢٩٧، ق ١٠١٩٨، بتاريخ ١٢ الجمعة الحرام ١٠٠ هـ.

والدته الحرمة سعادات ثمن قيراط ومن الاجرة المذكورة ما اجرته شهره سدس قيراط وثمان قيراط بالكامل من الاجرة المذكورة ويعرف المستاجر المذكور بوضع يده على الارض بعد النظر والمعرفة والغايدة الشرعية وعلى الخروج من حصة والدته من الاجرة المذكورة وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعياً^(١).

(الوثيقة رقم: ١٤٨)

اشترى عامر بن ناصر إبراهيم البهنساوي وزوجته الحرمة دليلة المرأة ابنة علي بن ماضي من مالها لنفسها سوية من المعلم نصر الله بن عبد رب المسيح النصراني اليعقوبي فباعها جميع البنا المستجد الكاين خارج بابن زويله والخرق براس درب السيدة زينب بخط قناطر السباع المشتمل على قايمة ارضية وسقف الجاري في تواجر البايح وله ولاية تواجر الارض بدلاله الحجة المسطرة من هذه المحكمة المورخة بالثاني عشر من صفر سنة تاريخه وله شهره تغنى عن وصفه وتحديدته اشترى شرعياً ثم بعد ذلك استاجر عامر وزوجته المشترين المذكوران من نصر الله البايح المذكور جميع الارض المحكرة لحاصل البنا المبتاع ليتتفعان بذلك من نصر الله المذكور الانتفاع الشرعي طول المدة الباقية للموخر المذكور الجاري ذلك في وقف بترك النصراني اليعاقبة باجرة من الفضة العديدة ستة وثمانون نصف باجرة حال مقبوضة بيد المستاجرين المذكورين على سبيل

١- محكمة الصالحية النجمية: س ٤٤٠، ص ٣٠٤، ق ١٥٨٣، بتاريخ ٢٦ شوال ١٢٤٣هـ.

التعجيل واعترف بالايجاب والقبول والتكلم النافين للجهالة شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي ثبوتاً شرعياً^١.

(الوثيقة رقم: ١٤٩)

لدى مولانا الحاكم الحنفي اشترى المعلم يوسف بن يوحنا بن اسحاق النصراني اليعقوبي العطار بماله لنفسه من الحرمة امداد بنت ميخائيل بن اسحاق النصراني اليعقوبي وشقيقتها مارين فباعته جميع خمسين خلاية نحل المعلوم ذلك لهم شرعاً والجاري ذلك في ملكهما وتصرفها وال ذلك اليهما بالارث الشرعي من قبل والدهما المذكور المتقل بالوفاة سابقاً والمنحصر ارثه الشرعي فيهما وفي شقيقتها ست الروم وشقيقتها ست من غير شريك ولا حاجب وكان ما ورت شرعاً جميع مائة خلايا نحل فخص كل واحده منهن خمسة وعشرين خلاية بالتصادق علي ذلك اشترى شرعياً متلازماً مرعياً صدر بينهم بالايجاب وقبول شرعيين بثمان قدره من الذهب الشريفي الطيب معاملته تاريخه بالديار المصرية عشرون ديناراً ثمناً حالاً مقبوضاً بيدهما منه بالحضرة والمعاينة ولم يتاخر من ذلك شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بالعين المتباعدة التسليم الشرعي بمقتضي أنها كان تحت يدهما سابقاً وصدر بحضور ست الروم وشقيقتها ست المذكورين واطلاعها علي ذلك وتصادقاً بحضور صليب بن عطا الله بن انبوب

١- محكمة قناطر السابع: ص ١٢٧ ق ٣٠، ٨٨، بتاريخ ١٩ شعبان ١٠٣٥هـ.

النصراني يعقوبي وهو الذي كانت الخلايا تحت يده والمعلم يوسف المذكور وصدقت روحية وشقيقتها ست علي ذلك وصار الخمسين خلايا المذكور في ملك ست الروم الي تاريخه لتتصرف كل واحده في حقها كيف تشا وتصادقوا علي ذلك بحضور صليب بن عبد المسيح بن ميخائيل يعقوبي زوج امداد المذكورة واطلاعه علي ذلك الاطلاع الشرعي واقر يوسف وهو فريق وصليب بن عطا الله وهو فريق والاربع نسوه المذكورات وهن فريق اقرارا شرعيا ان كل فريق لا يستحق علي الفريق الآخر شيئا مطلقا ولا فروا ولا فضة ولا ذهب^(١).

(الوثيقة رقم: ١٥٠)

لدى الحاكم الحنبلي استاجر المعلم نصر الله بن جرجس بن اسحاق النصراني يعقوبي الصباغ لنفسه من عطيفه المراه ابنه رفايل بنت جركيس النصرانية يعقوبية الراهبة القاطنة يومئذ بدير اسكندر بقصر الجمع بمصر القديمة فأجرته جميع المكان الكاين بخوخه الأوز المجاورين الجهة القبليه لبيت مسلمه ومن الجهة البحرية لبيت غربال. ومطبخ السكر المتعلق بعبد الرحمن ورفائيل النصراني وللمكان شهره تغني عن وصفه وتحديدده لينفع المستأجران بذلك لمدة ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات بأجره مبلغها من الفضة المرادية به معامله تاريخه بالديار المصرية بثمانية وأربعة وثمانون نصف حسابا عن

١- محكمة الباب العالي:س:٨٤ ص:١٩٦، بتاريخ ٤ رجب ١٠١٣ هـ.

كل شهر ثمانون نص بأجره كل شهر في سلخه اجارة شرعية واعترف المستاجر المذكور اعلاه بتسليم ذلك لنفسه علي الوجه الشرعي بعد النظر بذلك علما وخبرة نافيتين للجهاالة ثم اذنته ان يصرف من الاجرة المذكورة ما يحتاج اليه المكان من مرمة وعمارة ضرورية اذنا شرعيا وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي المشار اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبموجبه منع قبول الزيادة ومنع انفساخها في ذلك بموت المتعاقدين او احدهما حكما صحيحا شرعيا مستوفيا لشرايطه الشرعية^(١).

(الوثيقة رقم ١٥١)

اشترى المعلم سوريان بن المعلم غبريال المعروف بابن غنام البصير بقلبه بما له لنفسه دون غيره من بايعه ولد اخيه بانوب بن المعلم مكس فباعه عن نفسه وبما له من التوكيل الشرعي عن والدته الحرمة مارية ابنت المعلم تومه وشقيقته الحرمة صوضه المرأة الكامل زوجة شحاتة بن إسحاق الشهير بأبو عليه الثابت توكيله عنهما في ذلك لشهادة كلا من الشيخ المعتمدي نور الدين علي بن المرحوم الحاج احمد الشهير بابن دريس والمحترم درويش بن الحاج سالم الشهير صبيح كلاهما من اهالي منية غمر المذكورة الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي ما هو جاري في ملك موكلاته المذكورات اعلاه وحرزهم واختصاصهم والايل اليهم

١- محكمة مصر القديمة: ص ٩٦، ص ٤٩٩، ق ٨٩٠٩، بتاريخ ٤ رجب ٩٩٣ هـ.

ذلك بالارث الشرعي من قبل المعلم مكس المذكور اعلاه وله بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع سهم واحد من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا في بيت قاسم علي اصوله كايئاً بمصر المحروسة بخط حارة زويلة المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي النافي ذلك لدعوى الجهالة شرعا وجميع حصة قدرها سهمان اثنان وخمسان من سهم شايعا في جميع بيت قايبا علي اصوله كايئاً بمصر المحروسة بخط حارة زويلة المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي النافي ذلك لدعوى الجهالة شرعا وجميع حصة قدرها سهمان اثنان وخمسان من سهم شايعا ذلك في جميع حانوت كايئاً بمنية غمر المذكور اعلاه بسوق العطارين بحدوده اربع الحد القبلي بينهم الي حانوت المعلم بقطر بن بانوب والحد البحري ينهي الي حانوت شرابي العطار كلاهما من نصارى منية غمر والمتبايعات المذكوران اعلاه والحد الشرقي ينتهي لدار الحاج ابراهيم بن عبد الوهاب والحد الغربي ينتهي الي مجاز السوق المذكور اعلاه وفيه فتح بها بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعامله ورسومه اشترا صحيحا شرعيا ويبيعا بتا لازما منجزا مرعيا مكملا بشروطه الشرعية.

(الوثيقة رقم: ١٥٢)

بين يدي الحاكم الحنفي اشترى المعلم حنين بن غبريال بن يوسف والمعلم
يوحنا بن عويدات بن يونان الاطفيحي من اولاد بيت يوسف النصراني اليعقوبي
الحايك كلا منهما بما لهما لانفسهما من بايعهما المعلم يوسف بن المعلم ماليوس
والمعلمة شعت وشقيقتها روشاليم المرأة النصرانية اليعقوبية ابنه النصراني
اليعقوبي كلا منهما من اولاد قادوس فباعهما جميع الفسحة الكشف السماوي من
جملة المساحة الكاينة داخل درب حارة النصارى بالدرب الاحمر بخط جامع
طولون المستجدة المتباعدة وهي بجوار بيت المعلم عويدات النصراني ومساحة
الفسحة المتباعدة اثنا عشر ذراع بذراع العمل وهي لها شهره في محلها تدل عليها
وتغني عن وصفها وتحديدها عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا
والجاري العين المتباعدة المذكورة اعلاه في ملك البايعين بالطريق الشرعي اشترا
صحيحا شرعيا وبيعا لازما مرعيا وذلك بثمن قدره من الفضة الغروش
المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية ستة غروش ثمننا حالا شرعيا^(١).

١- محكمة قناطر السابع: س ١٢٧، ص ٢١٩، ق ٥٤٣، بتاريخ ٢٦ ربيع ثان ١٠٣٧ هـ.

(الوثيقة رقم: ١٥٣)

لدى الحاكم الحنفي اشهدت عليها حسن المرأة بنت ابراهيم عرفت بينت شقر ابنت بدر النصراني اليعقوبية النصرانية شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها اسقطت حقها للمعلم طعمة بن سليمان بن منصور النصراني اليعقوبي الشهير بالملك الغيطاني من نصف الحصبة التي قدرها قيراط ونصف قيراط وربع قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شايحاً ذلك في جميع بياض ارض الغيط الكائن بجزيرة الفيل المعروفة بغيط الخمس المذكورة من ثمرة اشجاره النابتة بارضه من بلح وليمون و نارنج وتوت وكباد وغير ذلك مما دار عليه سياجة ومن منفعة الحصبة التي قدرها قيراطان من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شايحاً ذلك في جميع بياض ارض الغيط الكائن بقم الخور بجواره قنطرة الردار المعروفة بغيط الامير احمد ونظير الحصبة المذكورة في منفعة اباره وسواقيه ومن ثمرة اشجاره النابتة بارضه المعلوم ذلك عندها شرعاً الجارية الحصص المذكورة في وقف بدر النصراني وفي استحقاق حسن المذكورة في مدة اربعة سنوات متواليات وعن اشهر عليها اول ذلك يوم تاريخه واسقاطا شرعياً ومثل ذلك وعلى انها قبضت من طعمه المذكور استحقاقاً بالوقف المذكور من الحصص المعينة اعلاه عن مدة سنة واحدة غايتها اول تاريخه المعلوم لها شرعاً وصارت تستحق قبض اجرة ذلك استحقاقاً بالورث المذكور من جهة بالطريق الشرعي ثم اخر طعمه المذكور اقراراً شرعياً انه في ذمته بحق صحيح

لحسن المذكورة من الذهب السلطاني الجديد احد وخمسين ديناراً عن قرض شرعي اقترضته منها وتسلمه باعترافه بذلك علي ان يقوم لها بذلك على اربعة اقساط متساوية في المدة في كل سنة ثلاثة عشرة ديناراً شريفياً وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعياً.

الفصل السادس

المرأة والاقواق

(الوثيقة رقم: ١٥٤)

بحضرة كل من فخر المكرمين الأمير عبدالرحمن أفندي ابن المرحوم يوسف جاويشان وفخر أمثاله الكرام الامير باكير افندي بن المرحوم حسين المنشلي والمكرم الحاج محمود بن المرحوم علي وفخر أمثاله الكرام عبدالرحمن افندي بن المرحوم مصطفى الإسلامبولي واطلاع الجميع ومعرفتهم لما يأتي شرحه وبيانه فيه أشهدت على نفسها المصونة فاطمة خاتون بنت عبدالله البيضاء معتوقة المرحوم الحاج حسين الثابت معرفتها لدى مولانا افندي المومن اليه بشهادة كل من سمي أعلاه ثبوتا شرعيا بشهود الاشهاد الشرعي وهي في كمال صحتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها في الخير وجواز الاشهاد عليها شرعا انها وقفت «وحبست وسبلت واكدت وخلدت واستهدفت الله سبحانه وتعالى

١- الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة لا تباع ولا تشتري ولا توهب ولا تورث ويصرف ريعها إلى جهة من جهات البر وقسم الوقف لقسمين: الأول: الوقف الخيري وهو ما يصرف فيه الربيع من أولى الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجئ ونحو ذلك. والنوع الثاني: هو الوقف الأهلي وهو ما جعل استحقات الربيع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف سواء أكانوا أقاربه أم من غيرهم، وقد نص فقهاء المسلمين على أن من ضمن وظائف القاضي أن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، وبمكّم مسؤولية القاضي عن إدارة الأوقاف فقد كان من حقه أن يعين الناظر على الأوقاف مع مراعاة شروط الواقف في ذلك، وإضافة للناظر الأصلي على الأوقاف كان القاضي يعين ناظراً آخر وهو ما يعرف باسم الناظر الحسي، وللقاضي بمكّم ولايته أن يقوم بعزل الناظر إذا ما حدث منه ما يخالف وظيفته، ولم تكن وظيفة النظارة على الأوقاف مقصورة على الرجال فقط فقد =

بجميع منفعة الحلول والسكن والانتفاع وامتد التوجر والارث بالعمارة ومصرف العمارة بجميع الطبقة الثانية من جملة طباق الربع المعروف بالبياري الكاين بمصر المحروسة بخط البندقيين نجاة مدنسة الخطابية التي هناك المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة في محكمة باهي سعادة والخرق بمصر المورخة في ثالث عشر شهر جمادي الأول سنة سبع وثلاثين ومائة والف على منافع ومرافق وحقوق المجاورة لطبقة الزينه فاطمة ولطبقة محمد الحريري ولها شهرة في محلها تدل عليها المعلوم ذلك عند الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا والجارى ذلك في خلو وانتفاع وتواجر الواقفة المذكوره وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعي آل اليها من قبل معتوقتها المصونة فاطمة بنت عبدالله السودا المتوفية لى رحمة الله تعالى قبل تاريخه عن معتقتها المصونة فاطمة الواقفة المذكوره في جدية ذلك لها من المرحومة فاطمة بنت عبدالله السودا المتوفية المذكورة فذكر الحجة المحكي تاريخها اعلاه وللواقفة المذكورة ولاية إنفاق ذلك الإنفاق الشرعي بدلالة ما شرح اعلاه وفقا صحيحا شرعيا وحسبا صريحا

سوجدت نساء تولين هذه الوظيفة، وهذا مما يدحض الاتراءات التي ترى أن المرأة عاشت في هذا العصر بلا أي حقوق . وفي الحالة التي بين أيدينا عين القاضي بنت الواقف ناظرة على وقف أبيها وذلك حسب شرط الواقف نفسه باختيار الارشد ثم الارشد من المستحقين ناظراً على الوقف، "لعينها القاضي ناظرة شرعية ومتحدثة مرعية على وقف والدها لارشديتها وحسن تصرفها".

راجع: أبو بكر الشيباني الحصاف: كتاب أحكام الوقف، القاهرة، ١٩٠٤.

أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والموارث، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٥.

مرعيا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل بدلالة ثبوتة محفوظا على شروطه سبلا لله على الآتي ذكرهم فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأت الواقعة المذكورة وقفها هذا من تاريخه على نفسها ايام حياتها تنتفع بذلك ولمن شأت من سكن واسكان واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ماعاشت ودايا ما بقيت ثم من بعدها يكون وقفا مصروفا ريعه على فخر أمثاله الشهابي احمد بن المرحوم خليل من طائفة عزبان مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده وذريهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى دون غيرها ثم تحجب كل اصل فرعي دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاختوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا اخوات ولا من الطبقات للمتوفى من أصل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم بالسوية بينهم الى حين إنقراضهم أجمعين فإذا انقضوا جميعا بأسرهم ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا يصرف من ريعه على قارئ يقرأ ما تيسر قراته من القرآن العظيم على تربة الواقعة التي ستدفن بها ومنها ثمن حوض وريحان يوصفان على التربة المذكورة فإن تعذر الصرف لذلك صرف للفقرا والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا ويجري الحال في ذلك كذلك وجودا او عدما وقدرًا وامكانًا الى ان يرث

الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقعة المذكورة في وقفها هذا شروطا منها أن الناظر على ذلك بعد ان ريعه لعمارته ومقدر باقية البقا لصفته والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميعه عليه ومنها ان النظر على ذلك لنفسها أيام حياتها ثم من بعدا للشهابي احمد المذكور ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وعند ايلولة ذلك للتربة المذكورة فللقارئ المذكور وعند ايلولة ذلك للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين ذاك ومنها انها شرطت لنفسها في وقفها هذا الإدخال والإخراج والإعطا والحرمات والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال وشرطت للشهابي احمد المذكور ما شرطته وليس لأحد من بعدهما فعل شيع من ذلك ومنها أن يصرف ما على ذلك من الحكم لجهة وقف المرحوم جانم الحمزاوي وهو وقف اصل الطبقة المذكورة الجاري به العادة شروطا شرعيات فقد تم هذا الوقف ولزم وقفه وحكم وحسم وصار وقفا من اوقاف الله مدفوعا عنه بقوة السدية فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يغيره او يبدله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وصدقت المنهى المذكورة على أن الذي تملكه من متاع الدنيا الفاني جميع بساط كهنه ولخافين شبت وقالين مخاد كهنه وطراحتين قطن وكليم كهنه وصحن بغطا وحلة كبيرة بغطا وطشت صغير وسلاحين ولخافين وطبق وصنية فناجين وصنية قفل واطهار بدنها التي على جسدها المعهود لها لبسا شرعيا وانها أقامت الشهابي احمد المذكور وصيا

مختارا على مخلصاتها من بعدها تحسبا من ان يؤل لها حادث الموت المحتم من الله سبحانه وتعالى على خليقته وساوي بها من حين متولى الشهابي احمد المذكور معرفه تجهيزها وتكفيها اسوة امثالها ويتصرف في الاعتنا به المذكورة بالبيع بمعرفة الشرع الشريف ويصرف من ذلك ما تدعوه الصرف وما فضل من ذلك يكون لمستحقه شرعا الإقامة والوصاية الشرعية المقبولين من الشهابي احمد المذكور المسئول الشرعي بالطريق الشرعي وصدقت المشهدة المذكورة على براءة ذمة الشهابي احمد المذكور وخلو يده وعهدته وامانته لها من جميع التعلقات والتبعات والحقوق والواجبات ومن كل حق شرعي سابق على تاريخه والى يوم تاريخه البراءة والحلول الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي المقبول وثبت مضمون ذلك كما شرح اعلاه لدى مولانا أفندي المومي اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مسيو لا في ذلك واشهد على نفسه الشريفه بذلك وبه شهد في ثامن شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين ومائة والى وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

الشيخ

احمد الحموي

الشيخ

موسى الصعيدي

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية:س١٤٥ ق٦٥. في ثامن شهر رجب الفرد الحرام سنة

خمسين ومائة والى.

(الوثيقة رقم: ١٥٥)

بين يدئ سيدنا ومولانا أفندي عبد الرحمن القسام العسكري بمصر دام فضله انه اوقفت المصونة قمر المرأة بنت عبد الله الرومية المعروفة بعنافة المرحوم حسن الروزماجمي "بالديوان العالي" كان الجميع المكان الكاين بالقاهرة المحروسة فاتح باب زويلة " والخرق " فيما بين جامع الماس " وحادرة البقر

١- كان يرأس ديوان الروزنامة، وقد اختص بتنظيم وضبط الايرادات وتحصيلها من أقلامها المتنوعة، وإعطاء التقاسيط لأرباب المرتبات. وكانت تعرض على الروزماجمي الأوامر الصادرة من الباشا فيحيلها بدوره إلى الأقلام المختصة، ويرسل البيانات بعد ذلك للديوان السدفري، وكان للروزماجمي معاونون ومساعدون يقومون بالاشراف على كافة الأعمال الحسابية التي يقوم بها الأفندية المعاونون له. حسن عثمان: الخجل في التاريخ المصري، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٦، ١٩٤٢ من ص ٢٦١. سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ١٢٨.

٢- سبق التعريف بالديوان.

٣- قال ابن عبد الظاهر عن حارة زويلة أهما: اختطتها قبيلة عرفت بزويلة فعرفت الحارة بما وكذلك البئر التي عرفت ببئر زويلة وهي في المكان الذي يعمل فيه الآن الروايا، وهي التي اختطت البابين المعروفين ببابي زويلة اللذين تقدم ذكرهما.

أبو الفضل عبد الله ابن عبد الظاهر: الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة، تحقيق أيمن فؤاد السيد، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٦، القاهرة، ص ٥٨.

٤- كان يقوم على رأس الطريق الموصل من باب زويلة إلى شارع تحت الربع، انشئ في أيام الملك الصالح نجم الدين ايوب في سنة ١٢٤١م، ولاستهجان كلمة الخرق استبدل الاسم بباب الخلق. د/ عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ٢٠.

٥- ذكر على مبارك نقلا عن المقرئ: أن هذا الجامع بالشارع خارج باب زويلة، بناه الامير سيف الدين الماس الحاجب، وكمل في سنة ٧٣٠هـ.

على مبارك: الخطط التوفيقية، ج ٤ ص ١٢٥

داخل درب سنان يعرف بفوت السباين المشتمل ذلك على رواق واسطبل وحوش ومحل طاحون ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربعة الحد القبلي يتتهى الى الخرب المعروف بالقسم والحد البحري يتتهى الى زقاق غير نافذ والحد الشرقي يتتهى الى الارض المحتكرة التي بها الطاحون وذرعها مما يلي الشرقي من قبليها الى بحريها عشرون ذراعاً ومن شرقيها الى غربيها سبعة أذرع كل ذلك بذراع العمل وفي هذا الحد الجنب الحامل للسبائل المتعلقة بالطاحون المذبور لسائر الحوش والحد الغربي يتتهى الى الزقاق النافذ السالك لجامع قوصون^١ وفيه الابواب والرواشن والطاقات يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وثبت إليه شرعاً المعلوم ذلك جميعه عند الواقعة المذكورة اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً الجارى ذلك في ملكها وحوزها وتصرفها الى حين وقفيتها بذلك اثنائها الله على فيها ايام حياتها ثم من بعدها على جهات عيبتها الواقعة المذكورة بمكتوب وقفها لذلك المسطر من محكمة الجامع القوصونى المورخ مع ما به من ثبوت وحكم شرعي من قبل سيدنا ومولانا محمد بن مولانا احمد الرومي الحنفي في تاسع عشرين شهر شعبان المكرم ستة تسع وتسعين وتسعمائة وشرطت في مكتوب وقفها شروطاً منها أنها شرطت لنفسها في وقفها المذكور الادخال والاخراج والتغير والتبديل والزيادة

١- بالشارع خارج باب زويلة بناه الامير قوصون المنعوت سيف السدين وبدء في بنائه عام

٧٣٠هـ، وكان موضعه دار بجوار حارة المصامدة من جانبها الغربي تعرف بدار أقوش ثميلة.

على مبارك: الخطط التوفيقية، ج ٥ ص ١٩٩.

والتقصان والاستبدال بدون البيع وغيره وليس لاحد من غيرها فعل شي من ذلك على ما نص وشرح به وبدا للواقفة المذكورة اعلاه الآن فعل ما يذكر فيه بهاها من الشرط المذكور اعلاه أشهدت عليها المصونة المرأة قمر الواقفة المذكورة اعلاه شهودها الأشهاد الشرعي في صحتها وطواعيتها وسلامتها واختيارها أنها شرطت أن يبدأ الناظر على الوقف المذكور اعلاه بعد وفاتها من ريع بعمارته ومن منصرف ما فيه البقا لعينه والدوام بمنفعته وما فضل بعد ذلك يصرف فيما يذكر فيه الحكم الآتي بيانه فيه ما يصرف في ثمن ريجان وحوض الميا يشتري ويوضع في كل جمعه على قبر الواقفة التي ستدفن فيه وعلى قبر أولادها في كل شهر من شهور الايام ثلاث أنصاف من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بالديار المصرية او ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف في ثمن خبز قرص وما مركب يفرق ويسبل في ليالي الجمع في كل شهر من شهور الايام ثمانية أنصاف أو ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف لحاوي نفسها موده صبيحة يوم كل جمعة ويدي ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولابايه واخوانه من الانبياء والمرسلين والأهل والصحابة والتابعين وللواقفة المشار اليها اعلاه ولأولادها ولساير أموات المسلمين في كل شهر من شهور الايام اربعة أنصاف او ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف لمن يكون ناظر على الوقف المذكور في كل شهر من شهور الايام تسعة أنصاف او ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف للحرمة بيهانه وخضرا معتوقتي الواقفة المذكورة في كل شهر من شهور الاهلة عشرة أنصاف

او ما يقوم مقامها من النقود فان تعذر الصرف لما ذكر اعلاه صرف الربيع المذكور على مصالح الحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة والمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وأشرف السلام فان تعذر الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعذر ايضاً والعياذ بالله تعالى صرف للفقرا والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحينما وجدوا فان عاد نقصان الصرف لما ذكر صرف له ومكرم على غيره محولا الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما وتعذر او إمكان الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقعة المذكورة اعلاه النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للجناب الكريم العالي فخر ذوي المعالي الأمير محمد بن مولانا الجناب الكريم العالي الأمير قورد بن المغفور له أمير الامرا الكرام مصطفى باشا طاب ثراه بان يقبض ريع الوقف المذكور ويوصله للمصونة هما خاتون لتصرفه فيما شرح اعلاه بمعرفة الأمير محمد الناظر المذكور وشرطت ان تتعاطى المصونة هما خاتون المذكورة منها الريحان والخصص وتوضعه على قبر الواقعة وأولادها كما شرح اعلاه وان يكون النظر على الوقف بعد الأمير محمد المشار اليه لمن عينته في كتابة وقفها المحكى تاريخه اعلاه على النص والترتيب المشروح به ورفعت الواقعة المذكورة اعلاه عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولاياتها ونظرها وسلمته للمتولى الشرعي الآتي فيه ليتم امر التسجيل فتسلم غير مسيول بما يمنع صحة التسليم شرعاً فعند ذلك صدر لدى مولانا القسام المومني إليه اعلاه

التخاصم والتنازع بين الشمس محمد بن زين الدين رضي الوكيل الشرعي عن الواقفة المذكورة اعلاه فيما يذكر فيه الثابت توكيله منها في ذلك لدى مولانا الحاكم المومنى إليه بشهادة شهودة ثبوتاً شرعياً وعين الشهابي ابراهيم الذي جعلته الواقفة المذكورة متولى على الوقف المذبور وادعى الوكيل على المتولى المذكور بان الواقفة الموكلة المذكورة وقفت وقفها المشروح اعلاه على النص والترتيب والشروط المعينة اعلاه وسلمته للمتولى المدعى عليه وانه لم يسجل وان الواقفة المذكورة رجعت عن الوقف المذبور وردته الى ملكها متماسكا بعدم اللزوم ان لم يكن مسجل على قول الامام الاعظم والمجتهد الاكرم ابي حنيفة النعمان وطالب المتولى برفع يده عن الوقف المذكور وان يسلم له لتصرف فيه الواقفة المذكورة بطريق الملكية المطلقة فسيل المتولى المذكور اعلاه عن ذلك فأجاب بالاعتراف في تسلم الوقف المذكور من الواقفة المذكورة بطريق الولاية عليه وانه متمسك في ذلك باللزوم على قول الامامين الاعظمين ابي يوسف بن يعقوب الانصاري وابي عبد الله بن محمد بن الحسن الشيباننى رضي الله تعالى عنهما وتنازعا وتخاصما في ذلك فنظر مولانا القسام المومنى إليه اعلاه في محل النزاع نظراً كافياً وتامله تاملاً ماضياً فرأى في جانب الوقفية مولانا جليل وفيما اجاب به المتولى قولاً معتمداً مرضياً وثبت لدى مولانا القسام المومنى إليه من مضمون الوقفية والشروط على الحكم المشروح باشهاد شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم أيد الله تعالى أحكامه ورضى اليه بصحة الوقف والشروط المذكورة اعلاه

ولزوم ذلك وايداء على قول الأمثل المشار اليهما اعلاه حكماً صحيحاً شرعياً عالمياً بالخلاف في ذلك وفيما فيه الخلاف واشهد على نفسه بذلك وبه شهد لمن عزلت الواقعة المذكورة المتولى المذكور وتسلمت وقفيتها بما فيها على استحقاقاته وشروطه لتتظرف في ذلك بنظرها التام تحريراً في سابع عشرين شهر جمادى الاول من شهور سنة خمس والف وحسبنا الله ونعم الوكيل^١

(الوثيقة رقم: ١٥٦)

صدر ما مضمونه بحضرة كل من فخر الاعيان الكرام الامير سليمان اغا من طايفة عزبان تابع المرحوم مصطفى اغا قباقلاف الشيخ الفاضل زين أبو بكر بن المرحوم الشيخ عمارة الدمهوري والأمير حسن بن عبد الله والحاج محمد بن عبد الله والحاج مرتضى بن عبد الله المعروف كل منهم بتابع المرحوم مصطفى اغا دار السعادة والأمير محمد اغا من طايفة المتفرقة وفخر الكتاب المعتبرين عثمان أفندي من طايفة المتفرقة دام كماهم أشهدت على نفسها المصونة نهار خاتون بنت عبد الله البيضاء المعروفة بعناقة المرحوم خليل اغا^٢ دار السعادة^٣ وبزوجة المرحوم سليمان اغا قباقلاف المشار إليه اعلاه الثابت معرفتها لدى مولانا أفندي المومى إليه اعلاه كل من الجماعة المذكورين اعلاه البدن والمعرفة الشرعيين شهود

١- قسمة عسكرية: س ١٩، وثيقة ٨١٨، ص ٤٥٠، ٤٥١، ٢٧ جمادى الاول ١٠٠٥هـ.

٢- سبق التعريف لهذا المصطلح.

٣- المقصود بدار السعادة استابول حيث مقر الحكم في الدولة العثمانية.

الاشهاد الشرعي في كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها في الخير واراقتها وجواز الاشهاد عليها شرعاً من غير اكراه ولا اجبار أنها وقفت وصيرت وسيلت وابدت واكدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بما هو جار في خلوها وتوافرها بجميع المكائين الكائينين بمصر المحروسة خارج بابي زويلة والخرق بخط سوقة حصينة المعروفة بحارة المرحوم عابدين بيك المعروف أحدهما بالكبير بالشارع بالسوقة المذكورة على يسار الطالب لمقام العارف بالله تعالى سيدئ نور الدين بن العظمة والثاني متصل بالمكان المذكور وجميع الخلو والسكن والانتفاع والتواجر والاذن بالعمارة بالمكان المجاور للمكائين المذكورين المستغل كل من الثلاث أماكن المذكورة وبالذلالة الاتي ذكرها فيه على منافع ومرافق وحقوق المختلط كل منهم بالآخر من تاريخه حتى صاروا مكاناً واحداً يشتمل على واجهه مبنية بالحجر النص النحيت بها باب يدخل منه الى دركان بها باب استنى يدخل منه الى حوش بنى عنده باب الحريم ومنافع ومرافق وحقوق وشهود ذلك في محله تدل عليه ويعين عن زيادة وحقه وتحديدته هنا المعلوم كل من ذلك عند الواقعة المذكورة العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً والجارئ أصل كل من الثلاث أماكن المذكورة في وقف المرحوم زين بنت حضرة جاويز ومنفعة المكائين المبدئ بذكرهما أعلاه عند الواقعة المذكورة أعلاه وتصرفها الشرعي الى تاريخه وتواجرها المدة التي قدرها ثلاث وستون سنة وخمسة أشهر وزيادة على ذلك سبعة عشر يوماً معين ذلك من تاريخه أدناه يشهد لها بذلك

الحجة الشرعية المورخة في ثالث ذى الحجة سنة عشرين ومائة ألف والمكان السالف المذكور أيضاً في خلوها وتصرفها الشرعي إلى تاريخه.

آل ذلك إليها بالاسقاط الشرعي يوم تاريخه من قبل زوجها الأمير سليمان أغا المشار إليه بحضرة شهوده ومن ذلك من نظير ما قبضه منها ألف نصف واحدة ومائتا نصف ثمان فضة القبض الشرعي باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي يشهد له بخلوه وتواجره للمكان المذكور الحجة الشرعية المسطرة من الباب العالي المورخة في رابع ذى القعدة الحرام سنة اثنتين وعشرين ومائة ألف وقدر ثابتين من التواجر بالحجة المذكورة اثنان وستون سنة وسبعة اشهر وستة وعشرون يوماً تليها وقفاً صحيحاً شرعياً وحسباً صريحاً مرعياً وصدقة جارية على الدوام لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينازل به ولا يبعثه قايماً على اصوله محفوظاً على شروطه سبلاً على سبيله الا في ذكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

انشأت الواقفة المذكورة وقفها هذا من تاريخه على زوجها الامير سليمان المذكور اعلاه يتنفع بذلك وبها تأمنه مكاناً واسكاناً ونحله واستقلال بساير وجوه التصرفات الشرعية الوقفية ابد ما عشا^١ ودائماً ما بقى ثم من بعده بكون وقفاً على من يوجد من عتمة الواقفة المذكورة ويمين زوجها الامير سليمان اغا المذكور مع مشاركة اولاد الامير سليمان اغا المذكور اعلاه ذكوراً واناثاً بالسوية

١ - كلمة عامية مصرية تعني طالما بقى حيا .

بينهم ينتفعون بذلك مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها على ان مات منهم ويترك ولداً وولد وولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاختوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوه ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك لاقرب الطبقات للواقفة المذكورة من اهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك ايد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فاذا انقرضوا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مصالح الحرم المدني بالمدينة المنورة على الحال بها افضل الصلاة وازكى السلام فان تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والارامل والمنقطعين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال من ذلك كذلك ومددا وعدد تعدداً وإمكاناً الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وشرطت الواقفة المذكورة من وقفها هذا واكدت عند المعين اليها منها انها شرطت النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لزوجها الامير سليمان اغا المذكور اعلاه ثم من بعده للارشد فالارشد من

الموقوف عليهم وعند ايلولة ذلك للحرم الشريف المدني فلناظره وعندا ايلولة للفقرا والمساكين فلحاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية ومنها انها شرطت لنفسها في وقفها هذا الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان تفعل ذلك وتكرره المدة بعد المدة والكره بعد الكره وليس لاحد من بعدها فعل شي من ذلك ومنها أن يصرف من ربيع ذلك ما على ذلك من الاجرة لجهة وقف أصله المذكورة الجارئ به العادة وقدر ما على المكاين أولاً عن كل شهر اربعة وعشرون نصف ونصف فضة المعينة بالحجة الشاهدة للواقفة المذكورة بذلك المحكى تاريخها اعلاه.

ومنها أن يصرف من ربيع ذلك من حين وفاة الواقفة المذكورة في كل شهر من شهور الالهة عشرة انصاف فضة لقارئ يقرأ من القران العظيم ما تيسر قراته بالمنزل المذكور صبيحة كل يوم وعلى تربة الواقفة التي ستدفن بها صبيحة كل يوم جمعة بما في ذلك من ثمن قرص وقرصه وريحان ويهدى ثواب قراته للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والاربعة ائمة " المجتهدين ولك روح الواقفة المذكورة ولك ارواح المسلمين وسلمت الواقفة المذكورة وقفها هذا لزوجها الامير سليمان الموقوف عليه المذكور اعلاه ووقع اجر الواقفة المذكورة على الله تعالى يوم يجزى المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين فقد تم هذا الوقف

١- المقصود: ابوحنيفة النعمان والامام مالك بن انس والامام محمد بن ادريس الشافعي، والامام

ولزم ومعين حكمة وانبرم وصار وقفا من أوقاف الله الاكيدة مدفوعاً عنه بقوته
السديدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يغيره او يبدله او يسعى في ابطاله
أو ابطال شيء منه فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه - على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم وثبت الاشهاد بذلك كما شرح اعلاه لدئي مولانا الحاكم الشرعي
المومني اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً
مستوفياً لشرايطه الشرعية متصلاً حكمه منفذ له من قبل مولانا القسام المومني
اليه اتصالاً وتنفيذ الشرعيين واشهدا على نفسه كل منهما بذلك وبه شهد وحرر
في حادي عشر شوال سنة ثلاث وعشرين ومائة والف وحسبنا».

(الوثيقة رقم: ١٥٧)

بمحضر كل من عمرو بن الصفواني الكناشي بالثغر والسيد علي عميرة والشيخ جاد الله بن مصطفى جاد الله دام كما لهم اشهدت علي نفسها امنه متونة المراه بنت احمد بن الحاج عمر حراز انها وقمت وحجست واخرجت عن ملكها ما هو جار في ملكها بمفردتها وصار اليها ارثا شرعيا بعضه من والدها المذكور وبعضه من شقيقها احمد وباقيه من واليتها فرحانه بنت محمد شر شر الصاير اليها بعضه ارثا بحق الثمن فرضا من زوجها احمد حراز المذكور وباقيه من ابنها منه هو احمد المرقوم الصاير اليه ارثا من والده المرقوم الصاير اليه كامل المكان الاتي بالوجوه الشرعيه المشروحه بالحجة المقيد عليها بالسجل المخلد بمحكمة الثغر المرقوم ويجوز لامنه منونه المذكور وقف ذلك والتصرف فيه بالطريق الشرعي وذلك جميع ثلاثة عشر قيراطا وثلاثة اثمان قيراط في كامل المكان الكاين بحري الثغر من غريبه بخط درب الادفينين المشتمل على ارض ونايت قهوة بها مساطب ونصبه معدة لطبخ القهوة وحوابط مشدده وسقف وبابان يفتح احدهما بحريا والثاني غربيا وعلى منافع وحدود اربعة القبلي والشرقي كل منهما قديما لما بيد احمد المشاق والاخر بيد الحاج جاب الله البنا والبحري والغريبي كل منهما شارع مسلوك بحد ذلك وحدوده المعلوم ذلك عند الواقفه المذكورة شرعا اتشأت الواقفة المذكورة وقفها هذا على أن يصرف ريعه على اقامة شعائر مسجد ولي الله تعالى سيد عمر الادفيني الاسلامية الكاين تجاه القهوة المذكورة من الجهة البحرية فان تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله تعالى صرف للفقراء والمساكين اينما كانوا وحيقها وجدوا وقرأ الثغر مقلمون على غيرهم فان تعذر العذر وعاد الامكان عاد الصرف كما كان يجري الحالين مما ذلك كذلك وجودا وعدما وتعذرا وامكانا لان ان

يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقعة في وقفها هذا شروطاً منها أنها جعلت النظر على ذلك لناظر المسجد المرقوم ومنها أن يبدأ من ربيع الحصة المذكورة بعمارتها وترميمها وما فيه البقا لعينها والدوام لمنفعتها ولو صرف في ذلك جميع غلتها ومنها ان لا توجر هذه الحصة ولا بعضها اكثر من ثلاث سنوات وان لا توجر عقوداً متوالية وان لا توجر لشريد ولا لفلس ولا لمن يخشى مطلقه في الاجره واذا آل لك جهة الفقرا والمساكين كان النظر على ذلك للحاكم الشرعي بالثغر حينما ذك يقيم فيه رجال ينظر فيه بنور الله تعالى وقبل ذلك من الواقعة الشيخ جاد الله المذكور اعلاه الناظر الحسيني على المسجد المرقوم القبول الشرعي فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وإبرم وصار وقفاً من اوقاف الله الاكيلة فلا يحل لاحد يوم من بالله واليوم الاخر ان يغيره او يبطله فمن بطله بعد ما سمعه فأنما اثمه على الذين يبطلونه ان الله سمعي عليهم وثبت ذلك لدى مولانا أفندي المومني اليه بعد ان ثبت لديه معرفة الواقعة وجريان الحصة الموقوفة في ملكها بمفردها بشهادته من ذكر اعلاه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجبه ثم اتصل بمولانا الحاج مصطفى أفندي الناظر في الأحكام الشرعية بالثغر وتوابعه حالاً ما نسب لنايب الحاكم الشرعي الحنبلي المشار اليه اتصالاً شرعياً في سابع عشر ذي القعدة سنة ثمان وما يتبين والف^{٥١}.

(الوثيقة رقم: ١٥٨)

سبب تحرير هو أنه حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية قاضي القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجده وعلاه إنه كرر قرر وأبقى ومكن وقوى الأخوين هما الموفق الرشيد السيد محمد والشريفة أمنة ولدا فخر الكتاب المعترين السيد الشريف علي حجازي المنواتي على الحكم الأتني بيان في كامل مرتب بوقف المرحوم قطلبغا الحامى وكامل مرتب بوقف المرحوم يونس التركمانى وفي كامل قراة [قراءة] قران بوقف يشبك الساقى وكل قراه قراه بوقف ست الكل وكامل قراه قران بوقف عبد الباقي وكامل قراه قران بوقف عبد الله الاسمر توابع أوقاف الحرمين الشريفين كل منهم ونصف ساديه ونصف قصدها بوقف المرحومة فاطمة بنت قلمطاي العثماني بيان الحكم الموعود بذكره أعلاه مما تقررت فيه الشريفة أمنة المذكورة المرتين المذكورتين أولا وما تقرر فيه أخيها السيد محمد المذكور باقى ذلك البيان المرعى عوضا فيما يتعلق بوقف المرحومة فاطمة بنت قلمطاي العثماني عن الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ أحمد سالم النفراوي بحكم فراعته له عن ذلك بحسن اختياره وتقريره الشاهد له بذلك الإيصال الجامع لذلك ولغيره المؤرخ في حادي عشر جمادى الثاني ست ومايتين وألف وعلا في باقى ذلك بتقاريرهم الثلاث الشاهدين لهم بذلك أحدهم مؤرخ في عاشر من الحجر سنة سبع ومايتين وألف مشمولين باسم وختم الباب العالى

فايز رتب المناضر والمعالي الأمير سليم ابن محمد أغاه طايفه مستحفظان قلعة مصر المحروسة سابقة حين كان ناظرا على الأوقاف المذكورة وأهل مولانا شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه ما تباع ذلك وعدم العدول عنه بما لذلك من المعلوم المعين بالا سنينا تقريراً وإيقاد علينا وتقوى وأمرأ شرعيات تحريراً في ثمان شهر جماد الثاني سنة عشر مائتين وألف.

(الوثيقة رقم: ١٥٩)

يوم الجمعة المبارك ثامن شهر تاريخه - يوم السبت المبارك تاسع شعر صفر

الخبر ١١١٠

وفيه لدى مولانا مصطفى أفندي الحنفي دام فضله

اشهدت على نفسها الحرمة فاطمة المرأة العاقل بنت المرحوم المقدم عامر بن المرحوم محمد السكريري وقولت اشهاداً صحيحاً شرعياً وهي بحالة يحق الاشهاد عليها فيه شرعاً انها وقفت وحبست واكدت وأبدت وحرمت وتصدقت بجميع ما اكدته انه لها ويدها وفي ملكها وتصرفها وحوزها واختصاصها الى حين صدور هذا الوقف منها ويحق لها وقفه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل صغير قايم البناء والحدود كآين بسيوط بدرج السقاين يشتمل على حدود اربعة بالاملا القبلي لمنزل سيد عبد الفتاح الفوال وبيت شركة والبحري لمنزل سيد ورثة المرحوم الخواجكي محمد بن محمود والشرقي لمنزل

وقف المرحوم الامير محمود كاشف والغربي بشارع الدرب المذكور وجهة الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وعرضه وبنائه وحلقا وسفل وايوانه ورقابه واعتابه وعن وجهته وما يعرف به وثبت البيت المعلوم عند الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافي للنسك والجهالة شرعاً على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه أحد تنتفع بذلك سكناً وإسكاناً واجرة واجارة بساير وجوة التصرفات الشرعية الوقفية ثم من بعدها على ابنها لبطنها المحترم الشيخ محمد النصر بعينه بن المرحوم الحاج محمد ابي سلطان ثم من بعده على اولاده فاولاد اولاده ثم على ذريته وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ومن مات منهم عن غير ولد له ولا ولد ولد رجع نصيبه لمن بقى وفقاً صحيحاً شرعياً وحسباً صريحاً مرعياً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يرثمن ولا ينازل به ولا يبعضه قايباً على اصوله محفوظاً على شروطه الا في ذكرها فيه وشرطت الواقفة المذكورة النظر على وقفها هذا لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لولدها الشيخ محمد المذكور ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده وذريته وعقبه ونسله فاذا انقرضوا جميعاً وابادهم الموت عن اخرهم وخلت بقاع الارض منهم ولم يبق منهم احداً رجع ذلك وفقاً شرعياً مصروفاً ريعه على مصالح الحرمين الشريفين حرم مكة المكرمة وحرم المدينة المنورة على الحال بها افضل الصلاة وازكى السلام حسبما صدر الاشهاد عليها بذلك كل ذلك بشهادة المحترم شعبان السقا بسيوط بن المرحوم

عبد الله الحصري والحاج علي بن يزيد بن المرحوم منصور النقلي السقا بسيوط
والمحترم يوسف بن شعبان المذكور والمحترم برير بن الحجاج احمد يوسف
القدس شهادة صحيحة شرعية بالطريق الشرعي مشتمل لك بثبوت وحكم
شرعيين من مولانا أفندي المشار اليه في تاريخه^(١).

(الوثيقة رقم: ١٦٠)

بعد ان اشهدت علي نفسها الحرمة سليمة للراة بنت محمد حسن بن علي له له وهي في
توعك جسدها أنها وقت ما هو في ملكها وتصرفها وهو جميع النصف اثني عشر قيراطاً وكامل
الدر الكاينة بالمصورة بخط جامع الكنانية من داخل درب الحاج نائل للشمتمل كاملها على منافع
ومساكن وخطود أربعة دل عليها الحجة الشاهدة لها بنصف الدر المذكورة للورخة بثاني عشر
جمادى الآخر سنة ثمان وثلاثين وألف القبل إلى أوقاف ملغى وفيه بابها والبحري إلى در اولاد نائل
والشرقي إلى در سلطان ثم إلى در احمد الشيال والغربي إلى در سلامة بعود انسان وقها على نفسها
مدة حياتها ثم من وفاتها على مصالح جامع السادة الكنانية انشا للرحوم الامير على حلوصى وقها
شرعياً وتوفت سليمة للمذكورة إلى رحمة الله تعالى حضر فخر الاقران الامير شاهين بن عبد الله
ملتزم نصف شبرا اليهود والنظر على مصالح جامع الخطية المشار اليه ومعمر اقراه سيني محمد بن
حسن الرشيدى من طائفة العزب وأمين جهات بيت المال العامة بالمصورة وما تبعها وصدق على
صحة الوقف الصادر من سليمة للمذكورة في نصف الدر المحلولة أعلاه على مصالح الجامع

للمذكور أعلاه حسب ما أشهدت على نفسها بذلك شهوده وأن الوقف للمذكور صدر من اهله في محله على الاوضاع المرعية لا دافع له في ذلك ولا مطعنا ولا خصاما ولا جدالا ولا نزاعا التصديق الشرعي وقبل ذلك من الامير شاهين الناظر لجهة الجامع قبولاً شرعياً وشهد ذلك ثبوت وحكم شرعيين في تاسع رجب الفرد الحرام سنة اربعة وسبعين ولف شهود الحال^٥.

(الوثيقة رقم: ١٦١)

اشهد على نفسه قدوة الاماجد حاوي المحامد الجناب الكريم العالي الكبير السيد المخدم الامير علي بن عبد الله متفرقة ديوان مصر فلزمها حين حضر بالدقهلية زيد قدره شهود الاشهاد الشرعي وهو بحمد الله تعالى بكمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبة في الخير من غير اكراه ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعاً انه وقف وحبس وايد واكد وحرر وتصديق بما هو جار في ملكه واختصاصه وانتقل عنه بكافل شرعي الى العام تاريخه ويشهد له بملكية ذلك الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المورخة بثاني عشر شعبان سنة احدى وستين ولف المعلوم ذلك للواقف العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً وهو جميع المكان الكاين بمنية خضر المجاور للمنصورة تجاه بحر النيل المبارك المشتمل كامل المكان المذكور على باب كبير مقنطر فتح بحريا يدخل منه الى فتحه بها حاصل فتح شرقيا ودهليز به تخانه بطاقات مطله على طريق سالك

تجاه بحر النيل تعلق الحاصل المذكور وباب وسط يدخل منه الى محاز متسع به قاعة كبيرة فتحت غربياً مفروشة بالبلاط الكدان وسلم يصعد من درجه الى مقعد مومئ بايوانين وخزائين وخرجات بطاقات مطلات على بحر النيل ومنافع ومرافق ومساكن وحوش كبير به اسطبل كبير للخيل ودايره عيدان لياض الارز الشعير انشاه الواقف المشار إليه أعلاه كاملة العدة والآله على العادة المحدودة كامل من ذلك جميعه بحدود أربعة القبلى الى طريق سالك والبحرى الى بحر النيل المبارك وبه آلات جنينة حيطين بها أشجار مختلفة واصول نخل وبلح انشا الامير على الواقف المشار اليه داخله في هذا الوقف الشرقى الى زقاق فاصل بين المكان المذكور وبين دار الامير رمضان كاشف" من الجراكسة والغربي الى

١- الكاشفية عبارة عن وحدة إدارية مالية، على رأسها أحد البكوات المماليك برتبة كاشف، له حق الإشراف على مجموعة من المقاطعات التي تقع في داخل حدود الكاشفية، وقد برزت ظاهرة انتشار الكاشفيات كوحدات إدارية بصورة واسعة طوال القرن الثامن عشر وذلك راجع إلى عدم ثبات التقسيم الإداري لمصر نظراً لأن الوحدات الإدارية كانت في نفس الوقت تمثل وحدات مالية، لذا فإنه كثيراً ما كانت وحدة إدارية تتسع على حساب الأخرى فقد حدث أن تحولت بعض الولايات إلى كاشفيات.

وفي السنوات الأولى من عصر محمد على قام بتعيين كشاف ليقوموا بحكم أجزاء البلاد الواقعة تحت سيطرته، وكان يجتمع بهم دورياً، ويبلغهم رغباته فيما يتعلق بالضرائب وجمع المواصل وأعمال الري وغير ذلك من الواجبات الإدارية، أما الأجزاء التي ما زالت تحت سيطرة المماليك، فكان يحكمها البكوات عن طريق "الكشاف" وهم في الحقيقة مستقلين عن الحكومة في القاهرة، ولهذا فحين تحققت ل محمد على السيادة على البلاد بعد أن حطم المماليك، قسم مصر إلى وحدات إدارية تغيرت حدودها لتلائم الضرورات الإدارية وعين موظفين =

البقا لعينه بالدوام لمنفعته ومنها ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات فما دونها باجر المثل فما فوقها ومنها ان النظر على وقفه هذا لنفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته لبتته الحرمه ستيته المراه الكامله واختها وشقيتها فاطمه ثم للارشد فالارشاد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه ثم للزيتهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم للارشاد فالارشاد من عتقا الواقف المشار اليه اعلاه ثم للزيتهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم لناظر الجامع المذكور اعلاه اذ ذاك ومنها ان يصرف من ريع الوقف بعد وفاة الواقف المشار اليه اعلاه لفقهيين يقران ما تيسر من كلام الله تعالى العظيم بالجامع المذكور في صبحه كل يوم يهديان ثواب قرايتهما لروح النبي صلى الله عليه وسلم والى ازواجه والى اصحابه والى روح الواقف المشار اليه اعلاه وروح الامير محمد ابان كاشف وجميع اموات المسلمين خمسة عشر نصفاً فضة في كل شهر من شهور الالهة ومنها أن لزوجته المصونة فاطمة المراه الكامله بنت المرحوم حبيب جاويش السكنى بالمكان الموقوف من غير اجره ما دامت عندنا وقفا صحيحاً شرعياً وجبسا صريحاً مرعياً وصدور جاريه مويده قائمه على اصولها لا يباع ولا يوهب ولا يدهر ولا يتناقل به أو يبعث ولا يتطرق لك ابطاله ونقضه بما على اصوله التي هي فيه معينة محفوظاً على شروطه التي هي فيه مبينة ابد الابدين ودهر الدهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ولما تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ولزم رفع يد ملك الواقف المشار اليه عن وقفه هذا وسلم لمسيول عليه اقامه

مقام نفسه وجعل عزله بيده اعترف بتسليم غير معقول بما يمنع صحة التسلم شرعاً رجع الواقف المذكور عن وقفه ورده الى ملكه بقول الامام جلال الدين القاسمي والهام المقدم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه بعدم اللزوم منازعة المتولى المرقوم بقول من قال باللزوم من الأئمة الكبار والعلماء الأخيار وترافعا في ذلك وتنازعا لدى مولانا أفندي المومني اليه اعلاه وتداعيا بذلك لديه ونظر بينهما نظراً انيقاً وتامله تاملاً دقيقاً من أي في جانب المتولى رجحانا قوياً وشاهد في جانبه برهانا جلياً لموافقته ما صحح من الاخبار وثبت من الاثار وبعد أن ثبت لديه الأشهاد بذلك على الواقف المشار اليه اعلاه كما نسب اليه من الوقف والخروج بشهادة شهوده الثبوت الشرعي حكم ايد الله تعالى احكامه بصحة الوقف ولزومه ونفوذه وابطالاً حكاماً صحيحاً شرعياً معتبراً محرراً مرعياً واشهد على نفسه الكريمة بذلك فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم صاير ان يغير هذا الوقف ولا يتوجهه ولا يسعى في ابطاله وتبديله فمن بدله يعد ما سمعه فانما ائمة على الذين يبدلونه والله سميع عليم جرى في سادس الحجة سنة اربع وسبعين والفت^(١).

(الوثيقة رقم: ١٦٢)

بعد ان اطلع حضرة مولانا عبد الرحيم افندي قاضي الثغر حالاً على مكتوب وقف للرحوم السراجي عمر يكن بن للرحوم الحاج إبراهيم الشهير بأبن يكن للسطر بمحكمة الثغر للرقوم الشاهد بإيقاف أماكنه الكائنة بالجزيرة للذكورة وبالثغر للشروحة فيه وعلى شروطه وقيوده الذي شرط لنفسه في مدة حياته النظر على وقف للرحوم ثم من بعده على الارشد في الارشد من المستحقين لك آخر ما تضمنه المورخ بعاشر شهر ذي القعدة من شهور سنة ثلاثة وثمانين ووقف وأخبر كل من مولانا قلدوة الافاضل الشيخ محمد خضر بريقي والأمثل الحاج منصور شيخ طائفة الدالين بالثغر سابق بن للرحوم يوسف نعامه ولبجل الحاج أحمد عبد الباقي والمحترم الحاج حسين بن للرحوم سلامة الحمامصي مولانا افندي اللومي اليه ان ارشد ورثة الواقف للرحوم للوجودين وأوفرهم عقلاً وأحسنهم تصرفاً وأيق بالثغر على الواقف بنت الواقف للوجود الان في قيد الحياة هي الحرمة عائشة المرأة عند ذلك استخار الله تعالى مولانا افندي وأشهد على نفسه اشهاداً شرعياً أنه قرر الحرمة عائشة للمرأة بنت للرحوم عمر يكن بنت الواقف للرقوم ناظرة شرعية ومتحلقة مرعية على وقف والدها للرقوم لارشديتها حسب شرطه للعين بمكتوب وقفه لثبوت تحقق ارشديتها وحسن تصرفها واذا بتعاطي امور الواقف من تعميم وترميم وغير ذلك السوة امثالها من النظار تقرير واذا شرعين قبلتها قبولاً مرضياً جرى ذلك كما وقع وسطر وبه شهد في خامس عشر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثلاثين ومائة بعد تمام الالف.

(الوثيقة رقم: ١٦٣)

لدئى مولانا افندي" بعد أن قرر سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء العلام وارث علوم سيد الانام حضرة سيدنا ومولانا حامد افندي
قاضي عسكر" مصر يومئذ زيد فضله الست خديجة بنت الحاج قاسم بن

١- من الكلمة اليونانية العامية أفنديس Efendis دخلت اللغة التركية الأناضولية في وقت مبكر، واستعملها الترك في القرن الثالث عشر الميلادي، واستعملها العثمانيون لقباً للرجل يقرأ ويكتب، وبعض كبار الموظفين. وفي مصر في القرن التاسع عشر كان المصريون يطلقونه على الحكام من أسرة محمد على لقب: "أفندينا"، كما استخدموه لقباً للمتعلمين من أبناء الشعب كما أطلقت على الموظفين الأجانب في الإدارة المصرية" أندريا أفندي ليفانتوبلو" وقد ألفى هذا اللقب في تركيا في ٢٦ نوفمبر ١٩٣٤، وفي مصر بطل بعد ١٩٥٢. راجع في ذلك: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ص ٢٠. مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات ص ٣٦. أحمد عطية الله: القاموس الاسلامي، ج ١ ص ١٤٦. سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ٣٤. عبر حسن: الأفندية في مصر في النصف الأول من القرن العشرين، مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- كان قاضي العسكر هو رئيس الهيئة القضائية في القاهرة في العهد العثماني فهو صاحب الولاية القضائية على قضاة محاكم القاهرة، وان لم يكن له سلطة على قضاة الاقاليم. ويأتي قاضي عسكر مصر في البروتوكول العثماني من حيث الترتيب بعد قضاة إستانبول - مكة المكرمة - المدينة - أدرنة - بروصة. بذلك يتضح أنه كان في مقدمة قضاة الدولة العثمانية. وكان قاضي العسكر يعين بموجب براءة سلطانية بناء على ترشيح قاضي عسكر الاناضول وهو بالتالي مسؤول أمامه، ويسجل قرار تعيين قاضي العسكر في سجلات المحاكم على النحو التالي " يوم الأربعاء ١٦ شهر شوال سنة ١٠٠٤ هـ مايو ١٥٩٦ - وفيه ورد الأمر الشريف الخاقاني... بتولية شيخ الإسلام... حضرة سيدنا و مولانا أحمد أفندي الأنصاري قاضي العسكر المنصورة بروم إليي سابقا أدام الله تعالى معدلته نظارة الأمور الشرعية بالديار المصرية جعل قدومه مباركا وحفظه في حركاته و سكناته ". عبد الرازق عيسى: القضاء، ص ٥٩.

المرحوم منصور الشهير نسبة بأبن مطاوع في وظيفة النظر والتحدث على وقف
المرحوم حسن بن المرحوم علي بن المرحوم منصور الشهير نسبة بأبن مطاوع أحد
أعيان تجار الثغر هو وابوه وجده على الزاوية التي انشأها حسن الواقف المذكور
ووقفها زاوية تقام فيها الصلوات الخمس في أوقاتها بالثغر لتتظفر في مصالحها
بنور الله تعالى وتتقيد بعمارة الاماكن الموقوفة عليها الكائنة بالثغر المرقوم
وتستغلها وتصرف على المستحقين استحقاقهم بالطريق الشرعي لكونها أقرب
إلى الواقف من غيرها لأنها بنت عمه وكانت زوجاً له والغنى وابطل ما يخالف
ذلك للمقتضى المسطور واهليتها لذلك وكما ذلك بحجة التقرير الشاهد لها
بذلك المشمولة بإمضاء وختم مولانا حامد أفندي المشار اليه المذيلة برسم
الشهود على العادة المؤرخة بسابع عشرين جماد الآخرة سالف شهر تاريخه، ويرز
من حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المعظم الوزير على باشا" محافظ

١- كلمة تركية ما زال أصلها الاشتقاقى خالفاً لقليل: ألها من " باش آغا " أى رئيس الأغوات،
أو كبير الحصيان، وقيل: ألها من الكلمة الفارسية " بادشاه"، وقيل: ألها من " باش بمعنى
الرأس والرئيس، ويذكر صابان: ألها فى الأصل: قدم الملك أو الشاه، ثم صار معناها
مستخدماً، واستعملت بعد ذلك كلقب لحكام الولايات وأخيراً أصبحت أعلى لقب تشريفى
فى الدولة. وهو لقب عثمانى أطلق على رتب متعددة عسكرية ومدنية، وأطلق فى مصر على
رجال الجيش إذا صاروا الوية، وعلى أعيان المدنيين ووكلاء السوزارات ومحافظى الأقاليم
وكبار التجار وملاك الأراضى، ألها فى الدولة العثمانية سنة ١٩٢٣م مع إلغاء الخلافة وقيام
الجمهورية التركية كما ألها هذا اللقب فى مصر ١٩٥٢ م .

راجع د/ أحمد العيد سليمان: تأصيل ما ورد فى الجبريتى، ص ٣٦. سهيل صابان: المعجم
الموسوعى، ص ٥٢. أحمد عبدالرحيم مصطفى: فى أصول التاريخ العثمانى ط ٢، =

مصر " حالاً دام عزه بيورلدي " شريف على بياض متضمن الخطاب لحضرة مولانا افندي المومي إليه واغوات " الثغر ومركزية انه بموجب تقرير حضرة مولانا قاضي العسكر المشار إليه وتمكينها من النظارة ولا يعمل حركه خلاف ذلك مطلقا ويحذر من المعارضة في ذلك الى آخر ما يتضمنه البيوردي المرقوم مورخ بسنخ شهر جمادى المذكور وقابل ذلك بمزيد القبول والامثال اشهد على نفسه حضرة مولانا افندي المومي اليه اشهاداً شرعياً انه بموجب الأمر الصادر له بالبيوردي المرقوم نفذ تقرير مولانا قاضي العسكر المشار اليه بالنظارة لخدجية

ص ٢٣٢. محمد أحمد دهمان: معجم الالفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص ٣٠. أحمد

عطية الله: القاموس الاسلامي، ج ١ ص ٢٥٦.

١- من الألقاب التي كانت تطلق على والى مصر آنذاك.

٢- فعل ماضى مبنى للمجهول، من المصدر التركى بيورمق بمعنى أن يأمر، ومعنى كلمة " بيورلدي " وهو " أمر بـ"، وهو الأمر، أو التوجيه الكتابي الصادر من لدن الصدر الأعظم أو الولاة في في الولايات العثمانية، وقد كان هذا الاصطلاح يطلق في مصر حتى سنة ١٩١٥م على براءات التعيين حتى الدرجة الثانية، وعلى الشهادة التي يحصل عليها المتخرجون في الأزهر الشريف " بناء على ما عرض من هذا الطرف قد أحسن من لدن الحضرة الفخيمة الخديوية بتوجيه الرتبة الثالثة الى وقد ورد البيورلدي العالي المؤذن بذلك " ١٠ شعبان ١٣١٤هـ - ١٣ يناير ١٨٩٧م. راجع :

- سهيل صاهبات: المعجم الموسوعى ص ٧٠

محمد أحمد دهمان: معجم الالفاظ التاريخية ص ٧٠

٣- وهي جمع كلمة اغا وهي تركية من المصدر أغمق ومعناه: الكبر وتقدم السن، وقيل: إنها من الكلمة الفارسية: " أفا " وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافا. تطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة، وعلى الخادم الحصى الذي يؤذن له بدخول غرف النساء. د/ أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، ص ٣.

المذكورة على الزاوية المذكورة وواقفها المنسوبة إليها ومكنها من ذلك وصرفها على الوقف المرقوم عملاً بالبيولردى المذكور وأمرها بتعاطي أمور الوقف جزئي وكلّي أسوة من تقدمها من النظار لما علم في ذلك أن ذلك من وضع الشيء في محله ولكونها بقرابتها للواقف احق بالنظر على وقفه ممن تقدمها من النظار والاجانب ومنع المعارض لها من ذلك تنفيذ وتمكيناً ونظر وأمرًا وتسليماً شرعيان بالطريق الشرعي جرى ذلك وحرر كما وقع وسطر به شهد في غاية شهر رجب سنة اثنين وثلاثين ومائة والف^(١).

(الوثيقة رقم: ١٦٤)

لدى مولانا القايم بعد الإذن الكريم العالي من فخر الامائل والاقران محمود جلبي بن على امين بيت المال المعمور به سار عز الله تعالى جنابه اشهدت عليها الحرمة حورسود المرأة ابنة عبد الله البيضاء عتيقة المرحوم احمد بيك شهود الاشهاد الشرعي في حال توعلك جسدها وحضور عقلها وفهمها بمنزل سلفها ووقفها الكاين داخل سيرمنت بضرب السماع قريب من مدرسة الخازندار مدرس البابا بموجب الحجة الشرعية المسطرة من محكمة جامع طولون الثابت مع حياتها من ثبوت وحكم من قبل مولانا إبراهيم بن مصطفى الحنفي الحكم العزيز بالمحكمة الزبورة سابقاً كان المؤرخ في مستهل شهر ذى القعدة الحرام من

شهور سنة ست وتسعين وتسعمائة انها اخرجت زوجها الزيني خسرو بن عبد الله من طايفة الجراكسة كان من النظر والتحدث على وقفها المذكور لما علمت لنفسها في ذلك من الحظ والحكمة اخراجا شرعياً وادخلت في وقفها المذكور الزيني عبد الرحمن بن عبد الله بن سميصر بمصر ناظراً بعدها على وقفها المذكور على حكم ما هو مسجل ومبين بوقفها المحكى تاريخه اعلاه وانها بذلك من فقرا المسلمات لا تملك ذهباً ولا فضة ولا فلوساً سوى ازار دست وتعاليم وملايه ملجم ابيض عتيق ولحاف يوجه يميني دست ومرتبتين حشو صوف دست وقالين فخار حشو صوق دست وطراحه كبير حشة صوف دست ومخده صغيره حشو صوف دست وصندوق رحرحى مجلد اسود عقيق فارغ وانها لا تملك شيئاً سوى ما ذكر اعلاه بغير زايد على ذلك باعترافها بذلك وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: س ١٨ ص ٤٧ ق ٩٩، مستهل ذى القعدة ٩٩٦.

(الوثيقة رقم: ١٦٥)

هذا مكتوب وقف صحيح شرعي صدر بهذه المحكمة مولياً مولانا احمد بن سليمان الخنفي ايده الله تعالى مضمونه اشهدت عليها الحرمة شعبانية المراه بنت المرحوم بدر الدين بن محمد عرف والدها بالصواف اشهاداً شرعياً في صحتها وسلامتها وطواعيتها وإختيارها انها وقفت وحجبت وايدت واكدت وتصدقت بما هو جار في ملكها وحوزها وتصرفها بذكرها وذلك جميع الحصه التي قدرها النصف اثنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرون سهماً شايحاً ذلك في جميع القاعة الصغرى المعدة لنسيج الصوف التي بها ثلاث حفر الكاينة ظاهر القاهرة المحروسة بجامع باب الفتوح" بخط الحسينية" بالقرب من سوقه الصوابى المشتمل كاملها على واجهة مبنية بالطوب الاجر بها باب معلق عليه فولو باب مدخل من الى القاعة المذكورة يعلو الواجهة المشهودة اصلاح خشب ثلاثة المحدود كامل ذلك بحدود أربعة القبلى ينتهي الى مكان يعرف بمحمد العراقي المعروف بأبن البغين والبحري ينتهي الى الطريق المسلوك وفيه الباب

١- باب الفتوح أحد أبواب القاهرة وكان موضعه حينما اسمه جوهر الصقلى قريبا من رأس حارة بين السراج، فلما جدد بدر الجمالى سور القاهرة أنشأ بابى النصر والفتوح في موضعيهما وربطهما بسور يوصل بينهما بطرق وسرايى على ظهر السور وفى جوفه. راجع د/ عبد الرحمن زكى: موسوعة مدينة القاهرة، ص ٢٢.

٢- حى شمال باب الفتوح ينسب إلى الأشراف الحسينيين الذين قدموا من الحجاز، وقيل أنهم طائفة من القواطم. راجع د/ عبد الرحمن زكى: موسوعة مدينة القاهرة، ص ٨٨.

والشرقي ينتهي لك مكان يعرف بأبي بكر البابا والغربي ينتهي لك مكان ابن البغين المذكور فيه دل على الوصف والحدود المعينة اعلاه مكتوب التبابع المورخ باطنه بالثامن والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثمانماية وجميع الحصص التي قدرها النصف انها على الشيوخ في جميع البنا القديم على الارض المحتكرة الكاينة بالخط المذكور الذي صار الآن قاعة كبيرة معدة لنسيج الصوف التي بها خمس حفر المحدودة كامل ذلك بحدود اربعة القبلي ينتهي لك حوش ابن طاجان ويعرف الآن بسكن على المعروف بالقصوص والبحري ينتهي لك الطريق المسلوكة وفيه الواجحة والباب الشرقي ينتهي لك بيت على الشطوري والان لك مكان يعرف بالشيخ خير الدين الفيومي والغربي ينتهي لك مجاز الحوش والان لك مكان يعرف بورشه حجاج دل على ذلك مستدل التبابع المسطر بظاهر المكتوب المحكي تاريخه اعلاه المكتوب من محكمة الجامع الحاكم المورخ بسادس عشر الحجة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة والقاعتان المذكورتان متجاورتان وجميع الحصص قدرها النصف ايضاً على الشيوخ في جميع القاعة الكاينة بالصوالية جامع باب الفتوح بخط غيظ بيهارستان المنصوري المعدة لنسيج الصوف التي بها اربع حفر المحصور كاملها بحدود اربعة باعلاه الحد القبلي ينتهي لك الزقاق وفيه الواجحة وبابها والبحري ينتهي لك جنينة هناك بيد الحرمة ليلا والشرقي ينتهي لك مكان يعرف بمحمد المنحكي والغربي ينتهي لك مجاز مكان الحرمة ليلا المذكور ويسطر الحصص المذكورة اعلاه وهي النصف من جميع ما بالقاعات

المذكورة من الأنوال الخشب الموضوعة بها وجميع الحصص التي قدرها النصف أيضاً على الشيوع من جميع البناء القائم على الأرض المحتكم الكاين جامع باب الفتوح بخط الحسينية بدرب الكوراني وزاوية المتبولك على يسرة السالك إلى درب السباع وغيره المشتمل كاملة إجمالاً على واجهة مبنية بالحجر الفصلي النميت بها ثلاثة أبواب أحدهما مقنطر والثاني والثالث مربعات يدخل أحد السباعيين المذكورين أعلاه إلى دهليز يتوصل منه إلى قاعة تحوي إيواناً ودور قاعة وسلم يتوصل منه إلى طبقة تحوي إيواناً ودور قاعة بطاقات مطلات على الطريق وطبقة أيضاً بغير باب عليها وسلم أيضاً يتوصل منه إلى سطح القاعة المذكورة والباب الثاني من ابواب الواجهة يخلق عليه زوجاً باب يتوصل منه إلى سلم به بابان مربعان يدخل من أحدهما إلى رواق لطيف بطاقات مطلة على الزقاق وسلم يتوصل منه إلى سطح ذلك ويتوصل من الباب الثاني إلى رواق لطيف بإيوان ودور قاعة وخزانة وطاقات وراجعي ويتوصل من سلم به إلى السطح العالي على ذلك والباب الثالث من ابواب الواجهة يدخل منه إلى اسطبل وسلم يتوصل منه إلى طبقة بإيوان ودور قاعة بطاقات مطلة على الطريق ومنافع ومرافق مصفوف وكراسي راحه ويحيط كامل ذلك حدود أربعة دل عليها مكتوب أصل ذلك الموقع باطنه بحادي عشر صفر سنة تسع عشر وتسعمائة القبلي ينتهي إلى الطريق وفيه الأبواب والرواشن والطاقات والبحري ينتهي إلى دار يعرف بآركماس الطاهري والشرقي ينتهي بعضه إلى الطريق وبأقيه إلى ملك

اولاد نجم الدين والغربي ينتهي الى دار يعرف بأسهاى رصدي الكتبي ونظير ذلك من منافع ذلك ومرافق وحدوده ومعالمه ورسومه وحفره وانواله واخشابه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك عند الواقعة المذكورة العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً الجارية الحصبة المذكورة بها وصف وحدد اعلاه في ملك الواقعة المذكورة فيه ويدها وتصرفها وحوزها واختصاصها الت اليها بالارث الشرعي من قبل والدها بدر الدين المذكور فيه واخيها يوسف واخيها اصيل وفاطمة بذكرها الجريان الشرعي الى حين صدور هذا الوقف المذكور فيه وقفا صحيحاً شرعياً وحسباً صحيحاً شرعياً انشأت الواقعة فيه وقفها هذا على نفسها ايام حياتها تتنفع بذلك وبها شات منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلال وكيف شات بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية على الوجه الشرعي ثم من بعدها على بنت اختها فاطمة المرأة المذكورة اعلاه هي زكية المرأة بنت محمد بن محمد عرف والدها بأبن الوارث زوج محمد بن ابي الخير الطباخ مدة حياتها ثم من بعدها على اولادها ثم على ذريتها نسلها وعقبها ذكوراً واناثاً اولاد الظهور واولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلأ بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء بحيث الطبقة العليا ابدأ منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده او ولده وولدته وإن سفل ثم من بعد على فقها الحرمين الشريفين المكي والمدني على الحال به افضل الصلاة والسلام فان تعذر الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعذرا والعياذ بالله صرف

ذلك للفقراء والمساكين اين كانوا وحسبها وجدوا فان عاد امكان الصرف الى ما تعذر الصرف له صرف له وقدم على غيره يجرى الحال في ذلك كذلك وجوداً وعمدا وامكاناً الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقفة المذكورة فيه في وقفها هذا شروطاً منها أن يبدأ بعمارة ذلك ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته والاستمرار لقلته ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها أنها شرطت لنفسها في وقفها هذا الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل والاستبدال والبيع بلفظة وان تشرط لنفسها من الشروط المخالفة لذلك ما ترى اشتراطه بفعل ذلك وتكرره المرة بعد المرة والكره بعد الكره وليس لاحد من بعدها فعل شيء من ذلك ومنها أن النظر على وقفها هنا والولاية عليه لنفسها ايام حياتها ثم من بعدها لمن يؤل إليه الاستحقاق من ذكية واولادها وذريتها ونسلها وعقبها ثم من بعدهم لحاكم المسلمين بالديار المصرية حيث ذاك ثم من بعده لمن يلى وظيفته وهلم جرا معد لم هذا الوقف ولديهم ونفسه حكمه وانبرم وصار وقفا محرماً من محرمات الله الأكيدة مدفوعاً عنه بقوته السديدة ورفعت الواقفة المذكورة عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولاية نظرها واستحقاقها وثبت اشهادها على نفسها بذلك لدى مولانا احمد بن سليمان الحنفي ايده الله تعالى بشهادة شهوده واعترافها بذلك لديه شفاهاً ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف ولزومه ونقوله وشروطه حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك مستوفياً شرايطه

الشرعية وذلك بعد التسجيل الشرعي على الوجه الشرعي من دعوى شرعية صدر سائر ذلك من سوال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وبه شهد في تاسع عشرين ربيع الاول سنة اثنين وتسعين وتسعمائة^{٣١}.

(الوثيقة رقم: ١٦٦)

تصادق الشهابي احمد بن جانبك الينكجري بالوكالة عن زوجته خديجه المرأة ابنة احمد المشيرقي مع افراسيم اليهودي بن يوسف الترجمان بالوكالة عن مالي النصراني البندقي التصديق على التوكيل المذكور فيما يذكر تصادقاً شرعياً على ان افراسيم المذكور في اول محرم استاجر لموكله المذكور من الشهابي احمد المذكور وهو اجره المكان الكاين بخط الموسكى المعروف بسكنه بالقرب من بيت القنصل ومنفعة الجارى الوقف المذكور تحت نظر الموكلة بتصادقها على ذلك ليتفع المستاجر المذكور بذلك كيف يشا لمدة سنة كاملة من اول محرم سنة تاريخه باجرة مبلغها من الفضة خمسين وعشرون نصف واعترف بقبضه ثلاثماية نصف قبضاً شرعياً ويحاسبه بباقي ذلك مما صرفه بالحجة المحكى تاريخها ثمانون نصف واعترف الوكيل بتسلم المكان لموكلته اعترافاً شرعياً^{٣٢}.

١- صالحة نجمية: س ٤٦٦ ص ٤٣٨ ق ١٨٦٥، ٢٩ ربيع الأول ٩٩٢.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: س ٨٠، ق ٤٦٢، ص ١٠٠، ١٦ صفر ١٠١٢هـ.

الفصل السابع

الحياة اليومية

(الوثيقة رقم: ١٦٧)

لدى القاضي على الحنفي ادعت الحرمة سنده ابنه يوحنا عرف بأبن صهيون على شريه بنت نصر الله عرف بالعتريس انها تناولتها بالفاظ قبيحة بأن جعلتها تبات^١ مع الرجال الأجانب كل ستة أيام سوى وتطالبها بما يترتب عليها من ذلك بالطريق الشرعي وتسال سواها عن ذلك سؤلت أجابت بالإنكار فطلب منها بيان ذلك فخرجت ثم عادت وأحضرت الحاج عبد الرحمن ابن محمد عرف بأبن عذب وعلي بن عمر عرف بأبن الديب كلاهما من أهالي ميت غمر^٢ المذكورة وأشهدت بهما فاشهدوا الله تعالى في وجه المدعى عليها أن تناولتها بالألفاظ المذكورة وشهدا بذلك فلم تبدي في شهادتهم دافعاً ولا مطعنأ شرعيين بموجب شهادتهما تثبت عليها التقرير الابقا كلها الثبوت الشرعي بموجب ما ثبت عنه في ذلك شرعاً^٣.

١- كلمة عامية تعنى تنام، وهنا بمعنى ارتكاب الفاحشة مع الرجال.

٢- كان اسمها الأصلي منية غمر ووردت في نزهة المشتاق قال وهي قرية لها سوق ومتاجر ودخل وخرج قائم، ووردت في قوانين ابن نماني وفي تحفة الإرشاد وفي تاج العروس مع منية حماد معرفة باسم منيقي عمر وحماد من أعمال الشرقية، وفي التحفة منية غمر من أعمال الشرقية، وفي الانتصار وردت معرفة باسم منية عمر من الأعمال المذكورة ثم حرف اسمها من منية إلى ميت لوردت سنة ١٢٢٨هـ باسمها الحالي... وفي سنة ١٨٧١ سمي مركز ميت غمر-محمد رمزي: القاموس الجغرافي، ق ٢ ج ١ ص ٢٥١.

٣- محكمة ميت غمر: س ١، ص ٦٩ ق ١٤٦، بتاريخ ٩ ربيع ثان ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ١٦٨)

لدى الحاكم الخنفي حضرت المصونة حور بنت حمزة الرومية زوجة
الدرويش محمد وصحبتها مينا بن ابراهيم بن مينا النصراني وتخاصما وتنازعا
بسبب ما ذكرته حور المذكورة من ان مينا المذكور وضع يده على جاريتها السودا
المعلومة شرعاً بغير طريق شرعي ولم يصدقها مينا المذكور على ذلك وطلب منها
البيان ولم تبين فعند ذلك عرفها الحاكم المومي اليه انها لا يجوز لها معارضه
بسبب ذلك الا البينة الشرعية ومنعها من معارضته بسبب ذلك ما لم تبين تعريفاً
ومنعاً شرعياً وكفل مينا المذكور كفالة وجه ويدن على أنه متى طلبت منه
احضاره لاقامته البينة الشرعية كان عليه إحضاره بذلك الكفالة الشرعية
المقبولة^١.

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦، ص ١٠٩ ق ٦٩١، بتاريخ ١ جماد أول ١٠٢٣هـ.

(الوثيقة رقم: ١٦٩)

حضر كل من السيد سليمان بن المرحوم بسيوني درويش والحاج خليل بن المرحوم صالح القاضي والحاج علي بن المرحوم محمد الموشوا ورمضان بن المرحوم يوسف النفراوي وتضرروا من الحرمة زينب بنت الهبله لكونها من اهل الفساد والإفساد وساكنه بالقرب من محلاتهم بخط جامع القاضي وتووى^١ عندها المعاكيس^٢ ليلاً ونهاراً ويريدون خروجها من محلهم لمحل يليق بها والتمسوا خروجها فاجيبوا لذلك وخرجت مراسلة لحضرة الامير محمد جوريجي غرياني حاكم الشجر حالاً بخروجها^٣.

١- أى تجمع.

٢- المقصود اصحاب السيرة السيئة.

٣- محكمة الإسكندرية: ص ١٥ ق ٤٤٠، ص ١٠٠، ٧ شعبان ١٢١٣هـ.

(الوثيقة رقم: ١٧٠)

بمحضّر فخر أمثاله مراد السوباشي «بالتغر السكتري انهي مولانا افندي اللومي اليه ان امرّة اجنية مخططة بالرجال الاجانب بالفرن الكائن بالتغر للرقوم الجاري في وقف قايتباي بحارة للعروقة بالحجارة وسيل فجر للكشف على القرن للذكور واظهار حقيقة امرها اجابه بذلك وعين معهم من اهل مجلسه للكشف على ذلك من سيضع خطه اذناه وتوجه صحبه لك حيث القرن للذكور فوجدت المرأة للذكورة بالفرن للذكور ووقت نصف الليل من داخل قاعة به وهي تدعي فاطمة ابنة منصور الدجاج مخطبه بشخص نصراني يدعى بستون ولد بستون من طائفة النصاري الفرنسيين وتقدمها له الشراب وسيل من فاطمة للذكورة عن ذلك فانخبرت أن بستون النصراني للذكور ارسل لها شخص يدعى عطية للرزوقي الحاضر معها حين الكشف وبشخص اخر يدعى دحاجي الرمل واحضرها له بالفرن للذكور وسيل من عطية ايضاً فانخبر أن بستون النصراني ارسل لها خليفة وهو الذي احضرها لي القرن للذكور وعاد للعين ورفيقه وانخبر مولانا اللومي اليه بذلك انخبراً كافياً في مثل ذلك فعند ذلك سال الأمير مراد للذكور من مقيد ذلك وتقيده بالسجل للمحفوظ على جارئ العادة اجابه لذلك وكتب ذلك خطياً لواقع الحال عند الطلب والسؤال ليراجع عند الاحتياج اليه ويعرض على من له ولايه ذلك وجرى ذلك وحرر في ثاني عشرين شهر ذي الحجة الحرام سنة سبعة وسبعين و الف».

١- وتكتب صوباشي لفظ فارسي مركب من: صو ومعناه الجند و: باشي، معناه: رئيس، يقوم بمهام مدير الشرطة بالمنطقة المتواجد فيها.

مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات العثمانية، ص ٢٩٦.

٢- سجلات محكمة الاسكندرية، ص ٥١ ص ٦٣٦، ق ١٤٩٨، ٢٢ ذي الحجة ١٠٧٧.

(الوثيقة رقم: ١٧١)

حضر لدى مولانا أفندي فخر أمثاله وذخر أقرانه خليل بن مستحفظان ابن بيرم وأخبر مولانا أفندي المومي إليه أعلاه أنه قبل تاريخه من مدة عشرة أيام تقدمت كان ماراً بشارع من شوارع جزيرة الثغر المذكور بالقرب من طاحون تعرف بأولاد عاشور فوجد رجلاً نصرانياً فرنسيس يسمى بيداو هو بالشارع يعانق امرأة مسلمة ويقبلها فأدركه بعض اولاد المسلمين وارانوا ضربه ورموه ببعض أحجار فاستغاث به فأنسله منهم ومنعهم عنه وبعد ذلك أرسل بيداو المرقوم مشتكا هو إلى قنصله بمصر وقنصل مصر المرقوم اشتكا له باب مستحفظان نفسه طريق شرعي وفي يوم تاريخه حضر له قاضي من مستحفظان يطلبه بسبب ذلك إلى باب مستحفظان والتمس من مولانا أفندي إحصاره لمجلس الشرع لأجل السؤال فيه عن ذلك فأرسل خلفه قاصداً من قصاد الشرع ثلاث مرات وعاد القاصد وأخبر مولانا أفندي بأنه لم يجده وأخبر بأنه مريض بطنه ذلك التمس خليل المخبر المذكور من مولانا أفندي إحصار جماعة من المسلمين يجرون بما عاينوه من ذلك حين ذاك فأجاب لذلك فأحضر خليل المذكور كلا من فخر أمثاله محمد من الحصار الكبير بن يوسف جوريجي القبرصلي وفخر أمثاله أحمد بن يوسف عرف بالقواصي الدلاي بالثغر والحاج أحمد بن أحمد الكسار والحاج مطاوع بن خطاب البسلقوني وأخبروا مولانا أفندي بأنهم من مدة عشرة أيام كانوا مارين بالقرب من الطاحون المذكورة

فوجدوا بيدوا المذكور يعانق امرأة مسلمة وهو يقبلها فادركوه اولاد فاستغاث
 بخليل المذكور فأغاثه ومنعهم عنه اخباراً كاتباً يعتمد ذلك طلب خليل المذكور
 من مولانا أفندي كتابة اخبار ذلك فاجابه لذلك وثبت ذلك ضبطاً لواقعة
 اشهاد عند الطلب والسؤال وعلى ما جرى وقع التحرير في خامس ذي القعدة
 سنة ست وتسعين والفت^(١).

(الوثيقة رقم: ١٧٢)

لدئى مولانا شيخ الإسلام محمد أفندي دام فضله ادعى المحترم حسن بن
 على قليعه بطريق حجره الشرعي على بنته القاصرة التي جاوزت من العمر خمس
 سنوات هي فاطمة على المكرم الرايس جمال الدين بن المرحوم علي مورو الوصلى
 الشرعي على اخيه لاييه هو سالم القاصر بان سالم القاصر المرقوم في امس تاريخه
 تعدئى على بنت المدعي المرقوم هي فاطمة القاصرة وقبض عليها وهي بدار
 خبره تعرف بدار الرايس موسى كان بالجزيرة بالشغر المرقوم وافتض بكارتها
 وطالبه عن محجوره بما يترتب على محجوره في ذلك وسال جوابه عن ذلك فسيل
 المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك واحضر المدعي
 المذكور امرأة من القوابل النساء تدعى خديجة ابنت محمد عرف بطوابة وكشفت
 عن البنت فاطمة القاصرة المذكورة فلم يثبت وعجز عن اثبات ذلك وسال كل

١- سجلات محكمة الاسكندرية، ص ٥٥ ق ١١٤ ق ٢٥٩، ٥ ذي القعدة ١٠٩٦.

منهما مولانا أفندي المدعي اليه اجرا الشرع الشريف بينهما فعرف المدعى بان لا بد من ثبوت دعواه المذكور كما شرح تعريف شرعياً ولما صار للحكم على هذا المتوال كتب ذلك ضبطاً لواقعه الحال غب الطلب والسؤال ليراجع عند الاحتياج إليه والسؤال عنه وعلى ما جرى وقع التحرير في سابع شوال الذي هو من شهور سنة اثنتين ومائة والـف^٣.

(الوثيقة رقم: ١٧٣)

بحضرة سيدنا ومولانا صاحب الكرامات الطاهرة والمقامات الفاخرة والسرائير الزاهرة والبصائر الباهرة والأحوال الخارقة والانفاس الصادقة والوردات الرحمانية والتفحات الروحانية جامع العلوم العلية مكمل الفنون السنية مفيد الفروع والاصول ناهج مناهج المعقول والمنقول مجتهد زمانه منور أنوار الطريقة مظهر اسرار الحقيقة جمال الإسلام مفيد الأنام خليفة المقامات الصديقية قطب دايرة المعالي البكرية مولانا الشيخ محمد زين العابدين البكرى الصديقي سبط^٣ آل الحسن لا زالت أيامه مشرقه في مشارق الاقبال امين ومولانا الشيخ الامام العلامة المهام صدر المدرسين عين المحققين كثر النحاة والمفسرين مولانا الشيخ ابو الحسن المحلى خطيب الجامع الازهر دام فضله

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٨ ق ٢٤٢ ص ١٣٦.

٢- السبط في اللغة بمعنى الحفيد.

وفخر الاكابر المكرمين عين الاماجد المعظمين مولانا مصطفى
كتخدا^١ الجاويشية^٢ بمصر سابقاً وفخر الامرا الكرام عمدة الكبرا الفخام الامير
درويش اغا زعيم^٣ مصر سابقاً وفخر الاعيان المكرمين الامير مصطفى جاويش
الديوان كتخدا الاستاذ المشار اليه اعلاه اشهد على نفسه الذكية الشيخ الامام
العلامة زين الأفاضل وحاوي الفضائل نور حدقة^٤ الابصار مولانا الشيخ زين
الدين عبد المنعم ابن المرحوم خاتمة المحققين الشيخ محمد بن المرحوم عالم
الاسلام الشيخ أبو السرور البكرى الصديقي خليفة الحكم العزيز بمحكمة
القسمة العربية^٥ هو دام فضله شهوده الإشهاد الشرعي وهو بحمد الله تعالى
بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز

١- سبق التعريف بهذا المصطلح.

٢- سبق التعريف بهذا المصطلح.

٣- أحد الألفاظ التي كانت تطلق على الصوباشي، وهو المستول عن أمن القاهرة آنذاك وقد
سبق التعريف بهذا المصطلح.

٤- حدقة العين أي السواد المحيط بوسطها.

٥- لا نعرف على وجه التحديد البداية الزمنية لنشأة هذه المحكمة، فلم يرد لها ذكر في المصادر
المعاصرة لتلك الفترة مما أدى إلى ارجاع الباحثين لنشأتها إلى بداية التدوين بسجلات تلك
المحكمة والتي يبدأ سجلها الأول بعام ٩٧٠هـ - ١٥٦٢م ولكن هذا السجل مكمل لما قبله،
ويعين القسام العربي من قبل قاضي عسكر مصر ويلقب بنائب قاضي عسكر ومخدومة، وكان
مقر محكمة القسمة العربية في المدرسة الكاملية، وكان للقسام العربي اختصاص فتوى حيث
اخصص بالنظر في قضايا الرعايا وعامة الفلاحين الذين لم ينتسوا للعلماء والاشراف والفرق
العسكرية، وكان يدخل في اختصاصاته أهل الذمة. راجع: عبد الرازق ابراهيم عيسى: تاريخ
القضاء في مصر العثمانية، ص ١٢٠: ١٢٧.

الاشهاد عليه شرعاً أنه قبض وتسلم ووصل إليه من فخر المصونات وتاج المستورات مليكة الذات والصفات الست سعادة خاتون بنت قطب دايرة الوجود المرحوم الشيخ احمد البكرى الصديقى تغمده الله بالرحمة والرضوان مبلغاً قدره من الفضة الأنصاف العديدة أربعة آلاف نصف فضة قبضاً وتسليماً ووصولاً شرعيات بتمام ذلك وكماله بمناولة وكيلها فخر الاعيان الامير ابراهيم جاويش كتخدا الاستاذ المومنى اليه الثابت توكيله عنها في شان ما سيذكره فيه بشهادة زوجها فخر الاكابر المكرمين محمد جوريجي طايقة مستحفظان وفخر الأفاضل سليل الاصلاح الاماثل القاضي يوسف ابن المرحوم القاضي عبد الرحمن الوفا الشهير نسبه الكريم بابن يوسف ثبوتاً شرعياً وذلك بعد أن تكلم المسلمون بينهما في الصلح على ذلك بسبب مخلفات^١ المرحومة شاكه بنت عبد الله البيضا من ارياب العلوفات^٢ المعروفة بعنائة المرحومة أم الهنا بنت المرحوم الشيخ ابو السرور البكرى الصديقى جد مولانا الشيخ عبد المنعم المشهد المذكور المنحصر ارثها الشرعي في مولانا الشيخ عبد المنعم المذكور اعلاه من غير شريك من أن المصونة سعادة خاتون وضعت يدها على مخلفات المرحومة شاكه المتوفية المذكورة من حلى ومصاغ وفرش ونحاس واطهار بدن وغير ذلك وكان من جواب المصونة سعادة المذكورة بان شاكه المتوفية المذكورة توفيت لا عن شي

١- المقصود هنا التركة.

٢- سبق التعريف بهذا المصطلح.

يورث ولا يوفي بمونه^١ تجهيزها وتكفينها ما عدى ما عيشته بحجة وصاياها المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في رابع عشر محرم الحرام سنة احدى وتسعين و الف وهو جميع ست سجاد بوجه يمنى ملون ومرتبين طويلتين ولحافين اثنين ويكرج^٢ قهوة واطمار^٣ بدنها المعهودة لها شرعاً وأبرزت الحجة المذكورة من يدها وقريت بالمجلس فدل مضمونها مطابقاً نحو اشهاد المذكور وكان المبلغ المذكور المقبوض بيد مولانا الشيخ عبد المنعم المذكور على وجه التبرع من مال المصونة سعادة خاتون وصلب حالها من غير رجوع به عليه كما اشهدت على نفسها بذلك قطعاً للخصومة والنزاع وافندا الايمان وصدقها على ذلك مولانا الشيخ عبد المنعم المشهد المذكور وعلى ماتضمنه واشتملت عليه حجة الوصاية المحكى تاريخها اعلاه على براءة ذمتها من جميع ما يدعيه من حلى ومصاغ وغير ذلك تصديقاً شرعياً لا دافع له في ذلك ولا في بعضه ولا في شيء منه ولا خصاماً ولا نزاعاً ولا تكليماً ولا حقاً بوجه من الوجوه ولا بطريق من الطرق ولا بحال من الاحوال الشرعية كلها وقبلت ذلك لنفسها قبولاً شرعياً ثم اشهد مولانا الشيخ عبد المنعم المومن اليه اعلاه وهو فريق والأمير ابراهيم جاويز الوكيل وهو وموكلته فريق الاقرار الشرعي ان كل فريق منها لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الاخر بعد ذلك بسبب خلفات المرحومة شاكره المتوفية

١- المقصود تكاليف تجهيز المتوفية.

٢- المقصود غلاية الماء التي يغلى فيها الشاي والقهوة

٣- جمع طنير. "كَانَ يَرْتَدِي أَطْمَاراً بِالْيَةِ": أُنْوَاباً مُهْتَرَةً. "، مجموعة أشياء تالفة، أسحال بالية.

المذكورة حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبباً ولا فضه ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً ولا اراثاً من المورثات ولا قرضاً ولا اقتراضاً ولا قبضاً ولا اقباضاً ولا معاملة ولا عينا ولا مدخوراً ولا حلياً ولا مصاغاً ولا فرشاً ولا أسباباً ولا امتعة ولا وديعة ولا امانة ولا ضامن من ساير الحقوق على الإطلاق ولا مالا من الاموال كلها على العموم والشمول ابرا شرعياً قاطعاً مانعاً جازماً مسقطاً مهبطاً مبطلاً لكل حق ودعوى وطلب ويمين تقدم سببه على تاريخه والى تاريخه وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعي المقبول وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومنى إليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيو لا فيه واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثاني عشرين محرم سنة ثلاث وتسعين والى الف^٣.

(الوثيقة رقم: ١٧٤)

ادعت الحرمة خديجة المرأة بنت على جلبي الحمامي على كل من فخر اقرانه ابراهيم جلبي الرجل الكامل وحسن جلبي الشاب البالغ الخالي العذارين^٣ الان ولدئى المرحوم احمد جوريجى مستحفظان الشهير بالدعدئى كان بان المدعية المذكورة زوجاً لوالدهما أحمد المذكور اعلاه وان المدعى عليهما المذكورين اعلاه

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية، س ٧٦ ق ٧٧٢، ص ٥٥٩.

٢- لم يثبت له شارب ولا حية.

وضعا يدهما على مخلفات والدهما المذكور أعلاه وتطالبها باستحقاقها بحق نصف الثمن^١ في مخلفات زوجها المذكور وموخر صداقها وقدره ألف نصف فضة وسأل جوابها عن ذلك فسيل من المدعى عليها المذكورين عن ذلك فأجابا بالاعتراف في وفاة والدهما المذكور وإن الحرمة خديجة المدعية المذكورة كانت زوجا لوالدهما المذكور وأنه من مدة سابقة على وفاته من نحو ستة عشر سنة صدر منه وهو بمنزل المرحوم محمد كتخدا^٢ طايفة مستحفظان الشهر بقباصقل كان طلقها طلاقا بائنا بحضرة جماعة من المسلمين ودفع مؤخر

١- نظرا لوجود زوجة أخرى للمتوفى فالاثان يرثان الثمن معا.

٢- بفتح الكاف وسكون التاء وضم الخاء، في التركية، كتخدا من الفارسية كدخدأ، والكلمة الفارسية "كد بمعنى البيت، "وخدا" بمعنى الرب والصاحب، فالكدخدأ هو في الأصل رب البيت، ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك، ويطلقها الترك على الموظف المستول والوكيل المعتمد، والأمين، ثم شاعت لتطلق في معناها الواسع على مديري الأعمال أو المشرفين العاملين في معية الكبار المعتمدين عليهم في إدارة الأمور الخاصة، وكان الأسم يستخدم مضافاً إلى الدائرة التي يتبعها الشخص، فقبيل: "كتخدا الخزينة"، أو "كتخدا الصدارة" واستخدمت في عصر محمد علي بمعنى وكيل الباشا. وقد ورد ذكره في بعض الوثائق الخاصة: كتختا، كيخيا أو كخيا.

د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي ص ١٧٦

- التونجي: "المعجم الذهبي"، ص ٤٦٠

- د/ مصطفى الخطيب: معجم المصطلحات ص ٣٦٤

- صابان: المعجم الموسوعي، ص ١٨٨

- محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ١٢٩

برنا رد لويس: استانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص ١٤٣

صداقها وقدرة خمسمائة نصف فضة لرجل من جانبها يدعى صالح فلم تصدق المدعية المذكورة على ذلك وكلفتها ثبوت جوابها بالوجه الشرعي فطلب منها البيان على ذلك فأحضرا كل من العمدة الاكمل الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ محمد الشهرير بمطر والزيني مصطفى بن عبد الله من طائفة مستحفظان واستشهداهما عما يعلمانه من ذلك فاقام كل واحد منهما شهادته على انفراده لدى مولانا أفندي المومني إليه اعلاه بمعرفة الحرمة خديجة المدعية المذكورة ومعرفة المرحوم احمد جوريجي المتوفي المذكور المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان المرحوم احمد جوريجي المذكور في حال حياته من مدة ستة عشر سنة سابقة على وفاته وهو بمنزل المرحوم محمد كتبخدا المذكور اعلاه طلق زوجته الحرمة خديجة المذكورة اعلاه طلاقاً بائناً ودفع مبلغ الخمسمائة نصف فضة مؤخر صداقها المذكور على يد صالح المذكور واشهدهما على صحة ذلك يعلمان ذلك ويشهدان به شهادة صحيحة شرعية واقعة على وجه الحرمة خديجة المدعية المذكورة مقبولة بالطريق الشرعي ولما ثبت لدى مولانا أفندي المومني اليه اعلاه صدور الدعوى والسؤال والجواب بشهادة شهوده وما قامت به بينه المسماة اعلاه بشهادتها لديه ثبوتاً شرعياً طلب كل من ابراهيم جلبي وحسن جلبي المدعى عليهما المذكورين اعلاه من مولانا أفندي المومني اليه اعلاه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لهما في شأن ذلك أجابها لذلك وعرف الحرمة خديجة المدعية المذكورة انه حيث ثبت بالبينة الشرعية ان احمد جوريجي المذكور اعلاه

قبل وفاته بستة عشر سنة طلقها من عصمته وعقد نكاحه طلاقاً بائناً وسكتت على ذلك وهي معه في بلده فلا طلب لها على تركته ولا على ورثته شي لا من صداق ولا من حصته ومنعها من المعارضة للمدعى عليها بسبب ذلك حكم بموجب ذلك تعريفاً ومنعاً وحكماً شرعيات مقبولات القبول الشرعي بالطريق الشرعي جرى ذلك وصدر به شهد في تاسع شهر رمضان المعظم قدره وحرمة من شهور سنة اربعة وعشرين ومائة والالف وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

(الوثيقة رقم: ١٧٥)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي بعد التخاضم والتنازع والتداعي بين الذمية نعمة المرأة ابنة الذمي صليب وبين زوجها الذمي غطاس بن الذمي بشاي النصراني اليعقوبي كلاهما من القاطنين بحارة النصارى بنخط قصر الجمع بحمام

جمدار بمصر القديمة^(١) بسبب تعديه عليها في كل قليل بالضرب والقذف والسب وانفصل الامر بينهما في ذلك بالوجه الشرعي وتكلم بينهما المتكلمين في الصلح فاصطلحا وأشهد علي نفسه الذمي غطاس المذكور شهوده الأشهاد الشرعي وهو بأكمل الصفات المعتبرة شرعا من غير اكراه في ذلك ولا اجبار انه ينقل زوجته المذكورة من محل سكنها الكائن بالخط المذكور بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخه الي مسكن شرعي بين جماعة من المسلمين وعلق علي نفسه بالطلاق من زوجته المذكورة انه متي ضربها وقذفها وسبها وتركها مدة ثلاثة ايام تمضي من تاريخه لا نفقة ولا منفق شرعيين وثبت ذلك عليه بينة شرعية وابراهه زوجته المذكورة من ريع غرش تستحقه عليه تكن حين ذلك طالقا من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحده مسيوله تعليقا شرعيا ملفوظا بأنه قال بصريح لفظه

١- مصر القديمة هو أحد أحياء القاهرة الواقعة جنوب القاهرة، ويضم جزيرة الروضة وغيرها. يعتبر حي مصر القديمة من أعرق أحياء القاهرة وأكثرها شهرة وله تاريخ موغل في القدم، ولقد ضم موقعه الحالي حضارات شتى وكان موقعه عند ملتقى شمال الوادي بجنوبه أنسب المواقع لإقامة حضارة الدولة المصرية باختلافاتها. ولقد أثبتت الدراسات الحديثة أن هذه المنطقة كانت معبر البناء للأهرامات إلى الضفة الغربية للنيل، هذا إلى جانب الآثار الرومانية الموجودة والتي تشير إلى الحضارة العريقة التي قامت في هذه المنطقة وشاهداً على ذلك حصن بسابليون. وكذلك يشتمل حي مصر القديمة على أقدم الآثار الإسلامية والمسيحية في العالم والدليل على ذلك: مسجد عمرو بن العاص وهو أول مسجد بني في إفريقيا كلها والذي كان منذ الفتح الإسلامي مركزاً للإشعاع الفكري للإسلام لمصر والعالم أجمع. وكذلك الكنائس القديمة ومنها الكنيسة المعلقة - والتي شيدت منذ بداية تاريخ الدولة القبطية والتي تعتبر مزاراً لجميع المسيحيين في العالم. د/ عبد الرحمن زكي: مرجع سابق، ص ٣٤٥.

اشهدكم علي بذلك كذلك اشهادا وتعليقا شرعيين وقبلت ذلك لنفسها زوجته المذكورة قبولا شرعيا وتصادقا علي ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة ثبوتها شرعيا واشهد علي نفسه الكريمة بذلك^(١).

(الوثيقة رقم: ١٧٦)

بين يدي الحاكم الشافعي ادعت اللعية نعمة للراة ابنة النمي صليب علي زوجها النمي غطاس بن ابشاي النصراني اليعقوبي ومن القاطنين بخط قصر الجمع بمصر القديمة بأنها تستحق بنتمه مبلغا قدره من الفضة الانصاف العندية ثلثماية نصف فضة علي ما بين فيه من ذلك ما هو نظير كسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا عن مئة ستين ونصف ستة من ذلك خمسة فصول غايتها ستة تاريخه اذناه مائة نصف واحدة وخمسة وتسعون نصفاً فضة حساباً عن كل فصل سبعة وثلاثين نصفاً فضة وما هو بثقته لها عن ثمن فردت خلخال فضة زيتها ستة وعشرون درهم تسلم ذلك منها لنفسه قبل تاريخه مائة نصف واحدة وخمسة أنصاف فضة باقى ذلك وتطالبه بذلك كله وسيل سوا له عن ذلك فاجاب بالاعتراف بالمبلغ المذكور فستل للمدعي به عليه أعلاه البقاء الشرعي فعند ذلك لما ثبت صدور الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف وما شرح أعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه يشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً طلبت للدية المذكورة من مولانا الحاكم الشرعي للتناعي لديه أعلاه فعل ما يقضية الشرع الشريف في شأن ذلك فأجابها مولانا الحاكم

١- محكمة مصر القديمة س ١٠٢ ص ٤٠١ م ١٠٠٨، ٢٣ ذي الحجة ١٠٧١هـ.

الشرعي اعلاه وامره بلفع ذلك لها الزاما شرعيا واجر شرعيا بالمقتضي للشروح وخرج في رضاها ثم عاد وتكلم بينهما للتكلمون في الصلح فاصطلح ورفعت اللدعية المذكورة الطلب عن زوجها للدعي علي المذكور لوقت اخر طلقا علي ذلك^٥.

(الوثيقة رقم: ١٧٧)

حضر المكرم السيد صالح بن المكرم السيد يوسف عرف بزوالي وذكرانه متزوج بمريم المراهقة ابنة المكرم الحاج عباس بن المرحوم ابراهيم افندي عرف بالضامن من مدة ثلاثين يوماً ثم خرجت من عنده الى دار ابيها المذكور فطلبها من ابيها المرة بعد المرة فامتنع من ارسالها له والتمس حضور والدها المذكور والتكلم معه في ارسالها لمحل طاعته فحضر وذكر بطريق حجره عليها أن بتته صغيرة لا تطيق الوطى^٦ وطلب مكث بتته عنده مدة سنة لأن تبلى الحلم

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ - ٤٠٠ ق ١٠٠٥، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٠٧١ هـ -

٢- الوطى: لم تات في القرآن الكريم بهذا المعنى الجنسي إنما جاءت بمعنى آخر ﴿وَأُولَآءِ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَن تَطَّوُّهُنَّ فَتُصَيِّبُكُم مِّنْهُنَّ مَعْرَةٌ﴾ [٢٥] الفتح- ولكن نحن نستعمل من هذه الكلمة الوطى جانب جنسي. كلمة الوطى نقول فلان يطأ امرأته أي أنها بلا حياء في الدين والرسول صلى الله عليه وسلم استعمالها وليس منا من هو قريب من حياء النبي عليه الصلاة والسلام وهو ذو الخلق العظيم. الوطى يشير إلى الصيغة أو الوضعية التي يكون فيها الجماع.

وتطبيق الوطى من غير مطالبة الزوج بنفقتها وكسوتها فرضي الزوج بذلك وتوافقاً على ذلك توافقاً شرعياً^١.

(الوثيقة رقم: ١٧٨)

لدى مولانا أفندي^٢ حضر لدى مولانا أفندي المومي اليه فخر امثاله رحومه بن المرحوم الحاج منصور موسى المسراتي وانها اليه بان زوجته الحاجة تركية المرأة بنت المرحوم الحاج جبران المودسى المسراتي انها عاصيه امره خارجه عن طاعته ومن منذ عشرة ايام تقدمت على تاريخه تشاجرت معه وخرجت من محل طاعته بغير اذنه وعصته وارسل لها مرار متعددة فعاندت واطهرت العصيان وابت الرجوع له والتمس من مولانا أفندي المومي اليه احضارها لمجلس الشرع المشار اليه وتحذيرها وامرها بالعودة تحت طاعته بعد ان يعظها ويسال منها عن سبب مخالفتها وخروجها عن طاعته اجابه لذلك ، وارسل خلفها قصاد

١- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٥٢٩، ص ١١٩، ٢٨ ذي الحجة الحرام ١٢١٣م.

٢- مسبق التعريف بهذا المصطلح.

الشرعية^١ فآخبروا بأن مرادها اقامة وكيل عنها^٢ مطلقاً وحث الطلب عليها بقصد الشريعة مراراً متعددة مدة تزيد على عشرة أيام ولم تحضر وتورات وظهرت العصيان وأخبرت قصاد الشريعة بذلك. عند ذلك قضا مولانا افندي المومي إليه بنشوز^٣ تركية المذكورة وعدم لزوم كسوة ونفقة لها على زوجها

١- قصاد الشريعة: هم المحضرون الذين يناط بهم إحضار المدعى عليهم للمحكمة للمشول بين يدي الحاكم الشرعي بها، وكذلك استدعاء من يكون القضاة في حاجة إليهم عند النظر في القضايا المختلفة، وقيل اعتماد المحضر في المحكمة لدى القضاة كان لا بد من وجود هنا من له حتى يقوم بكفالاته في أي حدث قد يبدر منه، ويتضح من الوثائق أن المحضرين اكتسبوا عادة أصبحت حقاً لهم وهو ما عرف بحق الطريق فقد كانوا يقومون بتحصيل رسم من المال لحسابهم الخاص من جانب المدعى عليه الذي يقومون بإحضاره ثم أصبح بعد ذلك المدعي الذي يرفع هذا الرسم، وذلك لمنع استخدامه وسيلة للإيقاع بين الناس.

راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، ص ٣٢١.

٢- الوكالة: وكيل الدعاوى هو الغامى الذي يقوم المدعى عليهم بالاستعانة به لإثبات حقوقهم أمام القاضي، والوكالة هي نيابة اختيارية تثبت لمن ملكها بإذن من صاحب الشأن الأصلي في الأمر الموكل به مع بقاء حق المنيب في التصرف أيضاً إذ الوكيل كان مقيداً عن التصرف الذي وكل فيه لولا التوكيل، والتوكيل هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم وهو من العقود الشرعية.

أحمد إبراهيم: أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، مطبعة العلوم، القاهرة ١٩٤١، ص ١٨٢.

٣- نشوز الزوجة: والنشوز لغة- معناه الإرتفاع والعلو يقال أرض ناشز يعني مرتفعة ومنه سميت المرأة ناشزا إذا علت وارتفعت وتكبرت على زوجها . والنشوز في اصطلاح الشرع هو إمتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلفت به فهي امرأة ناشز ما لم تقلع عن ذلك أو تصلح خلقها .

رحومه المذكور ما دامت ناشز خارجه عن طاعته قضاء شرعياً جرى ذلك وحرر وبه شهد في ثاني عشر شهر صفر الخير سنة اثنتين وثلاثين ومائة والف^١.

(الوثيقة رقم: ١٧٩)

لدى الحاكم الحنبلي حضر سلامة بن حبيش بن ميخائيل النصراني اليعقوبي البنا وحضر معه زوج ابنته مريم المرأة الهالكة قبل تاريخه هو إبراهيم بن سلامة بن زخلول النصراني اليعقوبي وقر سلامة المذكور إقراراً شرعياً أن في ذمته لولدئ ابنته المذكورين شحاذة وقدسية القاصران مبلغاً قدره من القروش الكبار أبي مشط خمسة غروش يستحقان ذلك بذمته على الحلول بالفريضة الشرعية وذلك هو القدر الذي خصهما بالارث الشرعي من قبل والدتهما مريم المذكورة من حصتها بحق النصف من صداقها على والدهما باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك وقبله منه والدهما إبراهيم المذكور بالولاية عليها شرعاً وقر واعترف ان في ذمته لولديه المذكورين أعلاه مبلغاً قدره من الذهب الشريف سبعة دنانير وربع دينار يستحقان ذلك بذمته بالفريضة الشرعية بينهما على حكم الحلول وهو القدر الذي خصهما بالارث الشرعي من قبل والدتهما المذكورة من حصتها بحق النصف وصدقه على ذلك وقبله منه والدهما إبراهيم المذكور بالولاية عليها شرعاً وقر واعترف ان في ذمته لولديه

١- سجلات محكمة إسكندرية: س ٦٦، ق ١٦، ص ١٢.

المذكورين اعلاه مبلغاً قدره من الذهب الشريفى سبعة دنانير وربع دينار وهو القدر الذي خصهما بالارث الشرعي من قبل والدتهما المذكورة عن حقهما بحق النصف من صداقها على والدهما المذكور باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك سلامة المذكور.

وتصادقاً على ذلك وعلى ما بذمة كل منهما للقاصرين المذكورين من المبلغين المذكورين الاشهاد الشرعي ان تصير بذمته لكل منهما القاصرين المذكورين اعلاه الاستيفاء الشرعي على تاريخه لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من بعضه ولا شيء منه وأقر كلا منها الاقرار الشرعي المعتبر شرعاً أنه لا يستحق على الأخر بسبب مخلفات مريم المذكورة ولا ابراهيم المذكور في اقراره انه لا يستحق على شرايه ابنه غبريال النصرانية زوج سلامة المذكور ووالده مريم المالكه الغايبه عن المجلس حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا وضع يد ولا عينا تحت يد ولا صداقاً ولا كسوه ولا علقه ولا تبعاً ولا يمينا بالله تعالى ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وتبرع سلامة المذكور بنفقة ابنته المذكورة وهي قدسية المذكورة بشي في نظير ذلك وقبل ذلك ابراهيم المذكور وثبت عليها لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً».

(الوثيقة رقم: ١٨٠)

لدى الحاكم الشرعي الشافعي ادعت سمحا المرأة ابنة المعلم يوسف بن شمس اليهودية الربانية على زوجها شموال بن سليمان بن شموال اليهودي الريان مبلغ قدره من الفضة الجديدة العديدة السلطانية معاملة بالديار المصرية ثلثماية نصف وستون نصف لزم ذمته لها من مقرر كسوتها عليه الثابتة المحكوم بها من قبل الحاكم شرعي يرى ذلك عن مدة ثلاث سنوات اخرها شهر محرم الحرام افتتاح سنة تاريخه حسابا عن كل سنة عشرة انصاف وطالبته بذلك وسالت سوا له عن ذلك فسيل عن ذلك فاجاب بالاعتراف في ذلك وانه وفاه لها فلم تصدقه المدعية على ذلك فطلبت البينة فالتمس يمينها على ذلك فوجهت عليها من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه وحلفت بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم منزل التوراة على سيدنا موسى انه لم يدفع لها القدر المذكور ولا بعضه وان ذلك باقي لها بذمته لئلا يوم تاريخه البقا الشرعي وحلفت على ذلك كما استحلقت بعد ذلك امر مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه المدعى عليه المذكور بدفع القدر المدعى به اعلاه للمدعية المذكورة اعلاه ما لم يبين الدفع وخرجا على ذلك^(١).

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥، ص ١٥١، ق ٦١١، بتاريخ ٢٥ شوال ١٠٠٩هـ.

(الوثيقة رقم: ١٨١)

ادعت شمس المرأة ابنة سنون بن داود اليهودي الريان على مطلقها سليمان بن ابي جرکان اليهودي الريان المغربي بعشرين دينار ذهب عن قرض شرعي اقترضه منها بعد صدور البرايه منها بحجة شرعية قبل تاريخه وطالبت به بذلك فسئل عن ذلك فاجاب بالانكار في ذلك فطلب منها البينة الشاهدة لها بذلك فذكرت ان لا بينه لها عليه فالتمس بيمينته على ذلك فوجهت عليه من الحاكم المشار اليه فحلف بالله العظيم اليمين الشرعي الجامع لمعاني الحلف شرعاً انه لم يقترض منها القدر المذكور اعلاه وضمنه تاريخ ذلك الحلف الشرعي ثم أقر كلا منهما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه حقاً مطلقاً ولا قرضاً ولا يميناً»

(الوثيقة رقم: ١٨٢)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي ادعي الذمي داوود بن سمعان الجنائي الحايك بحارة البترك بظهير مصر القديمة بوكالته الشرعية عن الذمية نعمة الله المرأة بنت غبريال من بيت خوشه الأنبوي الثابت توكيله عنها في خصوص ما سيذكر فيه كله لدى الحاكم الشرعي المشار إليه اعلاه بشهادة الذمي ميخائيل بن مخلص المعروف بابن الراهبة والذمي يوسف بن نسيم البنا ثبوتاً شرعياً على زوج موكلته المذكورة هو الذمي حنا بن مينا الأنبوي من بيت خوشه ايضاً بان المدعى عليه المذكور اخذ من زوجته المذكورة ثلاث ثياب أحدهما أبيض بأربعة غروش والثاني حمل كامل بسبعة غروش هو باقي لها عليه والثالث كندكي احمر بثلاثة غروش وفوطه بشكير نقرش بواحد ونصف غرش وفوطه بيضاً بنصف وربع غرش وما هو باقي لها عليه من مقدم صداقها خمسة وسبعين درهم من الفضة الثمن عنها عشرة غروش يكون جملة ذلك كله إحدى وثلاثون غرشاً وربع غرش ونفقتها منه لولدها الرضيع جرجس الدارج وابنتها مريم الرضيع التي رزقتها منه من مدة تسعة أشهر، وطالبته لها بذلك كله وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف في الاحدى وثلاثون غرشاً وربع غرش المثمنة عن الاسباب والدراهم الفضة المرقومة اعلاه وانكر ما عدى ذلك فطلب من الوكيل المذكور البيان على الفضة المذكورة فطلب احضار البينة الشاهدة على ذلك في وقت اخر.

ثم لما ثبت صدور الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف المشروح ذلك اعلاه لدى الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده وصدر بين يديه بالمجلس ثبوتاً شرعياً طلب المدعي الوكيل المرقوم من الحاكم الشرعي المومي إليه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لموكلته المذكورة في شأن ذلك أجاب لذلك والزم المدعي عليه المذكور بالمبلغ المعترف به المرقوم اعلاه وقدره من غير تكرار أحدي وثلاثون غرشاً وربع غرش خارجاً عن النفقة المذكورة فإنها موقوفة على البيان وامره بدفع المبلغ المعترف به المشروح اعلاه لزوجته الموكلة المذكورة الزاماً واقراراً شرعيين.

وخرج في رضاه على ذلك ثم عاد ولم يدفع فاختار المدعي الوكيل المذكور اعتقال المدعي عليه المذكور وعلى ذلك لزوجته المذكورة فاعتقل لها على ذلك فرج الله عن كل مكروب من المسلمين واشهد على نفسه الحاكم الشرعي المتداعي لديه على ذلك^(١).

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٣، ص ٣٨٣، م ١٠٣٧، بتاريخ ١٨ ذي الحجة

(الوثيقة رقم: ١٨٣)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي ادعي الذمي عبد السيد بن عبد رب المسيح علي زوج ابته اللعية زيتونة المرأة هو الذمي يوسف بن عبد السيد النصراني يعقوبي كلاهما الخياط هو الان بحمام جمدار بمصر القليمة بان المدعي المرقوم من ملة عشرون يوما تقدمت علي تاريخه أرسل ابته المدعوة سيبة النصراني القاصرة عن درجة البلوغ بطعام من اللبن لاختها المذكورة اعلاه فتوجهت به اليها لمتزل سكنها الكاين بقصر الجمع بمصر المذكورة وجلستا يأكلان من ذلك فطلع المدعى عليه المذكور لمتزله المرقوم فوجد الأختين المذكورتين يأكلان منه فتشوش^١ من ذلك وتعلئ علي البنت القاصرة المذكورة ورفضها برجله وطردها من منزله فخافت منه وارتعدت فبطل نصفها^٢ وعجزت عن القيام من اليوم المرقوم اعلاه ولي تاريخه وطالبه بذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك وكلف المدعي المذكور البيان علي ذلك فلم يبين والتمس يمين المدعى عليه المذكور عن ذلك فوجهت عليه من قبل مولانا الحاكم المتداعي لديه فلم يحلف ونكل اليمين وعند ذلك حضر بينهما جماعة وتكلموا بينهما في الصلح علي العفو والمسامحة ورفع الطلب عن المدعى عليه المذكور في الوقت المرقوم فاصطلحا علي ذلك وعلي تطيب البنت المذكورة لي حين خلاصها من مرضها المرقوم اعلاه صلحا

١- تشوش، يتشوش، مصدر تشوش. ١. "تشوش الجو": حدث فيه اضطراب. ٢. "تشوش الأفكار في ذهنه": اختلطت، اتبست. "تشوشت عليه الأمور".
٢- أصيبت بالشلل.

جيدا حسيا شهدا علي انفسهما بذلك إشهادا شرعيا مقبولا مرضيا وشمل ذلك ثبوتنا شرعيا بشهادة شهوده اشهد علي نفسه الكريمة بذلك^١.

(الوثيقة رقم: ١٨٤)

لدى مولانا الحاكم الحفي أدعت النمية قمر للراه بنت جرجس بن هارون النصرانية علي زوجها غبريال بن ميخائيل بن غبريال النصراني الصايغ مبلغ قدره من الفضة العمدية معاملة تاريخه بالديار المصرية مايتا نصف اثنان القدر للمجدد عليه من كسوتها منه ونفقتها وحين بنايه بها والي غاية شهر محرم الحرام فيه تاريخه المكتب لها عليه بصورة السجل المؤرخ بتاسع صفر سنة تاريخه وطالبت بذلك وسيل عن ذلك فاجاب بالاعتراف ولم يصدقه علي ذلك ثم ابرز من يده حجة مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة باخر شهر ربيع الثاني في سنة تاريخه متضمنة الاقرار فيها بعدم الاستحقاق علي زوجها للذكور وقرت عليها ولم تصدقه علي ذلك وكلفت لاثباتها وحضر شاهديها هو الشيخ العلامة العملة محمد بن للرحوم الشيخ محمد الحفي والشيخ شمس الدين محمد بن ذكرى الانصاري واستشهدهما عما يعلمانه من ذلك فاقاما شهادتهما لدى مولانا الحاكم المتناعي لدية في وجه قمر اللدعية للذكورة وبمعرفها الشرعية النافية للجهالة شرعاً وانها في تاريخه اثبتت بالحجة الشرعية المحكمة اقرت أنها لا تستحق ولا تتوجب قبل زوجها غبريال للذكور حقاً مطلقاً ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كبير ولا يميناً بالله تعالى ولا قل ولا اجل لما سلف من الزمان والي

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، ص ٣٦٤، م ٩٢٣، بتاريخ ٦ رجب ١٠٧١ هـ.

تاريخه للمذكور وعلي الحاكم الحفي لما نسب إليه ولما ثبت ما قامت به البيعة للسمة لدى مولانا الحاكم للمؤمن إليه اعلاه ثبوتاً شرعياً منعت للدعية المذكورة من معارضة زوجها غبريال للمذكور».

(الوثيقة رقم: ١٨٥)

ادعى سلامة ابن ابراهيم النصراني الصايغ بينى سوفى على عمه شقيق ابيه جرجس بن يوحنا الصايغ أيضاً أنه دفع له اربعين قرشاً معاملة وأربعين درهما معها عن صداق ابنته زين الدار البكر وطالبه بزفافها فأبي أن يزوجه إياها ويطلبه بالمبلغ المذكور والنفقة المذكورة ويسأل سؤاله عن ذلك فسأل فأجاب بالانكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب من المدعي المذكور البيان فخرج على ذلك وطلب المهلة الشرعية فأمهلهام ومضت وزيادة عليها ولم يحضر بينه تشهد له بما ادعاه وعجز عن البيان العجز الكلي فدخل بينهم المصلحون من المسلمين فاصطلحا جيداً وعادوا وتصادقا على أن سلامة المدعي المذكور لا حق له قبل عمه جرجس المدعى عليه المذكور بما ادعاه من المبلغ المذكور والدراهم الفضة المذكورة مطلقاً معاً ولا استحقاق ولا دعوى شرعية ولا ديناً ولا عينا ولا شيئاً كبيراً او قليلاً وذلك بحضور ابراهيم اخي جرجس المدعى عليه المذكور وصدقوا على ابراه المذكور اعلاه ولا حق لها قبل جرجس المذكور من ساير

الحقوق الشرعية ولا استحقاقاً مطلقاً وتصادقوا على ذلك بثبوت شرعي بالطريق الشرعي^١.

(الوثيقة رقم: ١٨٦)

بين يدي الحاكم الشرعي ادعي الذمي حنا بن سمعان من بيت الصر في النصراني اليعقوبي الوكيل عن ولده سمعان الذمي الحاضر معه بالمجلس على والد زوجته الذمية سيده النصرانية المرأة هو الذمي خليفة بن الذمي سلامة من بيت بدور المقات النصراني اليعقوبي هو أيضاً الحاضر معه بالمجلس المصدق كلا منهما على التوكيل المذكور بأن زوجه ولده المذكور في رابع عشر في سنة تاريخه ادناه طلعت من منزل زوجها المذكور بغير اذن شرعي واخذت له عشرة قروش كانت تحت يدها وتوجهت بذلك لمنزل والدها الوكيل المدعى عليه المذكور بسبب ذلك بعد أن ضاعت لوالدة سمعان الزوج طاقية من الفضة من المنزل الذي هم فيه ففتشوا عليها فلم يجدوها بوجه من الوجوه ولم يتركوا موضعاً بالمنزل المذكور من غير تفتيش فبعد ساعة طلعت زوجته المذكورة وعادت ودفعتها لوالدة زوجها المذكور وذكرها انها وجدتها في قدره بالمنزل المذكور وطلعت من عندهم وتوجهت لمنزل والدها المذكور وغضبت بسبب ذلك ولم تحضر بيتها الى تاريخه وان المدعي المذكور طلب من المدعى عليه المذكور ان

١- محكمة الباب العالي: س ١٢٠ - ١٠٨ ق ٢٠٧، بتاريخ ٨ رجب ١٠٤٩هـ -

يخضر زوجته لمنزل زوجها فقال إن ولدك علق واكتع وليس له قدره ان يكفي امراته خبز ويطلبه بما يترتب عليه في ذلك وبما يترتب علي ابته الموكلة المذكورة وسئل سؤاله فاجاب في ذلك واذن ابته المرقومة فخافت من ذلك وطلعت من منزل زوجها المذكور وجاءت لمنزله من غير شيء معها فعند ذلك حضر بينهم جماعة وتكلموا بينهما في الصلح فاصطلحا على أن ينظر لها مسكناً شرعياً خلاف المنزل الاول المذكور بعيداً عن اقاربه واقاربها ويسكن معها فيه ويتعاشران بالمعروف صلحاً جيداً وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً وثبت الاشهاد الشرعي بذلك كله لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدر بين يديه فاجاب بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً^(١).

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٣ ص ٢٩١ ق ٧٦١، بتاريخ ١٠ ص ١٠٧٩ هـ.

(الوثيقة رقم: ١٨٧)

بعد ان قرر مولانا أفندي اللومى اليه اعلاه فخر امثاله بركات ابن للرحوم بركات الدمياطى
الاصل الاقلاق هو بالثغر للرقوم اعلاه لمطلقة الحرمة امته للرة بنت للمحترم للمكرم الحاج احمد
الشامى الدخاخى هو بالثغر للرقوم اعلاه لمطلقة امته للرة بنت للمحترم الحاج احمد الشامى في نظير
نفتها لابنتها رحمة القاصرة من اجرة سكنها ما دامت حاملاً وفي نظير حضانتها لرحمة للذكورة في
كل يوم ثلاثة اصفاف فضة بموجب حجة شرعية مورخة تاسع شعبان سنة تاريخه اذناه وثبت لدى
مولانا أفندي اللومى اليه اعلاه ان بركات للذكور قدير وليس له كسب يفي بموته ويدفع ذلك
بشهادة كل من فخر امثاله على ابن عبد الله وفخر امثاله جاهين ابن عبد الله اقلتجى كل منها
بالثغر للرقوم ثبوتاً شرعياً اشهد على نفسه بركات للذكور شهوده الاشهاد الشرعي في صحته
وسلامته وطواعيته واختياره من غير اكره له في ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه انه قرر لمطلقة
امته للذكورة في نظير نفقة ابنتها منه هي رحمة للذكورة وارضاعها لولدها منه وحضانتها في كل يوم
بعضى من تاريخه نصفين فضة اثنين تقريراً شرعياً بطريقه الشرعي وثبت ذلك لدى مولانا أفندي
اللومى اليه اعلاه بشهادة شهوده وصلوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم ايد الله احكامه واحسن اليه
بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً مسيو لا فيه واشهد على نفسه الكريمة بملك وجرى ذلك
وحرر وبه شهد في ثالث عشرين شهر نى الحجة الحرام ختام عام سنة اربع ومائة بعد تمام الالف
وحسبنا الله ونعم الوكيل^{٥٥}.

(الوثيقة رقم: ١٨٨)

بعد ان توفي لك عفو الله تعالى فيما تقدم على تاريخه قتيلاً بالثغر المرقوم مصطفى النجار بالثغر ابن المحترم الحاج محمد النجار ايضاً بالثغر بن احمد الوزيري شهير بربب شحاده وانحصر لونه الشرعي في كل من الحرمة سليمة للمرأة بنت الحاج احمد العباسي النجار وبته منها ستيه وامه القاصرتين ووالده الحاج محمد بن احمد الوزيري المرقوم من غير شريك ولا حاجب اتحصارا شرعياً وباجبار مولانا الشيخ محمد خضر بردفي والاسطى احمد بن الاسطى محمد قرطم والشيخ شاهين بن محمد شهير بالابي مجرى ابا والد للترقي ان يكون وصياً على بتي ولده للذكوريتين ودعت الضرورة بوصي يقام على اليتيمين للذكوريتين لتعاطى امورهما والنظر لما لهم وعليهم يا يقضيه الشرع الشريف نصب واقام مولانا اتندي اللومي اليه يا له من الولاية العامة والنظر العام الحرمة سليمة للمرأة المذكورة وصية شرعية ومتحلثة مرعية^١ على بتيها من زوجها المرحوم مصطفى المرقوم ستيه وامه للذكوريتين الصغيرتين القاصرتين تنظر لها وعليها يا يقضيه الشرع الشريف ويعود نفعه عليها ولها فيه الحظ والمصلحة والغبطة الوفرة اسوة من قلمهما من الأوصية وانها بتعاطي امورهما اقامة واقتنا شرعيان قلت ذلك منه لنفسها قبولاً مرضياً جرى ذلك وحرر في ثامن عشر جمادى الاول سنة اثنين وثلاثين ومائة والالف^٢.

١- هناك اختلاف فقهي حول ولاية المرأة وصية على اولادها، يرى الفقهاء انما الولاية لالأب ثم لوصيه [وهو من أوصى له الأب أن يكون ولياً على اولاده بعد موت الأب] ثم للحاكم، واختلف في الجد، كما اختلف في الأم .

٢- محكمة الإسكندرية: س٦٦، ق١٠٩، ص ٦٨ .

(الوثيقة رقم: ١٨٩)

لدى مولانا السيد محمد افندي الحسيني دام فضله ثبت لديه احسن الله اليه معرفة للرحوم للعلم مصطفى بن للرحوم أحمد التروجي الشهير بمراد القصاب^١ المتوفى لي رحمة الله تعالى في سالف شهر تاريخه اخناه للنحصر ارثه الشرعي في زوجة الحرمة بديرة المرأة ابنة لطيف اللباني واولاده منها هي الحرمة فاطمة المرأة زوجة السيد محمد الحشاد وحسين وحليمه القاصرين وحمل مشمول بزوجه منه وأن للرحوم للعلم مصطفى للذكور حال حياته وقبل وفاته في سالف شهر تاريخه اخناه وهو متوكل في جسده يسيراً عالمياً يقول وما يقال له شرعاً انه اذا نزل به حادث الموت الذي كبه الله تعالى على برته وسأوى به بين خليفته يكون أخوه للكرم الحاج ابراهيم الرجل الكامل وصياً مختاراً من قبله على ولديه حسين وحليمه القاصرين وعلى الحمل للذكور يقبض لهم ما يخصهم من تركته ويتفق عليهم ويكسوهم بما يجوز للأوصياء فعله حسياً أقامه واختاره وصياً على اولاده وقبل ذلك منه في التاريخ للذكور أخوه للذكور كل ذلك بشهادة كل من للكرم الشهابي احمد بن الشيخ احمد العيونى والحاج ابراهيم بن ابو بكر العطار والمعلم علي بن سليم الغنور والكرم احمد بن الشيخ يوسف زقزوق ثبوتاً شرعياً بمقتضاه حكم مولانا افندي بصحة الوصاية للذكورة على قاعلة ملهبة الشريف حكماً شرعياً مسيو لا فيه وبه شهد في اواخر شهر ذي الحجة الحرام ختام عامه سنة مائة بعد تمام الالف^٢.

١- بفتح القاف والصاد، الجزائر، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها. والزمار يتخذ الزمار من القصب.

٢- محكمة الإسكندرية: س ٥٧ ق ٧٤٧ ص ٣٢٨.

(الوثيقة رقم: ١٩٠)

بمحضر مولانا شعبان القسام العسكري بديار مصر اجله الله صارت
المصونة فاطمة المرأة ابنة أحمد الزيني وصية ومتحدثة عن كل مهران وجليلة
القاصرين هما من زوجها المرحوم الأمير علي بن عبد الله احد امرا الجراكسة
بديار مصر من المتحدثة المذكورة وشقيقتها مهران ومن مستولده غزال الجلسة
والنظر لهم في مصالحهم وأحوالهم وتتصرف لهم وعليهم بالبيع والشرا او الأخذ
والعطايا والتصرفات الشرعية على الوجه الشرعي وجعل الزيني عبد البر بن
الحاج علي بن عبد الله المناذلي ناظر على الوصية المذكورة وان لا تتصرف على
الايتام المذكورين الا بمعرفته تصادقا وحق صحيحين شرعيين تامين معتبرين
مرضيين جرى ذلك وحرر في يوم الثلاثاء المبارك من شوال سنة سبع وستين
وتسعائة شهود الحال^١.

(الوثيقة رقم: ١٩١)

حضرت لدى سيدنا القسام المشار إليه الحرمة جنديّة المرأة ابنة عطا الله بن عليّ من ناحية عرب الرمل بالغربية المعروفة بوالدها وصيه ومتحدثة على ابنتها لبطنها فاطمة القاصرة من المرحوم محمود بن عبد الله الينكجريّ كان والنظر في مصالحها وأحوالها والتصرف لها وعليها بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي في ذلك نصاً شرعياً مقبولاً ثبت لديه معرفة الفرس الحمرا والمهر ونبيعتها المهريّن الأحمريّن ومعرفة المرحوم الأمير أحمد بن عبد الله الشهير بالصوفي ومعرفة المرحوم محمود الينكجريّ المذكور ومعرفة خضر بن عليّ بن فهد من دملوا بالغربية المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً أن الفرس المذكورة وتبعيها شركة بن المرحوم أحمد الصوفي والمرحوم محمود خضر المذكورين اعلاه بالتفاصيل ما هو للمرحوم أحمد الصوفي السدس اربعة اسهم وما هو للمرحوم محمود المذكور النصف اثنا عشر سهماً وما هو لخضر المذكور الثلث ثمانية أسهم وان محمود المذكور انتقل بالوفاة والت حصته إلى زوجته جنديّة وابنتها فاطمة القاصرة المذكورة الانتقال الشرعي بشهادة الأمير مصطفى بن محمد جاويش والزينيّ بايزيد المدعو محمود بن عبد الله الكوملى بلوك ١١٤ ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك من جنديّة المذكورة وخضر المذكور على الزينيّ شحاتة بن يعقوب بن محمد العدسي الوكيل عن الأمير جعفر بن عبد الله جراح

باشا الوكيل عن الامير حسين اغا طايفة توفكجيان الوصي على ابنتها القاصرة من المرحوم أحمد الصوفي المذبور وسؤال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وأشهد على نفسه الكريمة بذلك شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ١٩٢)

لما برز امر مولانا الحاكم الحنفي لكاتب الحروف ورفيقه الشيخ العلامة محمد السيوطي بالتوجه صحبه الذمي موسى ولد يعقوب اليهودي الريان مودب اطفال اليهود الريانيين القاطن براس نخوخة الاوز وهو الناهي لمولانا الحاكم المومن إليه بأنه متزوج بامرأة تدعى كراسيه بنت يوسف اليهودية وانها في كل قليل تخرج من منزله بغير اذنه فراراً وانه نهاها عن الخروج فلم تنته وانها خرجت من نحو ثلاثة ايام من منزله بغير اذنه ايضاً وهي مستمرة في الغيبة الى تاريخه وطلب منه ان يوجه معه شاهدين لكتابة غيبة زوجته المرقومة وامثل كاتبه ورفيقه امر مولانا الحاكم المومن اليه وتوجه معها الديني غنيم المحضر بخدمة الشرع الشريف صحبة الناهي المرقوم الى حيث المكان المرقوم فلم توجد كراسيه المرقومة في المكان واستفسر من جيران المحلة المذكورة عن كراسيه المرقومة فذكروا انها في كل قليل تخرج من محل سكنها بغير اذن زوجها المذكور

١- سجلات القسمة العسكرية، ص ١٩ ص ٨٤ ق ١٣١، ٢٨ الحجة الحرام سنة ثلاث بعد الألف.

وانها في ثلاثة ايان تقدمت على تاريخه خرجت من منزله بغير اذنه ثم نودى
بالمكان المرقوم بصوت عال من جهاته الاربع فلم تجب ولم توجد بالمكان المرقوم
وتبين واتضح غيبة كراسيه المذكورة في المكان المرقوم ثم عاد كاتبه ورفيقه
وأخبرا مولانا الحاكم المومى اليه بما ذكر مفصلاً فبرز امره بكتابه ما هو الواقع
فكتب ذلك وعليها جرى».

(الوثيقة رقم: ١٩٣)

بين يدي مولانا افندي عثمان القسام دام فضله أدهى سيدنا ومولانا
صفوة السادة الاشراف المكرمين تحفة بنى عبد مناف الافحمين سلالة آل
طرويش صاحب النبت الظاهر الصحيح والحب الطاهر الرحيم فرع الشجرة
الزكية وطراز العصابة الهاشمية السيد الشريف الحسيب النسيب شمس الدين
محمد بن مولانا السيد الشريف الحسيب النسيب فرع الشجرة الزكية وطراز
العصابة الهاشمية شمس الدين محمد الحسيني نقيب السادة الاشراف بمصر
المحروسة ادام الله تعالى اجلاله على الحرمة فاطمة المرأة ابنة المرحوم الحاج جلال
بن شديد زوجة المرحوم السيد الشريف تقي الدين بن السيد الشريف اصيل
الحسيني بأن المرحوم السيد تقي المذكور اعلاه في حال حياته وكمال صحته
وسلامته من نحو ستين سابقتين على وفاته أقام مولانا السيد الشريف محمد

المدعي المشار اليه وصياً مختاراً على ثلث ماله الموضحة وعلى متروكاته وأولاده القاصرين اقامة شرعية مقبولة الثابت الوصاية المذكورة الثبوت الشرعي بالطريق الشرعي وان المدعى عليها المذكورة اعلاه وضعت يدها على أملاك زوجها المتوفى المذكور كما شرح بدفتر مخلصاته وتصرفت في حصة ولديها هما السيد الشريف احمد والسيدة الشريفة مباشرين القاصرين من مخلصات والدهما المتوفى المذكور بالبيع والشراء بغير طريق شرعي وطالب المدعى عليها اعلاه بما جملته من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بالديار المصرية أحد وستون ألف نصف وخمسة نصف وثلاثة وسبعون نصفاً القدر المتأخر بدفتر المخلصات المقيد في هذه المحكمة المشمول بامضا مولانا افندي دام القسام العسكري بمصر المحروسة سابقاً المورخ بتاريخ اخرها ثالث عشر شهر شوال سنة ثلاث والالف من المصاريف والموقوف في الديون والتفاوت المشروح ذلك به ليصرف الثلث الموصى به من ذلك وليحوز حصة محوزة القاصرين بالطريق الشرعي فسيلت المدعى عليها اعلاه عن ذلك فأجابت بالاعتراف في وضع يدها على المبلغ المعين اعلاه من المخلصات المشروحة بالدفتر وتتصرفها عن ولديها القاصرين المذكورين اعلاه في حصتها من المخلصات بالبيع وحوز حصتها تحت يدها من ذلك بالطريق الشرعي بمقتضى أنها وصية مختارة عليهما من قبل والدهما الشريف تقي المتوفى المذكور وعلى مخلصاته لتصرف لهما وعليهما بالبيع والشراء والاخذ والاعطاء بسائر التصرفات الشرعية من غير مشاركتها في الوصاية المذكورة ولا منازع

بموجب حجة الوصاية الشاهدة لها بذلك المسطرة في هذه المحكمة المورخة بتاريخه من شهر رمضان المعظم قدرة سنة ثلاث والـف فلم يصدقها مولانا السيد محمد المدعي المشار اليه اعلاه فطلب من المدعى عليها البيان على ذلك فابرزت من يدها حجة الوصاية المحكي تاريخها اعلاه وقرأت بالمجلس فوجدت مضمونها ان ثبت لدى مولانا افندي داود القسام العسكري بمصر المحروسة سابقاً زيدت فضايله ان المرحوم السيد الشريف تقي بن السيد أصيل الحسيني قبل وفاته بثلاثة ايام اقام وصيته فاطمة المدعى عليها اعلاه وصية مختارة على ولديها منه هما السيد أحمد والسيدة مباشرين القاصران وعلى متروكاته وان تتصرف لهما وعليهما بالبيع والشرا والاخت والعطاء وبساير التصرفات الشرعية من غير مشارك لها في الوصاية المذكورة اقامة شرعية وانه رجوع عن جميع ما صدر منه سابقاً على تاريخ هذا الإيصال بما يخالف ذلك منه أيضاً وغيره رجوعاً شرعياً بما علم في ذلك لنفسه ولخرمه تركته وإيوانه من الحظ والمصلحة محكوم بموجب ذلك من قبل مولانا افندي داود المشار إليه بعد استيفاء الشرايط الشرعية على حكم ما نص وشرح بالحجة المذكورة وابرزت ايضاً من يدها سؤالاً كتب في شان ذلك ورفع للسادة العلماء ايد الله تعالى بهم الاسلام لي يوم القيامة وأجاب عليه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين حجة الحق على الخلق أجمعين حاوي علوم المتقدمين والمتأخرين مولانا الشيخ نور الدين على المقدسى الحنفي مفتي الديار المصرية أدام الله تعالى النفع به لي يوم الدين بخطه

الكريم بما عبارته الحمد لله يعمل بالثاني وتصريحه بعزل الاول والله أعلم كنية علي بن غانم المقدسي الحنفي عفى عنه وعرض كل من حجة الوصاية والفتيا المشروحة اعلاه على مولانا القسام المومني اليه اعلاه فتناولها كاملاً كافياً وعرف مولانا القسام المومني إليه اعلاه مولانا السيد محمد المدعي المشار إليه اعلاه أن حجة الوصاية المتضمنة لما شرح فيه الشاهدة بالوصاية للمدعي عليها اعلاه المحكم تاريخها اعلاه صحيحة معمول بها وانها مبطله لكل وصية تقدمت على تاريخها عملاً بالاىصال الثاني وأن تصريحه بعزل الأول على وفق ما افتى به مولانا شيخ الإسلام المشار إليه فيه بعرض شرعياً ولما ثبت لدى مولانا القسام المومني اليه من مضمون الدعوى والجواب بعد ان اتصل بجانب مولانا افندي داود القسام العسكري سابقاً من الثبوت والحكم المشروح بمستند الوصاية المحكي تاريخها فيه اتصالاً شرعياً بشهادة شهوده الواضعين رسم شهادتهم أدناه وتنفذ حكم مولانا داود المشار إليه فيه ثبوتاً وتنفيذاً شرعياً حكم بموجب ذلك ومن موجهه إلغاء كل وصيه تقدمت على الوصاية المشروحة بحجة الوصية المحكي تاريخها فيه وبإبقاء الحرمة فاطمة المذكورة فيه على وصايتها المختارة المشروحة بالحجة المحكي تاريخها فيه أسوة الاوصيا المختارة اعتماداً في ذلك على ما افتى به مولانا شيخ الإسلام المشار اليه فيه ومنع من معارضة الحرمة فاطمة الوصية المذكورة وقيدت ذلك حكماً وايفاً والغا ومنعاً شرعياً تامان مرضيان

مسيولاً في ذلك مستوفيات الشرايط الشرعية وبه شهد في يوم السبت المبارك
ثاني عشرين ربيع الاول سنة اربع والف شهود الحال».

(الوثيقة رقم: ١٩٤)

لدى مولانا عثمان أفندي بعد ان ثبت لديه معرفة المرحوم علي جوريجي
بقلعة ركن نغر سكندرية ابن المرحوم يوسف الشهير ببطشوق المتوفى في سنة
تاريخه ببلاد الشام بحلب وان الورثة المخلفة عنه زوجته الحرمة بديره المرأة ابنة
أحمد أبو شنب وأولاده منها هم مصطفى الرجل الكامل وعائشة و خديجة
وكريمة البنات البالغات الرشيدات من غير شريك ولا حاجب انحصاراً شرعياً
بشهادة كل من المكرم داود ابن المرحوم الحاج سليمان الملاح والمكرم أحمد ابن
الحاج يونس الحوشي والنوري على ابن جمعه عن مستحفظان ثبوتاً شرعياً
اشهدت على انفسهن كل من الحرمة بديره وبناتها عائشة وخديجة وكريمة
المذكورات اعلاه أنهن وكلن وابن مناب انفسهن المحترم الحاج عبد الهادي ابن
المرحوم عبد القادر الشهير بالزيني الطرابلسي الحاضر معهن بالمجلس في

استخلاص وقبض حصتهن مخلفات والدهن التي بالشام^(١) ممن هي تحت يده ورضين بقوله وفعله وتصرفه بما يفعله توكيلاً مفوضاً مستوفياً للشرايط الشرعية والوجوه الشرعية بأقرارهن بذلك بشهادة كل من المكرم عيسى يوسف عن مستحفظان والمكرم الامثل علي بن جمعه المذكور ثبوتاً شرعياً وقبولاً مرعياً وعلى الوكيل المذكور العمل في ذلك بتقوى الله فانه من سلك طريق النجاة نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وثبت ذلك كما نص وشرح اعلاه لدى مولانا افندي المومي إليه شهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وبه شهد في خامس جمادى الثاني سنة ستة عشر ومائة والف^(٢).

١- وفي العصر العثماني قدم القضاء خدمة جلية للتجار ولورثتهم ذلك أنه كان يتم الاعتراف بالتوكيل الصادر من المغرب يتم الاعتراف به في الإسكندرية والعكس، كذلك يتوفى التاجر في الإسكندرية والورثة في استانبول فيرسلون وكيلاً عنهم فيتم الاعتراف بوكالته طالما يحمل وكالة شرعية من محكمة البلد التي جاء منها وأدى هذا لتسهيل الإجراءات المختلفة في الأعمال التجارية وعدم الجمود فيها.

٢- محكمة الإسكندرية: س ٧٠ ق ٩٥ ص ٥٦.

(الوثيقة رقم: ١٩٥)

لدى مولانا أفندي بعد أن صدرت الدعوى من المكرم الحاج سليمان ابن تر المغربي الجربي وهو الوكيل الشرعي على ورثة المرحوم الحاج علي ابن المرحوم محمد بن سعيد الجربي المنحصر ميراثه في كل من زوجته الحرمة فاطمة المدعوه فطيمة المرأة ابنة عبد الرحمن وبناتها منه هما آمنه وحليمة البكرات البالغات ووالدته الحرمة مسعودة المرأة ابنة محمود عبد العزيز الثابت وكالته عنهن بموجب حجة شرعية مسطره في مدينة طرابلس الغرب مؤرخة بالخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سالف عام تاريخه متصل مضمون لدى مولانا عبد الباقي أفندي القسام بمحمية اسلام بول مؤرخة باليوم العاشر من شهر رمضان من السنة المذكورة متصل مضمونها لدى مولانا فخر قضاة الإسلام عمدة ولاية الأناضول السيد الشريف عبد الله أفندي القاضي بثغر رشيد مؤرخة بغرة شهر تاريخه أدناه متصل مضمونها لدى مولانا أفندي المومني إليه بشهادة شهوده اتصالاً شرعياً محكوم بها بالموجب على فخر أمثاله الحاج سليمان البواب بوكالة مولانا المرحوم سنان باشا المرحوم الحاج عيسى الحمامي الحاضر معه بالمجلس ان لموكلاته المذكورات بداخل الوكالة المذكورة اربعة وعشرين تصفية من الزيت الطيب آل ذلك إليهم بالإرث الشرعي من والدهم الحاج علي المتوفى المورث المرقوم وان المدعى عليه معارضه في ذلك وطالبه بأخذ الأربع وعشرين تصفية المذكورة والتصرف فيهم لموكلاته المذكورات مع من بشركتهم في ذلك فأجاب

بالاعتراف للأربع وعشرين تصفية المذكورة وأنهم باقية تحت يده غير ان فيما قبل تاريخه حضر لهم رجل يسمى الحاج قاسم بن الحاج احمد بن نايب المغربي وتوفى برشيد ولا يعلم المدعي المذكور في ذلك حق وأن ثبت ما يدعيه من ذلك فابرز المدعي الوكيل من يده الحجج المذكورة المتصلين المنفذين من قبل حكام الشريعة تدل تصحفاتهم على ثبوت الوكيل المدعي المرقوم عن ورثة الحاج علي المتوفى المرقوم وحين وفاته أقام الحاج قاسم بن نايب المرقوم وصياً وورثته وتوفى الحاج قاسم المرقوم والتصافي المدعى بهم تحت يد الحاج سامي بن المرحوم يونس الشهر بطويل المغربي اصاله والزما الحاج احمد بن رمضان والحاج بركه معتوق الحاج محمد بيجايوي المرديني شهادتها وتحملها الإشهاد وعن شهادة الحاج حميده ابن ابي بكر الطرابلسي وهي شهود اتصالاً شرعياً التي بمقتضاها قضى مولانا أفندي المومني اليه بصحة توكيل الحاج سليمان المدعي المرقوم وامر الحاج سليمان البواب المدعى عليه بدفع الأربع وعشرين تصفية المذكورة للمدعى المرقوم والخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي قضاء وبراء شرعيين بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً جرى ذلك وحرر ووقع وستر وبه شهد في خامس عشر محرم الحرام من افتتاح شهور اربعة واربعين ومائة والفت.

(الوثيقة رقم: ١٩٦)

هذه حجة صورة توكيل اذن بتقييدها مولانا فندي المومي اليه مضمونها
وسبب تحرير الحروف وموجب تسطيرها هو انه بالباب دامت له المعالي بثغر
دمياط المحروس احياه الله تعالى وادام بركة متوليها وايامه الزاهرة بين يدي
مولانا قدوة قضاة الاسلام عمدة ولاية الانام حسن الليالي والأيام معدن الفضل
والكرم معتمد السادة الموالى العلماء الاعلام مؤيد شريعة خير الانام الواثق
بالمملك المبيدي مولانا الحاج علي افندي القاضي بالثغر المذكور ومضافاته حالاً
زاده الله تعالى رفعه واجلالاً صدر ما مضمونه حضر لمجلس الشرع الشريف
المشار اليه يوم تاريخه أدناه لدى مولانا افندي المشار اليه كل من فخر أمثاله
الحاج ابراهيم ابن فخر أمثاله الحاج أحمد بن المرحوم الحاج ابراهيم المعروف
بابن الرشيدى أحد التجار بالثغر وابن عمه هو فخر امثاله سيدي سليمان بن
الحاج حسيني المعروف بابن الشيال واقام كل منها شهادة لدى مولانا افندي
المشار اليه بمعرفة الحرمة الحاجة مؤمنة المرأة ابنة الحاج ابراهيم المذكور والدة
الحاج احمد المذكور ونخاله سليمان المذكور المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً
وان الحاجة مؤمنة المذكورة اشهدتها على نفسها إشهاداً شرعياً وهي بأكمل
الأوصاف المعتمدة شرعاً أنها وكلت وأنابت مناب نفسها فخر أمثاله السيد
الشريف مصطفى بن عبد الروف القاطن بثغر رشيد في استخلاص الثلث ثمانية
قراريط من المركب المالحى المرساة الان باسكله استانبول المحمية من شريكها في

المركب المذكور هو فخر امثاله أحمد بن أحمد عبد اغلى وفي قبض اجرتها عن مدة ماضية وفي قبض مستحقاتها من اجرة المركب المذكور بحق الثلث وفي الدعوى بها وعليها في مجالس السادة القضاة ونوابهم وولاه امور المسلمين وكالة شرعية معروفة .. ورضيت بقوله وفعله حسبما اشهدتها على نفسها واقرت واعترفت بذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي .. جرى وحرر في خامس عشر رجب سنة اثنين واربعين ومائة والف^(١).

(الوثيقة رقم: ١٩٧)

بين يديه اشهدت عليها المصونة عايشة المرأة بنت المرحوم سنان زوجة المرحوم الامير حسن من امرا المتفرقة كان بمقر المحروسة شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها انها وكلت واقامت مقام نفسها فخر الامائل والاعيان الياس بن حسن جاويز ديوان مصر زيد قدره في ضبط حصتها الآيلة لها بالارث الشرعي من قبل زوجها المتوفى المذكور أعلاه وفي الدعوى والمطالبة بذلك ويباتي صداقها عليه في مجالس السادة القضاة ونوابهم وولات الأمور وخلفائهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والافراج والاعارة والاطلاق وفيما توقف عليه تمام المصلحة في ذلك وفي الصرف توكيلاً شرعياً مطلقاً مفوضاً في ذلك مقبولاً في الطريق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك

١- سجلات محكمة دمياط: س ٧٢ ق ٩٣ ص ٦٩.

لكي مولانا القسم المومن اليه اعلاه بشهادة من سيكتب اسمه اخره ثبوتاً شرعياً
 وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً وبه شهد في ثامن عشر ذي القعدة
 اربع بعد الالف شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٩٨)

قايسة مباركة سطرت بمجلس الشرع الشريف بثمر سكندرية بالاذن من
 مولانا عبد الرحيم افندي قاضي الثغر المرقوم موقع خطه اعلاه دام علاه يتضمن
 علم ما وجد مخلف ومورث عن المرحوم لك الحي القيوم الشريف على قبودان
 ابن الحاج محمد شهير بالجبالى المتوفى قبل تاريخه من منذ ثلاث سنوات تقدمت
 على تاريخه غربقاً بالبحر المالح الاجاج المنحصر ارثه الشرعي في كل من زوجته
 الحرمة فاطمة المرأة بنت المرحوم الفقيه محمد خلف وبنتيه منها هما لطيفة
 وعائشة القاصرتين المتوفيتين بعد والدهما المذكور بستين وبنت أيضاً من غيرها
 تسمى لطيفة المرأة ووالدة الحاج محمد المذكور الغائبين وبنته لطيفة المرأة ووالده
 محمد المذكورين عن الثغر القاطنين بولاية بالحمامات ببلاد المغرب والمنحصر
 ارث بنته لطيفة وعائشة القاصرتين في كل من والتهما فاطمة المرأة بنت الفقيه
 محمد خلف المذكورة واختهما لطيفة المرأة وجدتهما الحاج محمد الغائبين المذكورين

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية، س ١٩ ص ٢٩٥ ق ٥١٩، الأحد ١٨ ذي القعدة

انحصاراً شرعياً وضبط ذلك بمعرفة ومباشرة وكيل الزوجة المذكورة الثابت الوكالة عنها شرعاً هو قدوة الاكابر العظام الحاج محمد بن المرحوم الحاج ابراهيم الشهير نسبه الكريم بالحداد والمنسوب هو ايضاً من قبل الشرع الشريف على بنت المتوفى لطيفة المرأة ووالده الحاج محمد الغائين المذكورين بحجة بيده ومعرفة ومباشرة ارباب الديوان الآتي ذكرهم واسماؤهم فيه وبيع ذلك بطلب ارباب الديون لوفاء ديونهم الثابتة شرعاً وقبض ثمنه ووفاء ما يثبت على المتوفى من الديون الشرعية وما صرف من ذلك وما يتاخر بعد ذلك كما سيبين ويفصل فيه" تحرير في اواخر شهر محرم سنة اثنين وثلاثين.

١- لم تكن المحكمة تلجأ للورثة لتقسيم الميراث إلا حينما يلجون إليها في ذلك ولا تقوم هي في المبادرة بمذة الخطوة إلا حينما يكون هناك قصر أو يكون هناك ديون على المتوفى كما في هذا الحالة وكان القضاة يراعون الشروط الفقهية التي وضعها الفقهاء كحقوق للمتوفى على التركة وهي حسب الترتيب: نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه. قضاء ديون المتوفى - تنفيذ وصاياه. أنصبة الورثة وهذه الحقوق مرتبة في الأداء بحيث لو استغرق الحق صاحب الأداء كل التركة فلا يتبقى شيء لأصحاب بقية الحقوق الأدنى منه في مرتبة امتياز الأداء. وفي حالة المتوفى الذي توجد حجته بين أيدينا تم بيع ما وجد من مخلفاته فبلغت ١٩٧٥٧ تسعة عشر ألف نصف وسبعمائة نصف وسبعة وخمسون نصفاً وتم بيع ذلك بواسطة الدلائل وهم طائفة موجودة في الثغر ومهمتهم بيع الأشياء وهي طائفة مهمة جداً كما تحدثنا الونائق وبلغت أجرهم على بيع مخلفات المتوفى ٢٠٦ نصف وبعد ذلك تم سداد الديون التي على المتوفى واعتبر سداد الزوجية ديون على المتوفى يجب سدادها من التركة، وبعد تقسيم التركة يعين القاضي وصياً على القصر وذلك للنظر في مصالحهم وأحوالهم وتنص الحجة على التصرف بسائر وجوه التصرفات الشرعية. =

بعض خبر كسر واقلمه ^(١) كهنه ^(٢) وجدت بحاصل ^(٣) الجريوعي	بعض ادراك وجدت بحاصل الغرياني ١٦٠	حطب رومى وجد بحاصل الغرياني في قناطر ١٦١ في ٢٥
١٥٠٠ قرش	١٨٣٦	٦٥٣٥
ثمان مزابق صغار مع قطع الواحد ٩٠٠	ثمان قطعان عروق	قطعة ارض بخط الترسانة
٨٣٦	٦٠	٩٠٠٠

جملة ذلك جميعه ١٩٧٥٧

تسعة عشر الف نصف وسبعائة نصف وسبعة وخمسون نصف فضة بغير زايد على ذلك

= أما في حالات المتوفين دون وارث فكان بيت المال يرثهم ولا تضبط تركتهم إلا بمعرفة أمين بيت المال وفي هذه الحالة يحضر أمين بيت المال القسمة في المحكمة هو أو مندوب عنه. وبيت المال في العصر العثماني هو الجهة القائمة على تحصيل الرسوم المفروضة على التركات وجميع أنصبة بيت المال من الموارث . . . وفي حالات وجود الورثة خارج البلاد مثل حالات العسكريين كان يتم بيع المخلفات بوجود الوصي المختار من قبل المتوفى بعد وفاته فهو في غالب الأحوال من طائفته أو من بلده أو قريته، وبعد أن يتم استيفاء الحقوق التي على التركة يوضع المبلغ المتبقي بيد الوصي وعليه الخروج من عهدة ذلك لجهة المستحقين كما في الوثيقة التي بين أيدينا الآن.

١- عبارة عن قطعة قماش كبيرة تستخدم في مراكب الصيد.

٢- قديم.

٣- وتعني المخزن أى المكان التي تحفظ فيه السلع التجارية، أو المواد الغذائية أو أية مواد أخرى، وكانت هناك وكالات اتخذت كمصانع لأصحاب الصناعات الحرفية الانتاجية، مثل: الصابون والبطارية.

راجع عماد عبدالرزوف: القاهرة العثمانية ووكالاتها، كتاب الجمهورية، القاهرة، يونيو

دين علي خواجه بموجب حجة	دين احمد الجبروعي بموجب حجة	دين الحاج محمد معالي بموجب حجة	دلالة دلائن لميع ذلك
١٦٠٠	٣٣٠٠	٧٠٠٠	٣٠٦
	دين الشيخ محمد السمران		دين الحاج احمد الغرياني بموجب حجة
	٣٤٥		٣٩٧٠
تجهيز وتكفين القاصرتين	نفقة القاصرين مدة الستين		في صداق الزوجة بموجب كتاب الزوجية
٣٠٠	١٣٠٠		٣٠٠٠
براني وقلعية ونقل قدم"	كتابه حجج ولوازم		مصرف من بد الوصي ودفع صايل
٦٠	١٥٠		٣٠٠

جملة ذلك جميعه ١٩٥٣١

جملة ذلك جميعه تسعة عشر ألف نصف وخمسة نصف واحد وثلاثون
نصفاً فضة يصير الباقي بعد ذلك جهة الوكيل المنصوب للورثة المذكورين صح
الباقي بعد الديون والمصاريف مايتا نصف وستة وعشرون نصفاً فضة بغير زايد
على ذلك جهة الوكيل المنصوب المذكور وعليه الخروج من عهدها شرعاً وذلك

خارجاً عن خمس قطع اقبال قومنا كوهنة لم تباع باقية تحت يد الحاج محمد الوكيل المنسوب المذكور اعلاه إلى حين خروجها من عهده بالطريق الشرعي^(١)

(الوثيقة رقم: ١٩٩)

بمحضر كل من المكرم مولانا الشيخ خليل حسن السعران والشيخ رجب مراد والمكرم النقيب محمد المصري وعبد الرازق ابن المرحوم الشيخ إبراهيم أبو الخير وعبد الرازق مصطفى الدرعاوي واطلاعهم وشهادتهم على ما سيذكر فيه أشهدت على نفسها الحرمة حليلة النباله القابلة^(٢) حال حياتها ونفوذ تصرفاتها أنها إذا نزلت بها حادث الموت الذي كتبه الله على بريته وسأوى فيه بين خليقته يكون المكرم عمراني القهوجي وصياً مختاراً على تركتها ومخلفاتها وذكرت حين ذلك ان الثلث الجائز لنا فيه التصرف شرعي يكون لكل من الحرمتين المرأة

١- سجلات محكمة الاسكندرية: س ٦٦ ق ٢٨ ص ١٩.

٢- هي الداية وطوال السنوات الماضية ظلت «الداية» أو «القابلة» تمثل المصدر الموثوق للنساء، ليس فيما يليها من قضايا الحمل والولادة وصحة الوالدة والمولود، بل تعدتها الى تحولها الى خبيرة في الشؤون الاجتماعية بشكل عام. ولادة النساء في العديد من دول العالم العربي ظلت، حتى سنوات قليلة مضت، تتم داخل البيوت، بسبب العادات والتقاليد من ناحية، ولأن الطب لم يكن قد حقق ففزات كبيرة في دنيا العلاج كما هو حادث الآن، كما أن النساء كن يكتفين بخبرات «الداية» العاملة بمسائل التوليد.

فطومه بنت ادم الفومي والحرمة آمنه بنت المرحوم محمد كركر يعلمان ذلك
ويتحققانه^١

(الوثيقة رقم: ٢٠٠)

بين يدي الحاكم الحنفي حضر ميخائيل بن اسحق بن يعقوب النصراني
اليعقوبي واشهد علي نفسه شهوده الاشهاد الشرعي وهو بحال الصحة
والسلامة والطواعية والاختيار انه قرر لولده صمويل الرضيع الذي رزقه من
مطلقة افروسية المراه ابنة جرجس بن صهيون النصرانية اليعقوبية الحاضرة
بالمجلس ومن صفتها أنها بيضاء اللون عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدلة
القامة الى القصر^٢ واقربا يحتاج اليه صمويل المذكور عن نفقته ولوازم شرعية
في كل يوم من تاريخه نصفاً واحداً وثلاثي نصف تقريراً شرعياً واقامته في
حضانتها تحضنه وتكفله ما دامت عزباً اقامة شرعية وقبضت علي سبيل التعجيل
ديناراً شريفياً القبض الشرعي بالحضرة وأذن لها في الاقتراض والإنفاق من غير
تعذر والاختذ منه والرجوع عليه بنظر ذلك عند الامكان اذناً شرعياً معمولاً ثم
اقر كلا منهما الاقرار الشرعي وهما بالصفة المشروحة اعلاه أنه لا يستحق ولا
يستوجب قبل الاخر بسبب من ساير الأسباب ولا بوجه من الوجوه ولا بطريق

١- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٨٧٩، ص ١٩٧، ٣ شوال سنة ١٢١٦.

٢- يلاحظ في وثائق ذلك العصر انها تصف الشخص وصفاً دقيقاً سواء كان رجلاً أو امرأة.

من الطرق مطلقاً ولا حقاً من الحقوق على العموم والشمول لاستغراقه ولا شيئاً بغير زايد علي ذلك بتصادقهما عن ذلك التصديق الشرعي وثبت الاشهاد عليهما بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ثبوتاً شرعياً^١.

(الوثيقة رقم: ٢٠١)

اشهدت على نفسها الحرمة امرة المرأة بنت المرحوم علي زبيدة اشهاداً شرعياً وهي باتم الاحوال المعتبرة شرعاً أنها فقيرة من فقرا المسلمين لا تملك من الدنيا وعرضها الفاني ما عدت اطهار بدنها المشتمل على قميصين خام وحرام صوف اسود وشايه كشمير خام بغير زايد على ذلك وليس تحت يدها شي لها عند أحد من خلق الله تعالى شيء قل ولاجل باقرارها بذلك بحضور ولدئ شقيقها المحترم النور على ابن المرحوم ابو الخير والمحترم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد الاقرار الشرعي بالطريق الشرعي وصدر ذلك بحضور كل من مولانا الشيخ العمدة شهاب الدين بن أحمد المعران والشيخ الفاضل عبد الملك البردلوي وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه بعد ان ثبت لديه معرفة أمنة المذكورة وصدق شهادة على وعبد الرحمن المذكورين ثبوتاً شرعياً وحكم

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥ ص ٣٠٢ ٣٢١٠، بتاريخ ١٣ ذي الحجة ١٠٠٩هـ.

بموجب ذلك حكماً شرعياً مسئولاً فيه وبه شهد في عشرين صفر الخير سنة ست وتسعين والفت^(١).

(الوثيقة رقم: ٢٠٢)

لدى مولانا القسام العسكري شعبان معرفة الأمير احمد جاويش المتفرقة بناحية جرجا^(٢) قبل تاريخه وحال حياته وكمال صحته أعتق ونجز عتق مستولداته الحرمة ويحانه الحبشية المرأة ابنة عبد الله الحمرا المرأة الويته الوجه [السودية الوجه] المتفرقة الحاجين بجبهتها اثر وسكر المرأة ابنة عبد الله البيضاء الوجه المتفرقة الحاجين ومرجانه المرأة الحبشية الحمرا اللسون بوجهها شرط بشهادة الامير كيولر بن عبد الله عن المتفرقة والزيني محمد بن جلبي بن سالم بعته ذلك شرعياً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعقد دعوة شرعية منهم

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٥ ق ٦ ص ٥.

٢- جرجا من أكبر المدن المصرية بما الكثير من الآثار ويرجع اسم جرجا الى الاسم الفرعوني جرجيو وهي اخت رمسيس الثاني. كانت مدينة جرجا ايام الدولة العثمانية تعتبر ولاية مستقلة ياتيها الوالي من قبل السلطان العثماني. اصبحت جرجا احدي مديريات مصر السبع في عصر محمد علي وكانت حدودها من اسيوط شمالا حتي اسوان جنوبا واصبحت محافظة في العام ١٩٥٦ وكانت العاصمة سوهاج التي نقلت اليها عام ١٩٤٨ وفي العام ١٩٦٠ تم الغاء محافظة جرجا بسبب حملة من العقارب قامت بالمدينة ولقب مدير المديرية المحافظ- واصبحت تعرف باسم محافظة سوهاج إلى الآن.

محمد رمزي: القاموس الجغرافي، ق ٢ ج ٤ ص ١٥.

على أن لم بمعرفة الحال وسؤال وجواب شرعيين وبه شهد في يوم الخميس المبارك عاشر شوال سنة سبع وستين وتسعمائة شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ٢٠٣)

لديه ادعت الحرمة صابرين المرأة السوداء النوبية الجنس المتوسطة القامة الحمراء اللون بين حواجبها فوق قصبة أنفها شرطه على الجناب العالي الزيني محمود بن العلمي سليمان من جماعة اسباهيان الامير بن نجم العام بيت المال المعمور عبد الله العالي جنابه بان صابرين المدعية المذكورة كانت رقيقة لسيدتها الحرمة بدر الزمان المرأة البيضاء عتق المذكور للعلائي على مالك الموحد المتوفية الي رحمة الله تعالى منحصر ارثها في زوجها العلائي علي بن حسن للكملى بلوك ٦٣ وفي بيت المال المعمور وبيت سيدتها الحرمة من الريال المذكورة أعتقت المدعية المذكورة في حال حياتها وسلامتها القبول الشرعي في شهر رمضان سنة تسع وستين وتسعمائة حال توعدك المدعية المذكورة ابتغا لوجه الله تعالى ولهذا صارت حرة من أحرار المسلمات لها ما هن وعليها ما عليهن ولكن للمدعى عليه المشار له يعارض المدعية المذكورة بغير طريق شرعي ويريد بقاها في الرق ويطالبه بذلك فستل سواه عن ذلك فستل فاجاب بالانكار وان يثبت ما تدعيه وطلب من المدعية البيان فاحضرت كل من المجلس العالي الناصري محمد بن عبد الله

١- قسمة العسكرية، ص ٣٥ ق ١٥، الخميس ١٠ شوال ٩٦٧.

من طائفة الكوملبة من بلوك ١٠٨ والزيني موسى بن سنش محمد الكملي التوفكجي بلوك ٦٤ ويستشهدهما فشهدا طبق الدعوى المذكورة شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد التعديل المدعى ولم يبد المدعى على المشار اليه في ذلك دافعاً ولا مطعناً واعذر في ذلك الاعذار الشرعي وحضر العلاءي علي بن حسن الكملي من بلوك ٦٣ زوج المذكورة بدر الزمان واشهد على انه صدق على ذلك التصديق الشرعي ولا دافع له في ذلك ولا مطعناً ولا مزحاً ولا ادعاً ولا تكليماً واعذر في ذلك الاعذار الشرعي ولما تم ذلك وثبت لدى مولانا الحاكم المشار اليه ما قامت به البينة المذكورة وبمحضر لدى المدعى عليه والأشهاد وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً وحكم به ايد الله تعالى احكامه واعز الله بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تماماً معتبراً مرضياً مسبولاً فيه مستوفياً شرايطه الشرعية واشهد على نفسه بذلك وبه شهد في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال^(١).

(الوثيقة رقم: ٢٠٤)

بعد الاذن العالي من سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الاعلام حسنة الليالي والايام مؤيد شريعة سيد الانام مولانا علي بن مولانا سنان الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية اجله الله تعالى

١- محكمة القسمة العسكرية: س ٣ ص ٤٦٧ ق ١٣١٧، الخميس المبارك ٢٧ المحرم ٩٧٠.

واحسن اليه واسبغ نعمه في الدارين عليه وآدام ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة على لسان نايه بالمحكمة الشرعية بالصالحية النجمية هو سيدنا اقضى قضاة المسلمين اولى ولاية الموحدين معدن الفضل واليقين المتمسك بلطف ربه الوفى مولانا عبد اللطيف الحنفي ايدى الله تعالى واحسن اليه لنايه فى الحكم العزيز بالديار المصرية هو سيدنا العبد الفقير الى الله الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين مفتى المسلمين ابو الحسن على الطائفي الحنبلي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايدى الله تعالى احكامه واحسن اليه فى فعل ما يذكر فيه والحكم به على الوجه الشرعي وامثل ذلك بالسمع والطاعة ثبت لدى سيدنا الحاكم الحنبلي المشار اليه فيه معرفة بن الحاج موفق بن عبد الله الحبشي عتيق المرحوم الامير مصرى الجهر كسي ومعرفة والده الحاج موفق المذكور اعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان منصور المذكور ولد الحاج موفق المذكور لصلبه وانه رزقه من زوجته المرحومه مريم بنت عبد الله الحبشية تعرف بعتيقة المغربي وان نسب منصور المذكور متصل بنسب والده الحاج موفق المذكور بالبنوة وان منصور من حملة اولاد عتقاء المرحوم الامير مصرى المشار اليه اعلاه بشهادة المعلم الاجل الحاج شرف الدين بن حسين بن ناصر الدين الاقساوي بخط باب زويله والشيخ سليمان بن الفقيه منصور بن ابي القاسم المغربي الحريرى مودب الاطفال والده بدر بن الجماميز والمعلم محمد بن حره بن عبد الله المسبب والحاج مرجان بن عبد الله الحبشي عتيق على الزردكاش بعد

تزكيتهم لدية بشهادة العلائى علم الدين بن علي بن محمد الفرائش والشمس محمد بن بدر الدين بن احمد الجوخى والزيني عبد القادر بن جمال الدين بن احمد الشهير بابن رسلان التزكية الشرعية ثبوتاً شرعياً وحكم ايد الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك مستوفياً شرايطه الشرعية وواجباته المرعية وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه احسن الله تعالى اليه وسوال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً واشهد على نفسه الكريمه بذلك وبه شهد بتاريخ اليوم المبارك الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة احدى وتسعين وتسعمائة^(١).

(الوثيقة رقم: ٢٠٥)

سبب تحرير القلم وموجب تسطير الرقم هو انه بالديوان العالي بمصر المحمية لما برز الامر العالي من حضرة امير الامرا الكرام كبير الكبرا الفخام حاجب العز والمجد والاحتشام حضرة مولانا محمد قورد باشا يسر الله له من الخير ما يشا لسيدنا فخر القضاة والحكام معدن الفصل والكلام مولانا الحاكم الحضي القسام العسكري بالديار المصرية واضع خطه الكريم اعلاه دام علاه بالنظر بين من يذكر فيه وفعل ما لفضيلته بالشرع الشريف بموجب البيورلدي الشريف المحضر على يد فخر الاقران عيسى جاويش المعين في هذا الخصوص وامثل ذلك بمزيد الاكرام على فخر الأماجد والأعيان إبراهيم أغا ابن

١- محكمة الصالحية النجمية، س ٤٦٤ ق ٥٩٩.

عبد الله وامين بيت المال المعمور بمصر ادعت مباركه بنت عبد الله السوداني النيجراوية الجنس معتوقة المرحوم حاجي كيوان متقاعد أن كيوان المذكور عتق المدعية المذكورة في حال حياته وتزوج بها بنكاح شرعي من مدة ثلاث عشر سنة سابقة على تاريخه وانه لما انتقل بالوفاة إلي رحمة الله تعالى وضع المدعى عليه يده على ممتلكاته ويريد إدخالها في رق سيدها المذكور بغير طريق شرعي ويعارضها في حصتها من ميراثه بغير حق وطالبتة بعلم المعارضة لها في ذلك وسالت سواره في ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف في وفاة حاجي ديوان المذكور وبضبط ممتلكاته لبيت المال وان المدعية المذكورة باقية في رقه الى تاريخه وأن تثبت ما تدعيه من العتوق والنكاح وطلب من المدعية المذكورة اعلاه البيان على ذلك فاحضرت فخر الاعيان العلامي علي بن محمود جاويش وحاجي خضر بن عبد الله من المتفرقة بمصر وعبر بن عبد الله الأطرق بالقلعة وشهدوا عين الاستشهاد الشرعي لدى الحاكم المشار اليه فيه في وجه المدعي المشار اليه بمعرفة المرحوم حاجي كيوان المتوفى الملبور ومعتوقه مباركه المباعة المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان حاجي كيوان المتوفى الملبور عتق مرقوقته المدعية الملبورة في حال صحته وتزوج بها في التاريخ المسطور وهي باقية في عصمته وتحت نكاحه الي حيث وفاته شهادة شرعية مقبولة بعد التعديل الشرعي ووجه المتاعب على المشار اليه الاحداث من ذلك فلم يدافعاً شرعياً ولما ثبتت ما شهدت به البينة لدى الحاكم المشار اليه بشهادة من سمي اعلاه الثبوت الشرعي منع المشار اليه من معارضة المدعية بسبب ما ذكر اعلاه مناعاً شرعياً وصدر ذلك بحضور فخر الاعيان الزيني عيسى بن عبد الله يرازر سليمان جاويش الوصي على ممتلكات المتوفى المذكور

وإطلاعهم على ذلك وحلفه هو والمدعية المذكورة بالله العظيم الرحيم الرحمن اليمين الشرعي الجامع لمعاني الحلف شرعاً أنها ما وضع أيديهما على شيء من مخلفات المتوفى المذكور من نقود وأسباب وغير ذلك ولا عانا عند أحد من مخلفاته شيء قل ولا جل ولا يعلنان له مالا ولا اسباباً ولا امتعة غير أحد سوى ما ثبت وضبط بلفتر القسام تحليفاً شرعياً بطلب من المدعي المشار إليه وعلى ما جرى وقع التحرير في ثامن عشرين جمادى الأولى من شهر سنة أربع والفر وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال^١.

(الوثيقة رقم: ٢٠٦)

ادعت الحرمة أنا المرأة النصرانية ابنة بنت باكموا النصراني العزبا يومئذ على الخواجبا جورجي النصراني الفرانس القاطن بالثغر المرقوم المعروف بقلامره أن زوج المدعية المذكورة هو غبريال النصراني المقيم داخل الفندق الكائن داخل الثغر بباب البحر يتعاطي صناعة الخبز الطلم من مدة ثلاث سنوات تقدمت على تاريخه وأنه اخذ منه خبزاً في أيام متعددة وأوقات متفرقة بمبلغ قدره ستون قرشا ريالاً واستمر ذلك بدمه الخواجبا جورجي المدعى عليه المذكور الي تاريخه وهلك زوجها المذكور سابقاً وتطالبه بالمبلغ المذكور من حقوقها وارثها ويسأل جوابه عن ذلك فسيل الخواجبا جورجي المذكور عن ذلك فاجاب بأنه كان سابقاً يأخذ

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: ١٩، ص ١٧٧، وثيقة ٣٠٣، ٢٨ جمادى الأولى

من غبريال النصراني زوج المدعية المذكورة الخبز وهو يعمل الخبز بفرن الفندق ويدفع له ثمن ذلك بالتام والكمال ولا حق له لديه فلم تصدقه المدعية على ذلك وطال بينهما النزاع فوقف بينهما جماعة وأصلحوا بينهما وأثير الحال على أن المدعية أشهدت على نفسها اشهاداً شرعياً طابعة مختارة في صحتها وسلامتها انها قبضت من الخواجا جورجى المذكور ستة قروش ريالاً قبضاً شرعياً بتام ذلك وكماله ولم يتاخر من ذلك شي قل ولأجل وأنها صارت بعد ذلك لا تستحق ولا تستوجب قبل الخواجا جورجى المذكور بسبب الدعوى المذكورة ولا بسبب غيرها حقاً مطلقاً ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا علقه ولا تبعه ولا حقاً من الحقوق ولا شي قل ولأجل ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما سلف من الزمان والى تاريخه وقبل ذلك منها جورجى المذكور قبولاً شرعياً وتصادقوا على ذلك التصادق الشرعي وثبت الاشهاد عليهما بذلك لدى مولانا افندي المومي اليه بشهادتهما بذلك وصدوره لديه ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي اوقعه بالطريق الشرعي وشهد في سابع عشرين شهر ذي الحجة سنة اثنين وسبعين والى الف شهود الحال^(١).

١- سجلات محكمة إسكندرية: ص ٥٠ ص ٢٨٥ ق ٥٢٤، ٢٧ ذي الحجة عام ١٠٧٢.

Handwritten text, likely a letter or report, consisting of approximately 15 lines of cursive script. The text is mostly illegible due to fading and blurring.

قائمة المصادر والمراجع

أولا الوثائق: دار الوثائق القومية:

- سجلات محكمة الباب العالي.
- سجلات محكمة القسمة العسكرية.
- سجلات محكمة القسمة العربية
- سجلات محمة الصالحية النجمية.
- سجلات محكمة مصر القديمة.
- سجلات محكمة قناطر السباع.
- سجلات محكمة جامع الحاكم.
- سجلات محكمة بولاق.
- سجلات الدشت.
- سجلات محكمة دمياط.
- سجلات محكمة الإسكندرية.
- سجلات محكمة المنصورة.
- سجلات محكمة اسيوط.
- سجلات محكمة رشيد.
- سجلات محكمة ميت غمر.

ثانيا المصادر والمراجع:

- ابن قدامة: المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلوي، دار عالم الكتب، ١٩٩٧
- أبو بكر الشيباني الحصاف: كتاب أحكام الوقف، القاهرة، ١٩٠٤.
- أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة .
- أبى الفرج الأصفهاني علي بن الحسين: الأغاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، د/ت.
- أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، القاهرة للكتاب.
-: أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٤١.
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبري من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م،
- أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق د/ يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧ م .
- أحمد عبد الرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثماني، الشروق، القاهرة.
- استيف: وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، القاهرة.

- أيمن فؤاد السيد: التطور العمراني لمدينة القاهرة منذ نشأتها وحتى الآن،
الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
- بدران أبو العنين: الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف،
القاهرة، ط٢، ١٩٦١.
- تاج السرحان: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣ م
- تقي الدين المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة
١٩٩٦.
-: المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة
الأداب، القاهرة ١٩٦٨.
- جابر عصفور: دفاعاً عن المرأة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام
- حسن صبحي عبد الطيف: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية،
النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- حسن عثمان: المجمع في تاريخ مصر، عيسى البابي، القاهرة
- سعاد ماهر: القاهرة القديمة وأحيائها، سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٧٠
القاهرة ١٩٦٢ م
-: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية، القاهرة.

- سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م.
- سيد سابق، فقه السنة، مكتبة المسلم، القاهرة، ١٩٨٣، ط. ٤.
- شهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مركز تحقيق التراث، القاهرة ١٩٩٢.
- صبحي الصالح: النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م، ص ٤٤٦.
- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧:
١٥٩٨، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨
- عبد الرحمن زكي: القاهرة في ألف عام، الانجلو المصرية، القاهرة.
- عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في العصر العثماني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٢،
- عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترق عليها،
الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١.
- عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

- عبد القادر البسي: الرق والتسري في الاسلام، مجلة حضارة الاسلام، ١٩٦١، المجلد ١، العدد ٩.
- عبد الله بن محمد نوري اليرشوي: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٣ يوليو ٢٠٠٩.
- عبد الله عزباوي: أوضاع المرأة في المدينة، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، تحرير د/ جابر عصفور ود/ لطيفة سالم، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- عبد الملك بن هشام بن أيوب: السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن، جدة د/ت.
- عبدالكريم رافق: مصر والشام من الفتح العثماني حتى حملة نابليون بونابرت، دمشق، د/ت،
- عبده غالب أحمد عيسى: فقه الطلاق، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١
- عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عبير حسن: الأفتدية في مصر في النصف الأول من القرن العشرين، مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧.

- عراقى يوسف: الوجود العثمانى المملوكى فى مصر، دار المعارف، القاهرة.
-: الأوجاقات العثمانية فى مصر فى القرنين السادس عشر والسابع عشر، رسالة ماجستير، آداب عين شمس.
- عصمت محمد حسن: جوانب من الحياة الاجتماعية بمصر من خلال كتابات الجبرتي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- علي حسنى الخربوطي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤،
- علي مبارك: الخطط التوفيقية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣ .
- فتحي عثمان الفقي: الرجعة والارتجاع وأحكامها فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨
- فتحية النبرواي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربى، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٤
- كرم حلمي: تعدد الزوجات فى الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- لطيفة محمد سالم: المرأة المصرية والتغيير الاجتماعى، القراءة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ م .
- لويس عوض: تاريخ الفكر المصرى الحديث، دار الهلال، القاهرة.

- ليو الأفريقي: وصف أفريقيا، ترجمة د/ عبد الرحمن حميدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ماجدة مخلوف: الحرملك التركي، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، تحرير د/ جابر عصفور ود/ لطيفة سالم، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- مجدى جرجس: زواج القبط وطلاقهم أمام المحاكم الشرعية، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، القاهرة، العدد ٥.
- محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧١.
- محمد الأمين المحبي: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
- محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله: الام، حقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٨.
- محمد بن عيسى بن كنان: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م.

- محمد رمزي: القاموس الجغرافي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ..
- محمد عبداللطيف هريدي: شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني،
الزهراء، القاهرة.
- محمد عبدة: الإسلام والمرأة، تحقيق د/محمد عمارة، القاهرة للثقافة
العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب،
القاهرة، ١٩٩٢ م
-:الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني،
الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١،
- محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد محمود السروجي: الجيش المصري في القرن التاسع عشر، دار
المعارف، القاهرة
- مريم أحمد الدخستاني: الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤
- مصطفى الرافي: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء،
الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٠
- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، دار
الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦.

- نللي حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طاقة شهيندر التجار، ترجمة وتقديم د/ رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
- هاملتون جب: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة.
- هلين آن رفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في القرن التاسع، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة.
- يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١.
- يونان لبيب رزق: المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢.

الكشافات

أولاً: كشف الأسماء

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٦٤	إبراهيم بن مصطفى	١١٧	إبراهيم الدمهوري
١٨٥	إبراهيم بن يوحنا	١٤٢	إبراهيم الكردي
١١٤	إبراهيم بن يوسف الغيطان	٤٤	إبراهيم المغربي الفران
١٧٣	إبراهيم جاريش	١٠٠	إبراهيم النصراني الفينيقي
١٧٤	إبراهيم جلبي		إبراهيم النوري بن علي بن عمر بن أحمد
١١٩	إبراهيم مناع	١٠٢	
١٤٠	إبراهيم يوسف بن عبد السيد	١٨٩	إبراهيم بن أبي بكر العطار
١٦٥	ابن بكر البابا	١٨٩	إبراهيم بن أحمد التروجي
١٧٣	أبو الحسن الخلي	١٠٥	إبراهيم بن أحمد اللقاني
٦٨	أبو العز بن علي اليماسي	١٩٦	إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم
٨١	أبو العز بن محمد	٣	إبراهيم بن إسماعيل الصباغ
٣٩	أبو النجاة بن علي وفا	١١٣	إبراهيم بن الأمير علي
٧٠	أبو بكر بن أحمد الحضري	٩٦	إبراهيم بن تفر الانطاكي
٢	أبي حاصل الجيزي	٣٥	إبراهيم بن خليل
١٠٥	أحمد الخيشي	١٧٩	إبراهيم بن سلامة بن زغلول
١١٩	أحمد الحلواني	٩٦	إبراهيم بن عبد القادر
١٥٤	أحمد الحموي	٢٠٥	إبراهيم بن عبد الله
١١٠	أحمد الشاعر	٦٦	إبراهيم بن عبد الله بسن عيد الله
٤١	أحمد الطحان بن عامر الدمياطي		المخلوي
١٩٨	أحمد الغرياني	١٥١	إبراهيم بن عبد الوهاب
٥	أحمد بن إبراهيم الزيات	٥٥ ، ١١	إبراهيم بن علي
٩٣	أحمد بن أبي الخير	١٢٤	إبراهيم بن علي السمران
١٣٣	أحمد بن أبي بكر عريقات زادة	٩٨	إبراهيم بن محمد بن يحيى الدلجي
١١٩	أحمد بن أحمد الحلواني		

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٨٦	أحمد بن غيش	١٨٩	أحمد بن أحمد العموي
١٤٥	أحمد بن محمد ابن الحمعي	١٧١	أحمد بن أحمد الكمار
٣	أحمد بن محمد الأعرج	١١٨	أحمد بن أحمد اليتيم
٧	أحمد بن محمد الإمام	١٥٧	أحمد بن أحمد بن عمر حراز
٤٣	أحمد بن محمد البساطي	٨٧	أحمد بن أحمد طلحة
١٣١	أحمد بن محمد الحلاق	١٩٣	أحمد بن تقي الدين بن أصيل
١٠	أحمد بن محمد بن محمد الحسيني	١٦٥	أحمد بن جالبك
٩٨	أحمد بن منصور بن عبد العزيز	٤٠	أحمد بن حسن بن عبد الله
١٧١	أحمد بن يوسف	١٠٤	أحمد بن حسن كجك
١٢٤	أحمد بن يوسف بركات	٦٢	
١٠٤	أحمد بن يوسف جوريجي	٦٥	أحمد بن حنبل
١٨٩	أحمد بن يوسف زقزوق	١١٣	أحمد بن خضر رحاب
١٧٤	أحمد جوريجي	١٢٦	أحمد بن رمضان
٥	أحمد حشيش	٥٧	أحمد بن سالم النقلي
١٢٢	أحمد درغام بن داود	١٦٥	أحمد بن سليمان الحنفي
١٢٥	أحمد عامر بن محمد السكندري	١٦٢	أحمد بن عبد الباقي
٢	أحمد لن أبي بكر عريقات زادة	٦٨	أحمد بن عبد القاهر بن حسن
١٦٥	ارماس الطاهري	١٩١	أحمد بن عبد الله
١٣٣	إسماعيل أبو طاقية	٧٤	أحمد بن عبد الله بن أحمد
٣٨	إسماعيل بن حسن البتال	١٠٤	أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
٤٣	إسماعيل بن شحاته المخبري	١٣٣	أحمد بن عبد الوهاب الرشيدى
١٦٦	أفراسيم بن يوسف	١٠٥	أحمد بن عبد ربه العطار
٢٠٠	أفروسية بنت جرجس بن صهيون	١١٧	أحمد بن عبد ربه العطار
	أفريسة بنت ميخائيل بن غبريال بسن	١٠٩	أحمد بن علي
٧٨	سلامة	١٢٣	أحمد بن علي العمري
٩٦	أم الخير بنت عيسى	٨٤، ٨٣	أحمد بن علي برغوت
٢	أم اثنا ابنة إسماعيل أبي طاقية	١٠٦	أحمد بن عيسى المازني

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٨٩	بديرة ابنة لطيف المدايني	٣٤	إماعيل بن عيسى القزار
٢٩	بربارة بنت يوسف	١٤٩	امداد بنت ميخائيل بن اسحاق
١٦	برسوم بن حدد النصراني	١٨٨	آمنة بنت محمد النجار
١٣٧	بركات بن برسوم بن صهيون	١١٣	آمنة ابنة الشيخ سليمان الكتاتني
١٨٧	بركات بن بركات الدمياطي	٥٧	آمنة ابنة علي أبو أحمد حبلىص
٣٦	البرهان الشراخيني	١١١	آمنة ابنة محمد بن محمد تراقي زادة
١	بروز بن عبد الله " من أمراء المتفرقة	١٨٧	آمنة بنت أحمد الشامي
١٥٩	برير بن الحجاج أحمد يوسف	١٥٧	آمنة بنت أحمد بن عمر حراز
١٧٠	بستون النصراني	١٣٣	آمنة بنت بن إسماعيل أبو طاقية
١٠٥	بغداد بنت أحمد سعد الدين البركسي	١١٤	آمنة بنت سليمان
١٠٤	بغداد بنت دياب ابن عبد الرحمن	١٠٧	آمنة بنت علي أبو الروس
١١٧	بغداد بنت شريف السماس	١٢٥	آمنة بنت علي الشويبي
١٠٥	بغداد بنت شريق الماس	١٥٨	آمنة بنت علي حجازي
١٠٥	بغداد بنت عبد النبي	٢٠١	آمنة بنت علي زبيدة
١٠١	بقطر	٩٢	آمنة بنت محمد بن زين الحلبي
١٣٢	بقطر بن مطيوس	١٩٩	آمنة بنت محمد كركر
١٤٤	بيدرو بن جرجس بن نصر الله	٨٩	أمين الدين بن نور الدين علي
١٥٥	بيهاله	٦٠	أمينة بنت علي التليفي
٧٣	تاج بن أحمد تركي	٢٠٦	أنا بنت باكمو
١١٨	ترك بن علي ذقنه الصعدي	٥	باشا القطان
١٧٨	تركية بنت جبران المودسي المسرائي	٨٦	باشا القطان بن محمد منصور
١٠٠	تصير بن خضير النصراني	٩	باكير بن إلياس
٣٩	تقي الدين الحنبلي	١٥١	بانوب بن مكس
٨٤	تقي الدين الحنبلي	١٠٢	بدر الدين محمد القرالي
١٩٣	تقي الدين بن أصيل الحسيني	٢٠٣	بدر الزمان
١٥٧	جاد الله بن مصطفى جاد الله	١١٨	بدوي خضر ابن علي خضر
١٠٧	جازية بنت مبارك البدور	١٩٤	بديرة ابنة أحمد أبو شنب

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٩٠	حبيبة بنت عبد الله بن علي	١٥٤	جانم الحمزاوي
١٠٢	حبيبة بنت يوحنا بن جركيس	١٨٧	جاهين بن عبد الله
١٠٩	حجازي الدميري	٢٩	جرجس بن نصير
١١٠	حجازي بن حجازي	٤٨	جرجس بن نصير
٥٥	حجازي بن سليمان	٤٩	جرجس بن سرجيوس
٧٢	حجازية ابنة محمد بن عبد الله	٢٩	جرجس بن ميخائيل
٩	حجازية بنت عماد الزنجي	٥٤	جرجس بن يوحنا بن رزق الله
١٢٣	حرير ابنة عبد الله الحبشية	١٣	جعفر الجرکسي
١٢٩	حسن الأعرج	١٤٧	جلال الملوان
١١٨	حسن الجندي	٦٥	جليلة ابنة محمد بن إسماعيل
١٥٥	حسن الروزنامي	١٩٠	جليلة بن علي بن عبد الله
١١٨	حسن المسري ابن يوسف	١٧٢	جمال الدين بن علي مورو
٥٨	حسن بن السيد	٣٦	جمعه بن محمد العناني
٧٦	حسن بن حسن بن علا الأنباري	٦٣	جميع بنت شمس الدين بن إبراهيم
٧١	حسن بن سليمان بن علي البهنساوي	١٢٧	جميعه بنت علي الخلاق
١١٣	حسن بن علي	٥	جميلة بنت صالح النصراني
١٢٧	حسن بن علي الخلاق	١٣٦	جنانة بنت عبد الله
٤٥	حسن بن علي الطاروسي	١٢١	جوان افان
١٦٣	حسن بن علي بن منصور	٢٠٦	جورجي النصراني الفراهي
١٧٢	حسن بن علي قليعة	١٢٩	جويدي النقطي
١١٠	حسن بن عمر الحضاوي	٨٩	جويرية بنت حسن بن صالح
٣	حسن بن محمد الفار	٢٠٥	حاجي كيوان
٨٧	حسن بن مصطفى اللبان	١٦٣	حامد أفندي " قاضي عسكر "
١٥٣	حسن بنت إبراهيم	٥٢	حبوبه ابنة راجين حاناه
١٧٤	حسن جلبي ابن أحمد	٢٩	حبيب بن يوحنا
١٣١	حسن جلبي بن باكر	١٣٧	حبيبة ابنة عبد الله
٤	حسن حسونه بن علي	٣٩	حبيبة بنت أبي الخير بن محمد

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
	خديجة بنت عبد الكريم بن علي	١٠٩	حسن علوش
٦٧	المطراوى	١٤٧	حسنيين بن ابراهيم بن جرجس
٦	خديجة بنت علي المرقص	١٠١	حسين الكردى
١٧٤	خديجة بنت علي جلبي	٧	حسين الكشار
١٦٣	خديجة بنت قاسم بن منصور	١٦٢	حسين بن سلامة الحمامسى
١٧٢	خديجة بنت محمد	١٠	حسين بن عبد الله الرومى
١١٢	خديجة بنت محمد ترابي	٥٨	حسين بن علي الطير
١٦٤	خسرو بن عبد الله	١٩٩	حليمة
١٢٤	خضر بريقى	١١٠	حليمة ابنة الحاج أحمد الشامى
١٢٩	خضر بن أحمد زلفع		حليمة ابنة محمد بن صلاح الدين
١٢	خضر بن إسماعيل	٧١	العبادى
١٩١	خضر بن علي بن فهد	١٢٩	حليمة بنت حسن القماش
١٥٥	خضرا	٣	حليمة بنت عبد الله الزنجية
٤	خضرة بنت إبراهيم الصباغ	١٨٦	حنا بن سمعان
	خضرة بنت أحمد بن حسن بن عبد	١٨٢	حنا بن مينا
٤٠	الله	١٥٢	حنين بن غبريال بن يوسف
١٣٨	خضير بن شوها	١٦٨	حور بنت حنزة الرومية
٧٩	خضير بن شوها اليهودى	١٦٤	حورسود ابنة عبد الله
١٨٦	خليفة بن سلامة	٢٢٥	حورية بنت علي أبو الروس
١٢٤	خليفة بن محمد بن خليفة البنا	١٦٦	خديجة ابنة أحمد المشرقى
١٠	خليل	١٣٤	خديجة ابنة عبد الله
١٧	خليل الرسول	١٠٢	خديجة ابنة علي بن عبد الله
٨٣	خليل الرسول	١٩٤	خديجة بن علي بن مصطفى
١١٧	خليل بن إبراهيم الحايك	٤٢	خديجة بنت إبراهيم عامر
٦	خليل بن إبراهيم بن عبد الله البرعى	٩٠	خديجة بنت أبي الخير بن علي
٣٦	خليل بن إسحاق	١٢٢	خديجة بنت أحمد القمراوى
١٧١	خليل بن براهيم	١٤	خديجة بنت حسين

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٩٩	رجب مراد	١٩٩	خليل بن حسن السعران
١٠٦	رحمة بنت أحمد قليشة	١٠٨	خليل بن حمزة الرومي
١٤٤	رحمة بنت حنون بن طعمي	١٦٩	خليل بن صالح
٣٢	رحمة ابنة سحوال بن عبد الله	١١٣	خليل غجينة
١٧٨	رحومة بن منصور بن موسى المسراتي	١٤	خير الدين اتمجه
٢٠	رفقة بنت يوسف	١٦٥	خير الدين القيومي
٣٦	رقية بنت عبد الرحمن المطويسي	١٩٣	داود القسام
١٦٩	رمضان بن يوسف الفراوي	١٤٣	داود بن برسوم النصراني
١٦١	رمضان كاشف	١٠١	داود بن تويج
١٤٤	روفائيل بن ميخائيل بن عازر	١٨٢	داود بن سمعان الجناني
٢٧	رومية ابنة غبريال	٢٤	داود بن عازر بن يوحنا
٤٣	رومية بنت علي بن إبراهيم	١٧٠	دحاجي الرمل
٤٧	رومية بنت يوسف	١٧٣	درويش أغا
٣٣	زكريا بن إسماعيل أبو طاقية	١٥١	درويش بن الحاج سالم
١٣٣	زكريا بن إسماعيل أبو طاقية	١	درويش بن علي
١٢٤	زليخة ابنة قاسم افنشري	١٦٨	درويش محمد
١٤٥	ززم ابنة سالم الملاياتي	١٣٥	دلارام بنت عبد الله
٨٠	ززم بنت حسن الطويل	٦٨	دلال بنت يولس بن برديك
١٨٣	زيتونه بنت عبد السيد	٣	دلي بن موسى الجردى
١٣٣	زين التجار بنت بن إسماعيل أبو طاقية	١٤٨	دليلة ابنة علي بن ماضي
١٨٥	زين الدار بنت جرجس بن يوحنا	١١٠	دويدار بن علي النحتة
١٢١	زين الدين صالح	١١٦	ذو الفقار جاويش
	زين الدين عبد المنعم بن محمد بن أبي	٦٧	رجب بن أحمد عنلبية الغزواني
١٧٣	السرور البكري	٣٧	رجب بن محمد الجباس
١٤٧	زين بن محمد بن عبد الفيضان	١٠٥	رجب بن محمد العلاف
١٦٩	زينب بنت الهبله	١١٧	رجب بن محمد العلاف
٦١	سالم بن مصطفى المغربي	٨٣	رجب بن محمد بن سويدان

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٩٤	سكر ابنة أحمد بن عبد الله	١٤٢	سالمة بنت محمد أبي يوسف
٤٦	سكر بنت بشاكر بن عبد الله النصراني	٧	سالمة بنت محمد طه المغربي
٨٨	سكينة بنت عبيد بن عبد الله الرسول	١٢٦	سامى بن يونس الطويل المغربي
١٨٥	سلامة بن إبراهيم النصراني	٤٠	ست أبوها بنت علي عمارة
١٧٩	سلامة بن حبيش بن ميخائيل	٤٨	ست البيت ابنة يوسف بن يوحنا
٧٩	سلطانة ابنة مردخاي	١٤٩	ست الروم بنت ميخائيل بن اسحاق
١٣٨	سلطانة ابنة مردخاي	١٣٠	ست الكل ابنة علي بن عبد الله
١٥٦	سليمان أغا تابع مصطفى	٩٩	ست الملاح ابنة يوحنا بن طعمة
١٢٩	سليمان اليبساوي	١٣٨	ست الملاح ابنة يوحنا بن طعمة
٣٥	سليمان الرسول	١٤٩	ست بنت ميخائيل بن اسحاق
١٨١	سليمان بن أبي جركان	١٣٣	ستية بنت بن إسماعيل أبو طاقية
٥٧	سليمان بن أحمد السويفي	١٦١	ستية بنت علي بن عبد الله
١٩٦	سليمان بن الحسيني	١٨٨	ستية بنت محمد التجار
١٦٩	سليمان بن بيسوي درويش	٢٣	ستية بنت سليمان بن يوحنا
١٢٦	سليمان بن تر المغربي	١٦٢	السراجي عمر يكن بن إبراهيم يكن
٨٤	سليمان بن خليل الرسول	٤٨	سرجيوس بن غيريال
١١١	سليمان بن داود العدل	٢	سرور أغا
١١١	سليمان بن سليمان تراب	٣٣	سرور أغا
١٤	سليمان بن عبد الله	٥٩	سرية بنت أحمد أبو أشرعان
٦١	سليمان بن عثمان الجبري المغربي	٦٢	سعادات ابنة أحمد بن عبد الله
٢٠	سليمان بن عطية	٣٩	سعادات بنت يوسف
١٠٧	سليمان بن علي أبي حنش	١٧٣	سعادة بنت أحمد البكري الصديقي
٢٥	سليمان بن غيريال		سعد الملوك ابنة ناصر الدين بن محمد
٤	سليمان بن محمد البغدادى	٦٦	العرجة
١١٨	سليمان بن محمد الشرقاوى	١٢٩	سعد بن الميرسفي
١٤٣	سليمان عبد المسيح	١١٨	سعودى الغمرى
١١٩	سليمان مناع	١٠٨	سقر ابنة مناحم بن رحى

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٥٩	شعبان بن عبد الله الحصرى	١٨٨	سليمة بنت أحمد العباسى
١٦٥	شعبانية بنت بدر الدين بن محمد	١٦٠	سليمة بنت حسن بن على
١١٥	شقر ابنة ميخائيل بن منصور	١٨٠	سمحا ابنة يوسف بن شمس
١٨١	شمس ابنة سنون بن داود	١٨٦	سمعان بن حنا بن سماعيل
١٨٠	شموال بن سليمان بن شموال	١٦٧	سندة ابنة يوحنا
٥٤	شودة بن غبريال بن وفا	٧٤	سهدة بنت على بن على
٢٠١	شهاب الدين بن أحمد المران	١٥١	سوريال بن غبريال بن غنام
٨٢	شهاب بن على بن عبد الله الزيات	١٤٣	سيد الدار بن سلامة بن عطا
١٤٧	شهرة	١٥٩	سيد عبد الفتاح القوال
١٠٣	شهريات بنت محمد بن عبد الله	٥٥	سيدة ابنة منصور النصراني
	شهية بنت بدر الدين بن جلال	١٤٣	سيدة الدار ابنة ميخائيل بن يوحنا
١٠	الدين البخانقى	١١٢	سيدة الكل بنت عبد الصمد قربه
٢٠٣	صابرين النوبية		سيدة الكل بنت منصور بن لور
١١٦	صالح الدلال	١٤٥	الدين
٧	صالح بن على خلف	١٨٣	سيدة النصرارة بنت عبد السيد
٤	صالح بن على زقروق	١٦	سيدة بنت مريان بن عبد المسيح
١٧٧	صالح بن يوسف	١٠٦	سيدهم بنت عبد الجواد
١١٠	صالحة	١٧٣	شاكرا بنت عبد الله
١١٩	صالحة بنت أحمد أبو صبيح	١٤٤	شامة بن ميخائيل بن عازر
١٣٠	صالحة بنت عبد الله البيضا	١٠٨	شارول اليهودى
١١٦	صباح بنت عبد الله	١٧٩	شحاذاة بن إبراهيم بن سلامة
١٩	صغيرة ابنة بقطر بن جرجس	١٤٦	شرايبة ابنة على بن جركيس
٦١	صفية بنت محمود القباني	١٦٧	شريبه بنت نصر الله
٤٧	صليب بن أبي المنا بن ميخائيل		شرف الدين أبي زكريا يحيى القراض
١٤٩	صليب بن عطا الله بن ابنوب	١٠٨	"قاضى"
٢٨	صليب بن مطاروس	١٩٠	شعبان أفندى "قاضى"
٥٠	صليب بن ميخائيل بن يوحنا	١١٨	شعبان السرجاني

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٩٩	عبد الرازق بن إبراهيم أبو الخير	٢٠٠	صمويل بن ميخائيل بن اسحق
	عبد الرازق بن الشهابي أحمد بن	١٣٢	صهيون بن عبد السيد الفرارجي
١٠٨	إبراهيم	١٥١	صوطة بنت مكس
١٢٩	عبد الرازق بن حسن الحناوي	١٣٣	طاهرة بنت بن إسماعيل أبو طاقية
١٩٩	عبد الرازق مصطفى الدرعاين	١٥٣	طعمه بن سليمان بن منصور
٣٥	عبد الرحمن اللبان	١٣٤	عائشة ابنة عبد الله
٤٣	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله	١٣	عائشة ابنة عبد الله الرومية
١١٩	عبد الرحمن بن أحمد جافغلي	١٩٤	عائشة بن علي بن مصطفى
١٤٢	عبد الرحمن بن المبارك	١٦٢	عائشة بن عمر يكن
٢٠١	عبد الرحمن بن محمد	١٢٥	عائشة بنت أحمد عامر
١٦٧	عبد الرحمن بن محمد	١١٦	عائشة بنت الأمير يوسف الحسيني
٥٦	عبد الرحمن بن مدين السعودي	٣٥	عائشة بنت داود المغربي
١٥٤	عبد الرحمن بن مصطفى الاسلامبولي	١٢	عابدة ابنة خصر بن إسماعيل
١٥٤	عبد الرحمن بن يوسف	١٥	عابده ابنة خضر بن إسماعيل
١٦٢	عبد الرحيم " قاضي "	١٤٨	عامر بن ناصر بن إبراهيم البهنساري
٢١	عبد السيد بن صدقة بن شماخ	١١٩	عايدى آغا
١٨٣	عبد السيد بن عبد رب المسيح	١٩٧	عائشة بنت سنان
١٨	عبد السيد بن يوحنا	١٢٧	عائشة بنت علي الحلاق
٦٢	عبد القادر بن أحمد شرف الدين	١٩٨	عائشة بنت علي بن محمد الجبالي
٢٠٤	عبد القادر بن جمال الدين بن أحمد	٤١	عائشة بنت محمد البرلسي
٤٣	عبد القادر بن محمد بن عبد الله	٣٧	عائشة بنت محمد الحميماتي
	عبد الكرم بن إبراهيم بن علي		عائشة بنت مصطفى بن عثمان
٧٢	الأمواسي	١١٩	ينتلى
٤٣	عبد اللطيف الحنفي	١٠٣	عائشة بنت يوسف بن عبد الله
٢٠٤	عبد اللطيف الحنفي	٧٥	عبد الباقي بن محمد بن أبي الجمر
١٤٥	عبد اللطيف بن كيان	١٩٠	عبد البر بن علي بن عبد الله المناديلي
١٥٨	عبد الله الأسمر	٤٣	عبد الحق بن شهاب الدين أحمد

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٢٠١	علي ابن أبو الخير	١٠٩	عبد الله الحمار
	علي ابن منصور بن نور الدين بسن	٥	عبد الله الفران
١٤٥	أحمد المعصراني	١١٠، ١١٣	
١٢٤	علي ابن نامي	١٤٥	عبد الله المكي
٥٧	علي أبو أحمد حبلص	١٠٦	عبد الله المكي "قاضي"
٥٨	علي البولاقبي	٥٧	عبد الله بن عبد السيد كريمان
١١٠	علي الحبيلى	١٢٣	عبد الله للستين
١٦٧	علي الحنفي "قاضي"	٢٧	عبد المسيح بن إبراهيم
١١٧	علي الديباني	٢٠١	عبد الملك البردلاوى
١٠٥	علي الديباني	١١٧	عبد النبي بن علي
١٦٥	علي الشطوري	١٠٥	عبد النبي بن علي
٣٦	علي العباس بن حسن الزيات	١٩٤	عبد الهادي بن عبد القادر الطرابلسي
٣٦	علي العياشي	١٤٢	عبد القادر
١٢٢	علي التنعاعي بن أحمد	٣٦	عبيد الدائم الصالي
١٦٣	علي باشا	١٤٢	عثمان الدمياطي
٧٦	علي بن إبراهيم بن عمر السيودي	١٢٤	عثمان بن أحمد
١٥١	علي بن أحمد بن دريس	١٥٦	عثمان متفرقة
١٠٧	علي بن حسن بشين	١٤١	عز بنت حديد بن رزق
١٠٥	علي بن حسن بن سعود	٧٥	عز بنت عبد الله المرلاوى
١١٧	علي بن حسن بن سعود	٨٧	عز بنت علي الشباك
١٧	علي بن حسن قلقيلة	٩٦	عطا الله بن حسن الليثي
١١٣	علي بن سلامة الفيومي	٢	عطية الرحمن
٤٣	علي بن سنان "قاضي عسكري"	١٧٠	عطية المرزوقي
١٩٠	علي بن عبد الله	١٥٠	عطيفة ابنة روفائيل بن جركيس
١٦١	علي بن عبد الله	١٠١	علامة بنت عبد المسيح البدراني
١١٠	علي بن عبد الله الأحمدي الأذكاوي	٢٠٣	علامى علي بن حسن
		٢٠٤	علم الدين بن علي

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٦٠	عمر الزولعي		علي بن عيد المعطى بن محمد
١١٩	عمر الشقاشي	٩٧	التيديوي
١٣١	عمر بن إبراهيم بن علي الازمرلي	١٨٧	علي بن عبدالله
١٣١	عمر بن إبراهيم بن علي الازمرلي	١٣٠	علي بن عبدالله
٦٥	عمر بن أحمد بن علي	١٠٥	علي بن عطية الجيزاوي
١٠٥	عمر بن منصور	١١٧	علي بن عطية الجيزاوي
١١٧	عمر بن منصور الوزان	٩٤	علي بن علي الأخطايي المنصوري
١١٩	عمر بن وجيه	١١٠	علي بن علي النحته
١٩٩	عمراني القهوجي	٩٦	علي بن علي بن غراب
١٥٧	عمر بن الصفواني	١٦٧	علي بن عمر الديب
١١٦	عنبر أغا	١٧	علي بن عوض الغنام
١٢٢	عوض بن عبد الرحمن أبو عيود	٨	علي بن محمد
١٠٩	عوض بن عبد الرحمن الدميري	١٩٨	علي بن محمد الجبالي
١٢٦	عيسى الحمامي	١٢٥	علي بن محمد السكندري
٦٠	عيسى بن إبراهيم السعران	١٦٩	علي بن محمد الموشوا
١١٢	عيسى بن عمر المري	٢٠٥	علي بن محمود جتويش
١٩	عيسى بن مريم	١١٢	علي بن مصطفى تراب
١٩٤	عيسى بن يوسف	١٢٤	علي بن مصلى
١١	عين الرضا ابنه محمد بن زين		علي بن ناصر الدين بن عبد الله
٩٣	عين الرضا بنت عبد الكريم بن أحمد	٩٠	الفاخوري
٥٣	غالي بن نصر الدين بن فضل الدين	٦٣	علي بن نصر الدين بن محمد الجارحي
٢٠٦	غبريال النصراني	١٩٤	علي جوريجي بن مصطفى
٧٨	غبريال بن سلامة بن صليب	١٦٠	علي خلوصي
١٨٤	غبريال بن ميخائيل بن غبريال	١١٨	علي شحاته بن علي
٥٤	غبريال بن وفا بن غبريال	٨٦	علي نجم
١٨	غبريال بن يوحنا	١٢٤	عمر ابن علي التروانجي
١٢٧	غز بنت شاهين الشرقاوي	١١٩	عمر أغا بن محمد

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٦	فاطمة بنت علي بن عبد الله	١٣٠	غزال الحبشية
١٧	فاطمة بنت علي حجازي	١٤٣	غزالة ابنة يوحنا بن عبد المسيح
١٢٧	فاطمة بنت عمران	٣٠	غطاس بن ابشاي
١٥٨	فاطمة بنت قلمطاي العثماني	٥٦	غطاس بن ابشاي
٧٣	١٧٦، ١٧٥ فاطمة بنت محمد بن أحمد المجذوب		غطاس بن بشاي
٧٠	فاطمة بنت محمد بن علي الصاجاني	٢٨	غطاس بن توماس بن أبشاي
٩٧	فاطمة بنت محمد بن نور الدين	٥٦	غطاس بن مرجيوس
١٩٨	فاطمة بنت محمد خلف	٤٩	غنا بنت سيدهم
١٩	فاطمة بنت محمود بن عبد الله	١٣٣	فاضلة بنت بن إسماعيل أبو طاقية
٩٠	فخر الدين بن قاسم	١١٠	فاطمة ابنة أحمد الفيثي
١٥٧	فرحانة بنت محمد شرشر	٣٣	فاطمة ابنة إسماعيل أبو طاقية
٥٨	فطومة بنت حسن المجس		فاطمة ابنة إسماعيل نور الدين بن محمد
٣٤	فطومه بنت يوسف بدران	٩٥	
١٢٦	فطيمة بنت عبد الرحمن	٨٢	فاطمة ابنة بيري بن عبد الله الرومي
٥٧	فطيمة عبد الجليل المغربي المسراتي	١٩٣	فاطمة ابنة جلال بن شديد
١٠٧	قاسم الشافعي	١٣	فاطمة ابنة محمد الرومي
٨٨	قاسم الشافعي " قاضي "	١٧٠	فاطمة ابنة منصور الدجاج
١١٣، ١١٤	قاسم الشافعي " قاضي "	١٣٠	فاطمة بنت أحمد
١٠٣	قاسم الطنجي	١٢٨	فاطمة بنت أحمد بن حسن البواب
١٢٦	قاسم بن أحمد بن نايب المغربي	٦٨	فاطمة بنت جمال الدين الطويل
١٤	قاسم بن مصطفى	١٧٢	فاطمة بنت حسن بن علي قليعة
١٢١	قاسم عسقلان	١٢٢	فاطمة بنت حسن فتيح
١	قاضي ابنة الزيني مصطفى بن فرهاد	١٥٩	فاطمة بنت عامر بن محمد السكربري
١٧٩	قدسية بن إبراهيم بن سلامة	٦٤	فاطمة بنت عبد الغفار الزغاوي
٩٨	قرة العين بنت منصور بن عبد العزيز	١٥٤	فاطمة بنت عبد الله
٤٣	قرون بن علي بن يوسف الحسيني	١٠٥	فاطمة بنت علي الدين
٤٨	قروق بن صليب	١١٧	فاطمة بنت علي الدين

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١١٦	محمد أفندي " قاضي "	١٨٤	قمر بنت جرجس بن هارون
١١٨	محمد البراوى	٥٤	قمر بنت جرجس بن يوحنا
١١١	محمد البوابجى	١٥٥	قمر بنت عبد الله
١١٣	محمد الجيار	٤٤	كحللة بنت مصطفى الشيخ
١٩٣	محمد الحسينى	١٩٢	كراسيه بنت يوسف
١٨	محمد الحسينى "قاضي"	٣	كرد يوسف
١٨٩	محمد الحسينى "قاضي"	١٩٤	كرمة بن علي بن مصطفى
١١٧	محمد الديباني	٨	كرمة بنت قيا
١٩٨	محمد السمران	١٣٠	كليلة بنت علي بن عبد الله
١٢٢	محمد السنجرجى	٢٠٢	كيولر بن عبد الله
١٢٦	محمد السهاوى	١١٣	لطيفة بنت عبد الوهاب
٤	محمد السويسى	١٩٨	لطيفة بنت علي بن محمد الجبالى
١٩٢	محمد السيوطى	١١١	لطيفة بنت محمد الأمواسى
١٦٥	محمد العراقي ابن بغين	١٩٦	مؤمنة ابنة إبراهيم
١٠٦	محمد الفيومى	١٥١	مارية بنت تومة
١٩٩	محمد المصرى	١٤٩	مارين بنت ميخائيل بن اسحاق
١٦٥	محمد المنيحكى	١٣٤	الماس آغا ابن عبد الله
٦	محمد الميقاتى "قاضي"	٨١	مباركة ابنة أحمد بن عبد الله
٦	محمد النجار	٤٨	مباركة بنت مبرهم
١٥٩	محمد النصر بن محمد أبي سلطان	١٠٠	مباركة بنت يوسف النصرانى
١٤٢	محمد أمين ابن عمر	٤٩	مباشرة بنت سرجيوس
١١٨	محمد بركات النقالى	١٩٣	مباشرين بن تقي الدين بن أصيل
١١٠	محمد بلوش	٣٨	مبروكة بنت عيسى السمان
٩٥	محمد بن أبي الخير الخيرى	٨٤ ، ٨٣	متونه بنت عبد الرحمن الصباغ
٣٣	محمد بن أحمد "قاضي"		محمد أبو يوسف بن مصطفى
٤	محمد بن أحمد المغربي	١١٨	الشرقاوى
١٥٨	محمد بن أحمد بن سالم التفراوى	١٧١	محمد أفندي " قاضي "

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٢٤	محمد بن علي كركور	١١٤	محمد بن أحمد سند
٧٥	محمد بن عمر بن أحمد	٢٠٤	محمد بن بدر الدين بن أحمد الجوخى
٥٧	محمد بن قاسم الناصورى	١١	محمد بن برهان الدين العربى
١٥٥	محمد بن قورد	٥٩	محمد بن بسبوى
٧٩	محمد بن كرم الدين	٢٠٢	محمد بن جلبي بن سالم
١٨٤	محمد بن محمد	١٧	محمد بن حجازى الحمافى
	محمد بن محمد أبو نسابه الرفاعى	١٦٠	محمد بن حسن الرشيدى
١٠١	"قاضي"	١٨٤	محمد بن ذكرى الأنصارى
٩٢	محمد بن محمد بن محمد الوزيرى	١٥٥	محمد بن زين الدين
٦٠	محمد بن محمد درويش	١٢٦	محمد بن سعيد الجربى
١٧٤	محمد بن محمد مطر	١٠٩	محمد بن سليمان
١٥٩	محمد بن محمود	٨٣	محمد بن سويدان المزاريقى
١٠٥	محمد بن منصور	١٠٦	محمد بن شعبان الدمهورى
١١٧	محمد بن منصور	١١	محمد بن عبد الرحمن المسيب
١٠٥	محمد بن منصور السرجانى	٨	محمد بن عبد الله
١١٧	محمد بن منصور السرجانى	٥٥	محمد بن عبد الله
١٠٦	محمد بن منصور الشيراخينى	٢٠٣	محمد بن عبد الله
١٠٥	محمد بن يحيى الحايك	٢٠٣	محمد بن عبد الله
١١٧	محمد بن يحيى الحايك	١١٦	محمد بن عبد الله
١٠٣	محمد بن يوسف الإمام	١٠٧	محمد بن عبد الله الجمل
١٣٦	محمد بن يوسف البايوجى		محمد بن علاى الدين بن عبد العزيز
١٣٥	محمد بن يوسف البايوجى	١٣٣	الضاهرى
١٣	محمد بن يوسف الرومى	٥٩	محمد بن على أبو احبيه
١٧	محمد بن يوسف القبرصلى	١١١	محمد بن على البرمودى
١٥٥	محمد بن أحمد الرومى الحنفى	١٢٧	محمد بن على الحلاق
١٨٨	محمد خضر بردق	١٣١	محمد بن على الغزال
١٦٢	محمد خضر بريقى	١٥٨	محمد بن على حجازى

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٢٥	مرزوق بن خليفة السكندري	٨	محمد داود
٣١	مريان بن عبد رب المسيح	١٢٢	محمد درغام بن أحمد درغام
١٢٣	مريم ابنة جعفر بن عبد الله الكلي	١٠٥	محمد رجب
٣٠	مريم ابنة دميان بن يعقوب	١٧٣	محمد زين العابدين البكري
٢٢	مريم ابنة دميان بن يعقوب	١٧	محمد سهاد
١٤١	مريم ابنة عازر	١٦٩	محمد غرياني
١٧٧	مريم ابنة عباس بن إبراهيم	١١٦	محمد قاسم القراني
٢٤	مريم ابنة عبيد النصرانية	١٨٨	محمد قرطم
٥١	مريم ابنة غبريال بن إبراهيم	١٢٢	محمد قنواوي بن بغدادى جلال الدين
٩٩	مريم ابنة يوسف بن غبريال	٦٤	محمد لن موسى بن أبي بكر القصيوني
١٣٨	مريم ابنة يوسف بن غبريال	١١٣	محمد نور الله
١١٧	مريم أبي الخير السنهوري	١٦١	محمود بن الزريطي
١٠٥	مريم بنت أبي الخير السنهوري	٢٠٣	محمود بن العلمى سليمان
٤٩	مريم بنت عبد السيد	١٩١	محمود بن عبد الله
٥٣	مريم بنت عبد السيد بن طعمة	١٩١	محمود بن عبد الله
	مريم بنت عبد الكريم عبد القادر	١٤٢	محمود بن محمد
١٢٣	اللطيان	٩	محمود بن مراد
٧٨	مريم بنت عبد المسيح بن عبد الله	١٦٤	محمود جلبي بن علي
٥	مريم بنت علي الحبشية	١٥٩	محمود كاشف
٨٦	مريم بنت علي مرضية	٩٠	عبي الدين الحنبلي " قاضي "
١٣٢	مريم بنت مينا	٨٨	عبي الدين بن أحمد بن أبو الخير
٥٣	مريم بنت نصر الدين بن فضل الدين	١١٨	مدله بنت سيد أحمد عوه
٥٠	مريم بنت يوسف بن يوحنا	١١٦	مراد الجوهري
١٠٦	مسعود بن أحمد قليشة	١٣	مرجان بن عبد الله الحبشى
١٢٦	مسعودة بنت محمود عبد العزيز	٢٠٤	مرجان بن عبد الله الحبشى
٢٠٤	مصرياى الجهر كسى	٢٠٢	مرجانة الحبشية
١٤٠	مصرية ابنة يوسف بن عبد السيد	٣٢	مردخاى بن صمخون بن مردخاى

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٣٢	ملوك بنت الأسيوطي	١٥٧	مصطفى أفندي "قاضي"
١٣٢	منصور بن بقطر	١٣	مصطفى الطنجي
١١٥	منصور بن غبريال	١١٩	مصطفى القواس بن حسن ينسلي
١٦٢	منصور بن يوسف نعامه	١٣٥	مصطفى بن أحمد
٥١	منقورة بن غبريال بن عبد الله	١٨٩	مصطفى بن أحمد التروجي
١١٦	منوح اباطة	١٣٦	مصطفى بن أحمد متفرقة
١٩٠	مهربات بن علي بن عبد الله	٣٦	مصطفى بن حسن مقلد
١٣٠	مهربان ابنة علي بن عبد الله	١٠	مصطفى بن حسين
١٣٤	مهلقا ابنة عبد الله الرومية	١٩٦	مصطفى بن عبد الرؤوف
٢٦	مهنا بن يوسف بن يوحنا	١١١	مصطفى بن عبد الفتاح الزفتي
٧	موسى السعران	١٣	مصطفى بن عبد الله
١٥٤	موسى الصعدي	١٧٤	مصطفى بن عبد الله
٢٠٣	موسى بن سنشح	١٩٤	مصطفى بن علي بن مصطفى
٥٥	موسى بن عيسى	١٢	مصطفى بن فرحات
٥٦	موسى بن منصور القاري	١٥	مصطفى بن فرحات
١٩٢	موسى بن يعقوب اليهودي	١٩١	مصطفى بن محمد
٣٦	موسى حجاج	١٨٨	مصطفى بن محمد النجار
٢٠٠	ميخائيل بن اسحق بن يعقوب	١١١	مصطفى بن محمد بن محمد تراي زادة
١٣٧	ميخائيل بن برسوم بن صهيون	٤٢	مصطفى بن محمد خطاب
٢١	ميخائيل بن رفايل بن غبريال	١١٣	مصطفى بن يوسف جورججي
٣٠	ميخائيل بن روفائيل بن غبريال	٩	مصطلمح بن عبد الله التفكجي
٧٨	ميخائيل بن غبريال بن سلامة	١٧١	مطاروع بن خطاب البسلقوي
١٨٢	ميخائيل بن مخلص	٩٧	معمد الدين الحنبلي " قاضي"
١٨	ميخائيل بن يوحنا	٩٣، ٩١	معن الدين الحنبلي " قاضي"
١٤٤	ميرهم بن جركيس بن ميخائيل	٧	مكي البشبيشي
١٦٨	مينا بن إبراهيم بن مينا	١٨	ملاح
١٣٢	مينا بن بقطر	٧٧	ملوك ابنة سليمان بن زكوي

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٣٢	الياس بن إبراهيم الطحاوي	٤٦	مينا بن سلامة بن جرجس
٤٣	يحيى بن محمد بن عبد الله	١٠٠	مينا بن سليمان
١٥٨	يشبك الساقى	٨	نالى بن على
٢٩	يعقوب بن أيوب	٨	نالى بن على
٥٢	يعقوب بن فرج الله	٢٥	نسيمة بنت يوحنا
١٨	يوحنا بن جرجس	٥٣	نصر الدين بن فضل الدين بن برسوم
١٨	يوحنا بن جرجس بن عبد المسيح	١٥٠	نصر الله بن جرجس بن اسحاق
١٤١	يوحنا بن صليب	١٤٨	نصر الله بن عبد رب المسيح
١٥٢	يوحنا بن عويدان بن يوان	١٩	نصر الله بن غريال
٣٠	يوحنا بن غريال النصراني	١٠٢	نصر الله بن يوسف بن سويدان
٢٢	يوحنا بن غريال النصراني	٧٧	نصر الله بن يوسف بن سويدان
١٠٠	يوحنا بن مرهم	١٠٩	نظر ابنة مصطفى بن على المراكبي
١٢٤	يوسف بن أحمد الحوشى	١٧٥، ١٧٦	نعمة ابنة صليب
٤٩	يوسف بن السيد النصراني	٢٨	نعمة ابنة صليب بن مطاروس
٢١	يوسف بن داود بن يوسف	١٨٢	نعمة الله بنت غريال الأنوبي
١٥٩	يوسف بن شعبان بن عبد الله	٣٤	نعمه بنت يوسف بدران
١٧٣	يوسف بن عبد الرحمن الوفا	١١٨	نفيصة بنت شعلان
١٨٣	يوسف بن عبد السيد	١٥٦	نهار بنت عبد الله
١٤	يوسف بن عيد الله	٤٣	نور الدين على الطايفى
١٤٦	يوسف بن عيد الله	٨٠، ٨١	نور الدين على الطايفى " قاضى "
١١٤	يوسف بن عبد الوهاب البرهانى	١٩٣	نور الدين على المقدسى
٨٠	يوسف بن على بن يوسف القراني	٩٠	نوفرة " جارية "
١٥٢	يوسف بن ماليوس	٢١	هيلانة ابنة داود بن يوسف
١٨٢	يوسف بن نسيم	١٨	هيلانة ابنة صدقة بن شماخ
١٥٨	يونس التركمانى	٣١	هيلانة ابنة صليب النصراني
		٥٦	هيلانة ابنة صليب النصراني
		٢٦	ورد ابنة سليمان بن داود

ثانياً: كشاف الأماكن

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٢	الجزيرة	١٧٠	الاسكندرية
١٨٢، ١٣٢	حارة البترك	١٩٨، ١٩٤	اسكندرية
١١٩	حارة الخطابة	١٢٦	اسلامبول
١٧٠	حارة الحمامة	١٩٦	اسلامبول
١٧٥، ١٥٢	حارة النصارى	١٥٩	اسيوط
١٥٦	حارة عابدين	٢٠٦	باب البحر
١٥٥	حدرة البقر	٣٩	باب اللوق
١٦٥	الحسينية	١٣، ١١٩	باب الوزير
٩٢	حلب	١٥٦، ١٥٥، ١٤٨	بابي زويلة والخرق
١٨٣، ١٧٦، ١٧٥	حمام جدار	١٨٥	بني سويف
١١٨	حوش شعبان	١٠١، ١٠٠	بني سويف
١٥٤	خط البندقيين	١١٣	بولاق
١٠٩	خط البيه	١٠٢	البيمارستان المنصوري
١١٦	خط الموسكى	٩٢، ١٣٣	بين القصرين
١١٣	خط اولاد قويدار	٣٩	جامع أحمد بن طولون
١٦٩	خط جامع القاضي	٤٣، ١٥٢، ١٦٥	
١٥١	خط حارة زويلة	١٦٥، ١٢٢	جامع الحاكم
١٦٥	خط غيط البيمارستان المنصوري	١٦٠	جامع الخطية
		١١٣	جامع الزينى
١١١	خط قهوة الخشابين	١٦١	جامع الشيخ ربحان
١١٤	خط لدبني	١٦٠	جامع الكناينة
٩٩	الخليج الحاكى	١٥٥	جامع الماس
١٩٢، ١٥٠	خوخة الازر	١٦٥	جامع باب الفتوح
١٩	خوخة الصعايدة	١٥٥	جامع قوصون
١٥٢	الدرب الاحمر	١٥٣	جزيرة الفيل

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
درب الادفيين	١٥٧	شارع القناة	١٠٥
درب الحاج نايل	١٦٠	الصاغة	١٤٣، ١١٦، ١٠٢
درب السقاين	١٥٩		١٤٤٠
درب السيدة زينب	١٤٨	الصالحية النجمية	٥٠، ١٠٨، ٤٣
درب الفرن	١١٩	الصوالية	١٦٥
درب الكوراني	١٦٥	عطفة الخناويه	١٢٢
درب النجير	١٠١	الغربية	١٩١
درب سدره عنايوس	١٢٢	غيظ الحميمي	١٤٧
درب سنان	١٥٥	غيظ الخمس	١٥٣
الدقهلية	١٦١	القاهرة الخروسة	راجع مصر الخروسة.
دملوا	١٩١	قصر الجمع	٤٨، ٣١، ٢٨
دمياط	١٠٨		١٧٥، ٥٦، ١٥٠
دمياط	١٩٦	القلعة	٣٩، ١٠، ٩، ٨
دير اسكندر	١٥٠		١٠٦، ١١١، ١٠٣
ربع البيارى	١٥٤	قلما	٩٤
رشيد	١٢٦	القليوبية	٩٤
زقاق القناة	١١٧	قنطرة افسنقر الناصرى	٩٩
زقاق القناة	١٠٥	قنطرة الردار	١٥٣
سوق الجواهر	١٤٣	كبشة الزينة	٣٣
سوق السلاح	١١٩	محكمة بابى السعادة	١٥٤
سوق العطارين	١٥١	والخرق	
سوق النحاسين	٩٢، ٨٩	محكمة حامع ابن طولون	راجع جامع ابن طولون.
سوق النصر	١١٨		
سوق خان الخليلي	١١٦	المدايغ	٩٠
سويقة الصوابى	١٦٥	مدرسة الخازندار	١٦٤
سويقة حصينة	١٥٦	مدرسة الخطابية	١٥٤
سيرمنت	١٦٤	المدينة المنورة	١٥٥

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٥٦	مقام نور الدين بن العظيمة	١٠٦	مسجد البرهان
		١٠	مسجد المعمار
٨٩، ١٢١، ١٥٥	مكة	٤٨، ٣١، ٢٨، ٢٧	مصر القديمة
١٦١، ١٦٠، ٩٤	المنصورة	١٣٢، ٥٦، ٥٥	
١٦٧، ١٥١، ١٩	منية غمر	١٧٥، ١٥٠،	
١٢٧	الوراقين	١٨٢، ١٧٦	
١٢٦	وكالة سنان باشا	١١٨، ١٠٢، ٢، ١	مصر المحروسة
١٩٨	ولاية الحمامات	١٤٣، ١٢٢، ١١٩،	
	المغرب	١٥٦، ١٥٥، ١٥١،	
		١٩٣، ١٦٥،	

ثالثا: كشاف الوظائف والألقاب

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٥، ١٣، ١٢، ٩	تفكجى	١٥، ١٢	الإسبامى
٣٣، ١٩١		٢٠٣	اسباهية
انظر التفكجى	التفكجيان	١١٦، ٣٣، ٢	أغا
انظر التفكجى	التوفكجى	١٥٦، ١١٩،	
١١٩، ١١٥	جاريش	١٦٣، ١٥٨،	
١٣٦، ١٢٤		٢٠٥، ١٧٣،	
١٧٣، ١٤٢		٣٣	أغا المتفرقة
٢٠٢، ١٩١		١٥٦	أغا دار السعادة
١٥٤	جاروشيان	١٥٦	أغا قباقلان
١٣٠، ١١٦، ١٣	الجراكية	راجع أغا	الأغاوات
١٩٠، ١٦٤، ١٦١		راجع أغا	الأغوات
١٠٦، ١٠٤، ٤	جوريجى	٢٠٥، ١٦٣	امين بيت المال
١٢٤، ١١٣،		١٤٢	باش جاويز
١٧١، ١٦٩،		١٤	البواب
١٩٤، ١٧٤،		٣٥	بواب المحكمة
١١١، ٢٨، ٤	الحاكم	١٤، ١٣، ١٢، ٨	بولك
١٣٥، ١١٣		١٩١، ٢٠، ١٣٥	
١٦٩	حاكم الثغر	٢٠٣،	
٦٢، ٤٣، ٣٣	الحاكم الحنبلى	١٠	بولك باشى
٧١، ٦٦، ٦٣		١٣٦، ١٢٤، ١٢١	بيت مال الخاصة
٧٨، ٧٧، ٧٢		١٢١، ١٦٠	بيت مال العامة
٩٤، ٨٩، ٨٤		١٤٢	بيك
١٥٠، ١٤٠		٢٠٥، ١٦٣	بيورلدى
٢٠٤، ١٧٩		١٦٦، ١١٩	ترجمان
		٦٠	الترسخانة

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٥٥	الروزنامي	٢٤، ٢٥، ٢٦	الحاكم الحنفى
٥	الريس	٢٧، ٢٨، ٣٢	
٨	ريس طائفة توفكجيان	٤٨، ٤٩، ٥٣	
٩	زمار	٥٦، ٧٩، ٩٥	
٩، ١٠، ١١، ١٢،	الزيفى	٩٩، ١٣٨، ١٤٣	
٤٨، ١٥، ١٤، ١٣		١٤٦، ١٤٧	
١٢٢، ١٩٣،		١٤٨، ١٤٩	
١٩٦، ٢٠٢،		١٥٢، ١٥٣	
١٧٣، ١٧٠،	السوباشى	١٥٦، ١٧٥	
١٠، ٤٣، ٥٧، ١١٠،	شريف	١٨٢، ١٨٣	
١١٣، ١٤٥، ١٥٨،		١٨٤، ١٩٢، ٢٠٠	
١٩٣،		١٥، ٢٣، ٢٨، ٥٥	الحاكم الشرعى
١١، ١٢٩، ١٥٨،	الشريفة	٣٦، ٥٨، ٥٩	الحاكم المالكى
راجع العدول	الشهود	٦١، ٨٥، ٨٧	
٥٥	الشون السلطانية	١١٥، ١٠٥	
١٩٣، ١٧٢، ١٥٨،	شيخ الاسلام	١٤١، ١٦٣	-حاكم ولاية مصر
٢٠٤		١١٥، ١١٩	خانون
١٠٣	صنجدق	١٣٤، ١٥٤	
١٩، ٢٦، ٤٣،	العدول	١٥٥، ١٥٦، ١٧٣	
١٢١، ١٠١،		٤٣	خليفة الحكم العزيز
راجع عزبان	عزب	٢، ٣٣، ١٢١	خواجا
١٣٥، ١٥٦،	عزبان	١٣٣، ١٥٦،	
٢٠، ٣٣، ١٣٣،	علوفه	راجع خواجا.	خواجكى
١٣٦، ١٧٣،		راجع خواجا	الخواجكية
١٧١	قابجى	١٣	الدفتردار
١٣١	قابي قول	١١٦	دريدار
	القاضى ١٨	١٥٥، ١٦١	الديوان العالى

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
قاضي القضاة	١٦٢، ٤٣	المفتي	٣٦
القسام العربي	١٧٣	مفتي الديار المصرية	١٩٣
القسام العسكري	١، ١١٦، ١٢٦	المفتي المالكي	٣٦
	١٣٠، ١٥٥	مهندس	٨١
	١٩٠، ١٩١	نائب المحكمة	٢٠
	١٩٣، ٢٠٥	الناظر في الاحكام الشرعية	١٥٧، ٢٠٤
قواس	١٢٠، ١٧١		
قواص.	انظر قواس	نائب الحاكم الشرعي	١٥٧
كاتب	٤٤	الجنيلي	
كاتب الخزينة العامة	٢	نقيب الاشراف	١٩٣
كاتب الدفتر	١٢٩	وزير	١١٩
كاشف	١٥٩، ١٦١	وقاد	٣٦
كتبخدا	١٧٣، ١٧٤	ينكجری	٨، ١٠، ٢٠، ١١١
الكوملية	١٩١		١٢٤، ١٥٨، ١٦٦،
كيال	٥٥		١٧٠،
متفرقة	١٩٧، ٢٠٢		
متفرقة	١٥٦، ١٣٦		
المتفرقة	١٦١		
متولى الوقف	١٥٥		
محاظف مصر	١٦٣		
محضر	٣٥، ٧٩، ١٧٨		
	١٩٢		
محضر باشي	١٠٥، ١١٧		
مستحفظان	راجع ينكجری.		
المعلم	٢٦، ٤٣، ٥٤		
	٧٠، ٩٧، ١٠١		
	١٠١، ١٥٢		

مواصفات النشر بسلسلة دراسات وثائقية

١- لا تُقبل نسخ ورقية للكتاب المراد نشره، وترسل النسخ الإلكترونية إلى مدير التحرير على البريد الإلكتروني doc.studies@nationalarchives.gov.eg أو ehelal2@yahoo.com ويجب أن تكون النسخ الإلكترونية في ملفات وورد word إصدار ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٧ بالمواصفات التالية:

- الصفحة: A4. والهوامش: أعلى ٥,٤ سم أسفل: ٥,٤ ع: ٤، ش: ٤
٤ سم. ونوع الخط وحجمه: Traditional Arabic ١٥ أسود عريض Bold و العنوان الرئيسي: Mudir MT ١٨ والعناوين الجانبية: Traditional Arabic Mudir MT ١٥، العناوين الجانبية الفرعية: Bold. ١٧ أسود عريض Bold.

- الهامش: إدراج (آلي) في المتن بين قوسين مرفوع، هكذا^(١) وفي الهامش: الرقم بعده شرطة هكذا: ١-، العربي: Traditional Arabic ١٣ أسود عريض، الإنجليزي: Times New Roman ١٢.
- تنسيق الفقرة: مسافة بادئة: السطر الأول: ١ سم أي بداية السطر الأول قبلها ١ سم فراغ، المسافة بين الفقرات: قبل ٢، بعد ٢، والمسافة بين السطور: مفرد.

٢- مقاسات الصور والرسوم لا يجب أن تزيد على ١٢ × ١٨ سم. مقاس كتلة النص الخاصة بالنشر. ودرجة الوضوح لا تقل عن ٣٠٠ نقطة.

٣- السلسلة لا تنشر دراسات تاريخية، وإنما تنشر نصوصاً أو صوراً مجموعات أرشيفية بهدف إتاحتها للباحثين، ولذلك يجب أن تكون الوثائق المراد نشرها جديدة ومهمة لقطاع عريض من الباحثين وجمهور القراء، ولم يسبق نشرها أو دراستها.

٤- المؤلف مسئول عن حقوق النشر للوثائق والصور التي أدرجها في كتابه والتي ليست من مقتنيات دار الوثائق القومية، وهو المسئول عن المحتوى مسئولية قانونية، ومجرد تقديمه الكتاب للسلسلة يعني اعترافه بذلك بدون الحاجة إلى إقرار كتابي منه.

- ٥- الكتب المرفوضة لا ترد لأصحابها ومن حق أسرة التحرير عدم إبداء أسباب الرفض.
- ٦- الصورة الرقمية المدرجة في البحث يجب أن تُرسل منها نسخ مستقلة من نوع .TIFF
- ٧- يجب أن يرفق مع الكتاب ملخص باللغة الإنجليزية في حدود ٢٥٠ كلمة.
- ٨- يجب أن يرفق مع الكتاب سيرة ذاتية مختصرة للباحث لا تزيد عن ٢٥٠ كلمة.
- ٩- يجب أن يكون الكتاب جديد في بابه، ولم يسبق نشره، وليس جزءاً جزءاً من رسالة علمية.
- ١٠- يجب أن يلتزم المؤلف بالقواعد العلمية المتعارف عليها في النشر وتوثيق الهوامش والمراجع العربية والأجنبية.

صدر من هذه السلسلة

- ١- د. رودلف بيترس: وثائق مدينة القصر بالوحدات الداخلة، مصدرًا لتاريخ مصر في العصر العثماني، يناير، ٢٠١١.
 - ٢- د. عمر رياض: وثائق تجارة السلاح الألماني في الجزيرة العربية، قراءة في أرشيف زكي كرام، إبريل ٢٠١١.
 - ٣- د. عماد أحمد هلال: وثائق التشريع الجنائي في مصر، سجل مجموع أمور جنائية، يوليو ٢٠١١.
 - ٤- د. محمد حله: من وثائق الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، أكتوبر ٢٠١١.
 - ٥- د. خالد مرزوق: من وثائق بني سويف في العصر العثماني، سجل من محكمة الباب العالي، يناير ٢٠١٢.
 - ٦- د. خالد عزب: من وثائق العائلات القبطية، أوراق عائلة بطرس باشا غالي، إبريل ٢٠١٢.
- وبين يديك العدد الأخير:
- ٧- د. عبد الرازق عيسى: المرأة المصرية قبل الحداثة، مختارات من وثائق العصر العثماني، يوليو ٢٠١٢.

